فقه الحج

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

تأليف

الشيخ محمد مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الحج

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

تأليف

الشيخ محمد مهدي نجفي

كلمة الناشر

يُعدّ الحجّ من أهمّ العبادات التي أقرّها الشرع المبين، فهو مصدر لعظمة الإسلام، وقوة الدين الحنيف، وبيان وحدة المسلمين، وهو شعار لمجموع هذه الأُمّة التي تسعى للوصول إلى الهدف الأسمى ضمن مسئوليتهم المشتركة وهو الاعتصام بحبل الله القويم والاجتناب عن الفرقة، كما يمكن أن يكون للعبد وسيلة يرتبط بواسطتها الاقتراب من الله عزّ وجلّ، والخروج من كلّ ما اقترفه من الذنوب والمعاصي، معلناً التوبة منها، ومستأنفاً العمل بالأمل والرجاء.

فشرّع الإسلام لهذه الشعيرة فقهاً تضمّن واجبات ومحرّمات، ومندوبات ونواهي، أوضح ذلك كلّه في الكتاب العزيز والسنّة النبوية الشريفة من قول أو فعل. وقد اتفق المسلمون على تلك الأحكام وان اختلفوا في بعض جزئياتها التي سوف تظهر للقارئ الكريم من خلال هذا السفر القيّم الذي جمع فيه مؤلفه العلّامة الفاضل المحقق الشيخ محمّد مهدي نجف حفظه الله تعالى والذي أتعب نفسه في هذه الدراسة القيّمة بمراجعة مجموعة كبيرة من المصادر الأولية لفقهاء المذاهب الإسلامية وأسماه بـ (**فقه الحج**). أوضح فيه جلّ الأحكام الفقهية مع مقارنتها بين آراء فقهاء المسلمين بأسلوب واضح.

ويفتخر قسم الفقه والحقوق في معهد الحج والزيارة، والذي يهتم بجمع الآثار التي تمتاز بخصائص جيدة في مجال الحج والزيارة أن يقوم بنشر هذا الكتاب، آملين أن يكون مصدراً جامعاً للسادة الأفاضل طلّاب العلم والمعرفة من الأساتذة وطلاب الحوزات العلمية والجامعات وذوي الاختصاص ليكون عوناً لهم في دراساتهم وتحقيقاتهم.

وأخيراً نرجو من الله سبحانه وتعالى للمؤلف التوفيق في المزيد من هذه الدارسات المقارنة، شاكرين له مساعيه الحميدة، والله من وراء القصد.

قسم الفقه والحقوق

معهد الحجّ والزيارة

تمهيد

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على العباد عبادات منها : الصلاة والصوم ، وهما عبادة بدنيّة محضة ، والخمس والزكاة وهما عبادة ماليّة محضة ، والحجّ عبادة تتضمنهما معاً ، فهي عبادة مالية وبدنية. وقد جَمعت كلّ واحدة من هذه العبادات أسراراً وأحكاماً، وإذا لم يكن الحجّ أكبرها مقصداً، وأكثرها أسراراً وفوائد، فليس هو بأقلّها.

ولعلّ الناظر إلى أعمال الحجّ بنظرة سطحيّة، قد يتصورها لأول وهلة بأنّها ألاعيب من العبث وأضراب من اللهو واللعب ، ولكن لا تلبث تلك النظرة العابرة حتى تعود عبرة وفكرة ، تذهل عندها الألباب، وتطيش في سبحات جلالها العقول .

كما يعتبر الحجّ من أهم العبادات التي شُرّعت في الإسلام، وله آثار وبركات كثيرة جداً ، فهو مصدر عظمة الإسلام، وقوة الدين، واتحاد المسلمين ، قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾(١) .

ولقد أشارت الآية الكريمة إلى الفوائد التي تترتب عند أداء هذه الشعيرة من شعائر الاسلام ، ففي كلّ عبادة نوعان من المنافع خاص وعام ، أمّا المنافع الخاصة فهي الأسرار التي لا تنكشف أستارها إلّا إلى المُخلَصينَ من عباده ، وأمّا العامة فهي المنافع الواضحة والمكشوفة التي يستطيع كلّ متفكر ومتدبر أن يعرفها ويتوصل إليها، ولعل من أبرزها :

منافع الحجّ الاجتماعية

الحجّ مصدر عظمة الإسلام وقوة المسلمين، ولعلّ من أبرز منافعه التي تجعله عاملاً مهماً

---

(١) سورة الحج ٢٢ / ٢٧.

ومؤثراً في وحدة الأمة الاسلامية كونه شعاراً لمجموع هذه الأُمّة، الذين يسعون للوصول إلى الهدف الأسمى ضمن مسؤولياتهم المشتركة، وهو الاعتصام بحبل الله، والاجتناب عن الفُرقة، فإنّ الله تعالى قال في محكم كتابه الكريم: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[١].

وقد أشار الشريف الرضي إلى قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في بيان وصفه للأحكام حيث قال: (فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحجّ تقوية للدين، والجهاد عزاً للإسلام)[٢].

كما أورد في النهج أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للامامين الحسن والحسين عليهما السلام بعد أن ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله في وصف الحجّ والاهتمام به: (والله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنّه إن تُرك لم تناظروا، والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله)[٣].

وروى الشيخ الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة)[٤].

منافع الحجّ المعنوية والدينية

كما يُعدّ الحجّ من أعظم الشعائر الاسلامية وأفضلها، وأرفع وسيلة يمكن للناس بواسطتها الاقتراب من الله عزوجل، ففي طريق الحجّ يتحمّل الحاجّ مشقّة البدن، وتهيئة النفس بهذا الاتجاه، والابتعاد عن الأهل والعيال، وكبح جُماح الشهوات والعادات

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٠٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩ / ٨٦، ومناقب آل ابي طالب لابن شهراشوب ٢ / ١٩٨، ومنهاج البراعة ٣ / ٣٤٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ / ٥.

(٤) الكافي ٤ / ٢٧١ حديث ٤.

والتقاليد ، وإنفاق المال ، وتذليل الصعوبات التي سيُعاني منها لانجاز ما يجب عليه في أداء هذه الشعيرة بأحسن وجه، كما يحاول رياضة النفس وطاعته لله تعالى في المال والبدن .

فقد روى الشيخ الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان ، عن الامام الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ جاء فيه : (فإن قيل : فلم أمر بالحجّ؟ قيل: لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجل وطلب الزيادة ، والخروج من كلّ ما اقترف العبد، تائباً ممّا مضى ، مستأنفا لما يستقبل ، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل، وحظر النفس عن اللذات شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً عليه ذلك دائماً ، مع الخضوع والاستكانة، والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه، وترك قساوة القلب وخساسة الأنفس، ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق، وحظرٍ عن الفساد)[1] .

ويمكن الاشارة إلى بعض الأسرار الروحية التي تتضمنها أعمال الحجّ بنحو من الايجاز، فأوّلها الإحرام ، أرأيت المُحرِم حين يتجرّد الانسان من ثيابه التي يتجمّل بها بين الناس حين الاحرام، فيستبدلها بقطعتين زهيدتين من القطن الأبيض، إشارة إلى تجرّده عن جميع علائق هذه الحياة وزخارفها، والاكتفاء بثوبين كمن ينتقل من حياة الدنيا إلى حياة الآخرة، لابساً أكفانه ، منصرفاً عن كلّ شهواتها ، وعازفاً عن كلّ لذاتها .

ألم تر أنّه حين يعلو جبلاً أو يهبط وادياً، أو عندما يستيقظ من نومه يرفع صوته بالتلبية منادياً : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) كأنه يُجيب داعياً يدعوه، نعم يُجيب داعي الحقّ بقوله : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

(١) علل الشرائع ١/ ٢٧٣ قطعة من حديث ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ١٢٦، كما رواه في العلل ٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥ حديث ٥ أيضاً بسنده عن محمد بن سنان باختلاف يسير .

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

أتراه كيف يتجـرّد من الدنيا وزينتها، ويتخلّى عن الروح الحيوانية فيصير روحاً مجرّداً، فَيُحرّم على نفسه التمتع بالطيبات ممّا رزقه الله، بل بجميع لذائذ الحياة، كما يحرم عليه أن يؤذي حيواناً أو يقطع شجراً.

أرأيته حين يطوف حول البيت طالباً أن تُفتح له أبوابه ليدخل في فردوسه الأبهى، أرأيت كيف ينقلب الطائف بالبيت بعد الفراغ من طوافه إلى مقام إبراهيم ليُصلّي كمن قام مقام النبي إبراهيم عليه السلام ودعى بدعائه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٣).

أتراه حين ينفلت بعد الصلاة إلى السعي بين الصفا والمروة ليؤدي شعيرة أُخرى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله﴾(٤) وبعد إكماله يُقصّر من شعره، لعلّه إشارة إلى أنّ السالك إلى الحقّ مهما جَدّ في المسير فإنّ مصيره ومنتهاه إلى الاعتراف بالقصور أو التقصير، ومن أجل الاعتراف بذلك يحلّ من إحرامه، ويُحِلّ الله له الطيبات التي حرّمها عليه.

بعدئذ يعقد إحرام الحج قبل الظهر من اليوم التاسع، ليكون في عرفات من الظهر إلى غروب الشمس، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام، فيبيت فيه حتى طلوع الشمس، ثمّ يسير نحو منى، فيأتي بمناسكها الثلاثة: الرمي والذبح والحلق يوم العيد، فحينئذ يحلّ من كلّ ما حَرّم الله تعالى عليه بالاحرام إلّا الطيب والصيد والنساء، ثمّ يبيت في منى

---

(١) سورة الحج ٢٢ / ٢٧.
(٢) سورة آل عمران ٣ / ٩٧.
(٣) سورة البقرة ٢ : ١٢٧ – ١٢٨.
(٤) سورة البقرة ٢ : ١٥٨.

ليالي التشريق، ويرمي الجمرات في اليومين أو الثلاث بعد الأضحى، ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[١] ثمّ ينفر من منى الى مكة عند الزوال ، ليكمل أعمال حجّه فيها .

منافع الحجّ الاقتصادية

أمّا المنافع الماديّة والاقتصادية، فغير خفي على كلّ من وفقه الله التشرّف بأداء مناسك الحجّ ، وما لأداء هذه الشعيرة من المنافع الاقتصادية الكثيرة من خلال ما يبذله الحاج من الأموال في بلده قبل سفره وبعده ، وفي المملكة العربية السعودية، وقد أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[٢] .

وقد روى الشيخ الصدوق بسنده عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال : (إنّ الله تعالى خلق الخلق لا لعلة إلّا إنّه شاء ففعل، فخلقهم إلى وقت مؤجل ، وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا، وليتربح كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتعرف أخباره، ويُذكر ولا يُنسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا، وخرجت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك، فذلك علة الحجّ)[٣] .

وروى الشيخ الصدوق أيضاً بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الامام الرضا عليه السلام في حديث طويل تقدّم بعضه جاء فيه : (... مع ما في ذلك من

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣.

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٧٢ - ٧٣ .

(٣) علل الشرائع ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ حديث ٦ .

المنافــع لجميع مــن في شرق الأرض وغربهــا، ومن في الــبر والبحر ممّــن يحجّ وممّن لم يحـجّ، مــن بين تاجر وجالب، وبايع ومشــتري، وكاســب ومســكين، ومكاري وفقــير، وقضــاء حوائج أهل الأطــراف في المواضــع الممكن لهم الاجتــماع فيه، مع ما فيه مــن التفقّه، ونقل أخبار الأئمة عليهم الســلام إلى كلّ صقــع وناحية، كما قال الله عزّوجــل : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِــن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَــةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّيــنِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُــمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِــمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١] و﴿ لِيَشْــهَدُوا مَنَافِــعَ لَهُمْ ﴾[٢])[٣] .

أسباب الاختلاف بين المذاهب

لو راجعنا التاريخ، لوجدنــا أنّ الاختلاف في وجهات النظر بين أبناء المجتمعات الإنسانية، بل ومطلق الرؤى أمراً من الأُمور الطبيعية في تلك المجتمعات، ما لم يصحبها هوى النفس، ومخالفة هدى العقل، ســواء أكان على مستوى الأحكام الفقهيّة، أم على المســتويات الأخرى، سياســية كانت أم عَقَديّة أم تاريخية أم غيرها، حيث يحصل من خــلال هذا النوع من الاختــلاف التنافس في الخير، والابتعاد عــن الشر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَــاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِــدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٤]، وهو أحد معاني الأثر المروي عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: « اختلاف أُمتي رحمة »[٥].

ولم يكن هــذا الاختلاف محصوراً في عــصر من العصور، أو منحــصراً بين فِرَق ومذاهــب معيّنة، تُعرف إحداهما بالشــيعة والاخــرى بالسُــنّة، أو بالإماميّة وأُخرى بالحنفيّة، وثالثة بالمالكيّة، ورابعة بالشــافعيّة و... ، بل وقــع الاختلاف بين الصحابة أنفسهم في عصر البعثة، وكذا فيما بعده من العصور، فكلّما بَعُد العصر عن عصر الرسالة

---

(١) سورة التوبة ٩ : ١٢٢.
(٢) سورة الحج ٢٢ : ٧٣.
(٣) تقدّمت الاشارة في الصفحات السابقة الى مقطع من الحديث فلاحظ .
(٤) سورة هود ١١ : ١١٨ .
(٥) معاني الاخبار : ١٥٧ حديث ١ ، والجامع الصغير للسيوطي ١ / ٤٨ حديث ٢٨٨ .

كثر الاختلاف، وبالأخص في الأحكام الفقهيّة.

وقد ذُكرت للاختلاف الناشيء بين وجهات النظر عند الفقهاء في المسائل الفقهيّة المختلفة أسباب وعوامل كثيرة، أوجزها ابن رشد الاندلسي في مقدّمة كتابه الشهير (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) موضحاً بعض هذه الأسباب وحصرها في ستة عوامل:

أحدها: تردّد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ـ يعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد بــه الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له.

الثاني: الاشـــتراك اللفظي، كما أنّ للاشـــتراك اللفظي الأثر الهام في الاختلاف بين العلماء، وذلك إمّا في اللفظ المفرد كلفظ (القُرء) الذي يُطلق على الطُهر وعلى الحيض، وكذلك لفظ (الأمر) هل يُحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ (النهي) هل يُحمل على التحريم أو الكراهية.

وأمّــا في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [١] فإنّه يحتمل أن يعود على الفاســق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة لشهادة القاذف.

الثالث: اختلاف الإعراب [٢].

الرابــع: تردّد اللفظ بين حَملِهِ على الحقيقة، أو حَمِلــه على نوع من أنواع المجاز التي

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٦٠.

(٢) لم يُمثّل ابن رشــد للعامل الثالث هذا بمثال، لكن ذكر الرازي في تفسيره ٥ / ٤٩ قول الفارسي وقال: (قال أبو علي الفارسي: وإذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحســن أن تخالف بإعرابها ولا تجعل كلّهــا جارية على موصوفها، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف، والإبلاغ في القول، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل، لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً وجملة واحدة.

هي: إمّا الحذف، وإمّا الزيادة، وإمّا التأخير، وإمّا تردّده على الحقيقة أو الاستعارة .

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أُخرى مثل : إطلاق (الرقبة) في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة أُخرى.

السادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقّى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الاقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الاصناف الثلاثة ، أعني معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس، ومعارضة الاقرار للقياس)[١] .

وقال السيد محمد تقي الحكيم : (هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركزوا عليها، لم تستوف مناشيء الاختلاف من جهة، ولم تعرض إلى جذورها الأساسية من جهة أخرى، وكلّما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور - أعني ظهور الكتاب والسنة - أو لحجية القياس، وكأن الكُبريات ليس فيها مجال لأخذ وردّ ، مع أنّ الخلاف فيما يتّصل بالكبريات ممّا لا يمكن تجاهله. فالأنسب أن يستوعب الحديث في الأسباب إلى ما يتّسع لهما معاً، وهذا ما يدعونا إلى أن نقسّمها إلى قسمين:

أولاً : الخلاف في الاصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجيّة أصالة الظهور الكتابي، أو الاجماع، أو القياس، أو الاستصحاب أو غيرها من المباني ممّا يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط .

ثانياً : اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلافاً في الضوابط التي تُعطى لتشخيص

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥ - ٦ .

الصغريات بوجهة عامة، أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى البعض، وإنكارها لدى آخرين. كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً - بعد اتفاقهم على حجّية الكتاب - أنّ التحديد فيها إنّما هو تحديد لطبيعة الغَسل، وبيان لكيفيته، فيُفتي تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس، بينما يستفيد الآخرون أنّه تحديد للمغسول، وليس فيه أيّة دلالة على بيان كيفية الغَسل، أي أنّه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، فلابُدّ من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الاخرى كالوضوءات البيانية وغيرها.

وفي هذا القسم تنتظم جميع تلكم المناشيء التي ذكرها ابن رشد ونظائرها، ممّا لم يتعرّض له كمباحث المفاهيم، والمشتقّات، ومعاني الحروف، وما يُشخّص صغريات حجّية العقل، كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدّمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي، والإجزاء، واقتضاء الأمر بالشيء على النهي عن ضدّه، وغيرها من المباحث المهمة)[١].

ما المقصود من الفقه المقارن ؟

الفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة، التي أتعب العلماء السابقون أنفسهم الزكية في إروائها وتنقيحها والكتابة فيها، ولكنّ الظروف القاسية والقاهرة التي مرّت بها الامّة الإسلامية جعلته في زوايا الخمول والنسيان.

والكتابة فيه أمرٌ شاق وعسير، لكنّه ذو فوائد جمّة في تطوير الدراسات الإسلامية، والأبحاث العلميّة، وفي القضاء على النزعات الطائفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحدّ من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، وذلك بتقارب وجهات النظر المختلفة، واطّلاع أصحاب كلّ مذهب على آراء المذاهب الاخرى.

فالفقه المقارن : يُطلق تارةً على جَمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على

(١) الاصول العامة للفقه المقارن : ١٥ - ١٦ .

صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينها.

ويُطلق تارة أخرى على : جمع الآراء الفقهية المختلفة، وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض.

قال ابن خلدون : (إعلم إنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كَثُرَ فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابدّ من وقوعه لما قدّمناه، واتسع ذلك في الملّة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثم لمّا انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظنّ بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومُنِعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد وصعوبته، وتشعّب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة.

فأقامت هذه المذاهب الأربعة أصول الملّة، وأُجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهيّة، وجَرت بينهم المناظرات في تصحيح كُلّ منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطُرق قويمة، يحتجّ بها كلّ على مذهبه الذي قلّده وتمسّك به، وأُجريت في مسائل الشريعة كلّها، وفي كلّ باب من أبواب الفقه.

فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبوحنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنفية والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم)[١].

الفقه المقارن وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

ويظهر أثر هذا المنهج العلمي في استنباط الحكم الشرعي ، في محاولة للبلوغ إلى الأحكام الفقهية من أيسر طرقها وأسلمها ، ومن خلال الفصل بين الآراء المختلفة،

(١) مقدمة ابن خلدون ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

والاســتعانة بنتائج التلاقح الفكري ، واختيار أمثَلِها وأقربها لمراد الشارع، بعد حصول القُدرة على معرفة الأمثل من الأدلة .

وللفقهــاء على اختلاف مذاهبهم قديماً وحديثاً موســوعات قيّمة في هذا المضمار، منها على ســبيل المثال لا الحصر : المبسوط للشيخ الطوسي من فقهاء الامامية ومسائل الخــلاف له أيضاً، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي من فقهــاء الامامية والمنتهى له أيضاً، والمبســوط للسرخسي الحنفي، وعمدة القــاري للعيني الحنفــي، والمجموع للنووي الشافعي، وحلية العلماء للقفال الشاشي الشــافعي وبداية المجتهد لابن رشد المالكي، والمغني لابــن قدامة الحنبلي، والمحلّى لابن حزم الأندلــسي الظاهري وغيرهم الكثير، عمد مؤلفوها من خلال طرحهم المسائل الفقهية، التعرّض لمجمل الآراء ومناقشتها.

قال ابن خلدون: (وتآليف الحنفيّة والشــافعيّة فيه أكثــر من تآليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير مــن فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث. وأمّا المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليســوا بأهل نظر)[1] ولم يُشر الى تآليف الإماميّة.

منهجية البحث

لقد توخّيت في هذه الدراســة المتواضعة عرض آراء فقهاء مذهب الإماميّة الاثنى عشرية، والمذاهب الأربعة المشهورة، وأردفتها بالمذاهب الاسلامية الاخرى في اُمهات مسائل الحجّ الفقهيّة، والتي يكثر ابتلاء الناس بها اليوم، من خلال أهم المصادر المعتمدة عند كلّ مذهب من المذاهب ومقارنتها، مع الإشــارة إلى بعــض الأدلة التي اعتمدها فقهاء الإماميّة الاثني عشرية وغيرهم من أصحاب المذاهب المختلفة وأســميته بـ (**فقه الحجّ**).

كما أودّ الإشــارة إلى أنّ الأقوال المشــار إليها بعبارة : (قال فقهاء الإماميّة، أو قال

(١) مقدمة ابن خلدون ١ / ٤٥٦ .

أبوحنيفة، أو قال الشـافعي، أو قال مالك وغيرهم) قد تكون مجرّد أقوال نُسـبت لهم بنحو القول، ولم تكن نصوص أقوالهم ممّا يستوجب تنصيصها. علماً أنّ ما ورد في هذا الكتاب من آراءٍ لفقهاء الإماميّة سواء أشرت إليها أم لم أشر فهي الآراء المشهورة عنهم.

سـائلاً الباري عزّ اسـمه أن يوفّقني لما يُحبّه ويرضـاه، وأن يَتقبّل ذلك من عبده العاصي بلطفه وكرمه، وأن يغفر لي ولوالديّ وولدي ولمن وجب حقّه عليّ، وللمؤمنين والمؤمنات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قم المشرفة في غرة ذي القعدة الحرام ١٤٣٥ هجرية. **محمد مهدي نجف**

الباب الأول
في المقدمات وفيه فصول

الفصل الأول

نشأة المذاهب الإسلامية ظروفها وتداعياتها

لمّا كانت السُــنّة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض الأدلة الحاكية عنها في بعض أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح، فكم من فرق بين وضع الحياة البشرية في صدر الإسلام وحاضرنا اليوم، لذا أصبحت الاستفادة من التشريعات وتطبيقها على الحوادث النازلة والوقائع المستجدّة، واستنباط الأحكام منها أمراً يحتاج إلى مهارة علميّة، ومقدرة فنيّة، وســعة اطلاع، وذلك لتعذّر معرفة الأصوب من الآراء بســبب انقطاع الوحي الالهي بختم النبوة، وما يشوب رجحان الرأي لمعرفة الدليل الأرجح.

فالحديث عن معرفــة المذاهب الفقهيــة المختلفة، وظروف نشــأتها وتداعياتها، والالتزام بها دون غيرها، امور يلزم معرفتها ، حتى أصبح الوقوف عند قول إمام معيّن لازماً، ولا يمكن لأيّ أحدٍ من دون أُولئك القوم الّذين وقفت قافلة التشريع الإسلامي عندهم في اســتنباط حكم شرعي، حتــى أصبحوا مصدراً للتشريــع، ومرجعاً للدين الحنيف ، بل أُدّعي اســتحالة الاجتهاد لمن جاء من بعدهم، فاغلقوا بابه في وجوههم، علماً أنّ غلق باب الاجتهاد يعني جموداً للتشريع، ووقوفاً أمام تطور حياة الأُمة.

تلك الأُمور يلزمنا النظر فيها، ولا نستطيع فهمها إلّا بعد أن ندرس الظروف التي تكونت فيها فكرة التمذهب بمذهب إمام معيّن، ونبحث عن أســباب نشأة المذاهب، وعوامل انتشارها.

فهل كانت دواعي الانتشــار بســبب القيم الروحية؟ أو أنّها استندت إلى السلطة التنفيذية؟.

وهل كانت مستقلة عن تأثير السلطة؟ أو أنّها عرضة لذلك؟.

وهل أخضعتها السلطة لمتابعتها؟ أو أنّها خضعت لأغراض الولاة؟.

سيتضح الجواب عن ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وحريٌّ بنا أن نلمّ إلمامة سريعة بمراحل التشريع لمعرفة سبب الخلاف الجوهري الحاصل بين الطائفتين الإماميّة الاثني عشريّة وغيرهم من المذاهب الاسلامية .

مرحلة عصر التشريع

يمكن اعتبار عصر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم منذ البعثة حتى الرحلة، في عهديه المكي والمدني بمثابة النواة الأولى للتشريع، رغم أنّه لم تكن هناك حاجة إلى استعمال قواعد يسير عليها الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم في استنباط الأحكام من النصوص ما دام الوحي ينزل على صدره الشريف بكلّ شيء ، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾(٢)، وقال تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(٣)، وحتى إكمال الدين، فنزل الوحي بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾(٤) .

فكان المسلمون يسألونه صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا يقع لهم من الحوادث وحُكم الله فيها، فيوضّحه لهم من خلال ما ينزل على صدره الشريف من الوحي القرآني ؛ لذا كانت عملية الاجتهاد عند الصحابة بمحضره صلّى الله عليه وآله وسلّم لا جدوى بها .

---

(١) سورة النجم ٥٣ : ٢ – ٤ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٨٩ .

(٣) سورة الانعام ٦ : ٣٨ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٣ .

اتّجاه التشريع في عصر البعثة النبوية

يمكن الحديث عن المذاهب الإسلامية و تداعيات نشأتها من خلال دراستنا لاتجاه التشريع ومصادره، حيث بدأ في عصر البعثة النبوية بنزول الوحي على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن ثمّ مرحلة الدعوة والتبليغ في مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى انتهت بارتحاله الى جوار ربه، واستمرت فترة تلك الدعوة والتبليغ اثنتين وعشرين عاماً وعدّة شهور.

وغير خفي على أحدٍ حال العرب قبل بزوغ فجر الإسلام ، حيث كانت وثنيّةُ العبادة ، وفوضى في النظام الاجتماعي، فكان ولا بُدّ للدين الإسلامي الجديد من إصلاح العقيدة أولاً ، فإذا ما تحقّق له ذلك، قام بإصلاح شؤون ونظام المجتمع.

لذا كان التشريع في مكة المكرّمة قبل الهجرة متجهاً نحو دعوة الناس إلى التوحيد، ومكافحة الإلحاد والشرك بالله تعالى، فشُرّعت الصلاة والزكاة، والصوم والحجّ ، وكثر الاهتمام في تركيز العقيدة الإسلامية، وإصلاح المفاسد الاجتماعية، وذلك بِحَثّ الناس على ترك العادات السيّئة، وتطهير القلوب من الرذائل، والتحلّي بمكارم الأخلاق. واستمرّ التشريع على هذا النحو ثلاث عشرة سنة تقريباً، وهي المُدّة التي أقامَها الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في مكة المكرمة قبل أن يؤمر بالهجرة إلى المدينة المنوّرة.

أمّا اتجاه التشريع في المدينة المنورة ، فبعد أن عانى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكثير من المصاعب والمحن وأذى المشركين حتى رسّخ العقيدة في نفوس الكثيرين من الناس، أمر الله تعالى رسوله بالهجرة إلى المدينة، وبهذا التحوّل والانتقال مسّت الحاجة إلى بيان الأحكام العملية، سواء ما يتعلّق بحياة الفرد أم الجماعة، أم ما يتعلّق بعلاقة المسلمين بانفسهم وبغيرهم من الشعوب والأمم الأخرى.

فتركّز اتجاه التشريع على سنّ الأحكام الشرعية التي لا غنىً عنها بتنظيم حياة

المسلمين وإدارة شؤون مجتمعهم من عبادات ومعاملات وجهاد وجنايات وغيرها، وبيان قواعدها، لأنّ مصادر التشريع في عصره صلّى الله عليه وآله وسلّم أصبحت منحصرة باثنين لا ثالث لهما : كتاب الله، وسنة نبيّه.

واستمرّ التشريع على هذه الحال حتى كمل الدين بنزول الآية الشريفة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[1] ، فتمّت رسالة سيد المرسلين، ولم يترك حادثة صغيرة ولا كبيرة في عصره إلّا وبيّن حكمها بنصوصه أو آثاره، أو في كلّيات أُصوله، واستمرت هذه الفترة عشر سنوات تقريباً.

أمّا الوقائع التي استجدت فيما بعد رحلة الرسول الأكرم ، فقد تُركت لمعرفة أعلام الدين بقواعده وأُصوله، في مُحكم الآيات ومُتشابهها، وبهذا صار الدين الإسلامي يتماشى مع سائر العصور، وصالحاً للبقاء في كلّ زمان ومكان.

مرحلة عصر الصحابة

وبعد أن لحق النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرفيق الأعلى، وامتدت رقعة البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، ومات أو قُتل الكثير من الصحابة جرّاء الحروب والصراعات التي واكبت تلك الفتوحات، وانتقال العديد منهم إلى البلاد المفتوحة، ولم يتيسّر لهم من يُسعفهم ببيان الحكم الشرعي فيما يُسألون عنه من الحوادث الواقعة، حاول بعض الصحابة ومن ادعى الفقه أن يحكم بما يفهمه من ظاهر القرآن الكريم، فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنّة نبيه شيء عمل برأيه واجتهد.

فأخذوا يحكمون ويقضون ويُفتون على وفق ما يفهمون من كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكانت حُرّية هذا الاجتهاد كفيلة بالتقنين والتشريع لكلّ معاملاتهم وحاجاتهم.

قال ابن القيم : (ولقد اضطّر الصحابة بفعل انقطاع الوحي، وغياب النبي صلّى

(١) سورة المائدة ٥ : ٣.

الله عليه وآله وسلّم إلى الاجتهاد في النوازل، فكانوا يقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره)[١].

ومن الواضح أنّ الصحابة لم يكونوا كلّهم أهل فُتيا، ولا في العلم والفهم ومعرفة الحديث على حدّ سواء، فمنهم من لازم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مدة طويلة، فحمل منه القرآن، وعرف مُحكم آياته ومُتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وكذا سائر دلالاته، ومنهم من لم يظفر إلّا بالنزر القليل من ذلك، كما كان منهم العامي الذي لم يعرف الفقه ولا الرواية، وإذا نزلت بأحدهم نازلة سألوا فيها ؛ لذا وقع الاختلاف عند أرباب العلم في حدّ الصحابي على ستة أقوال :

منها : الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وطالت صحبته، وكثرت مجالسته له ، وأخذ عنه مومناً به، ومات على ذلك[٢].

وقال هاشم معروف الحسني : (إنّ التشيع لم يكن بأقل نصيباً من غيره في التشريع بعد وفاة الرسول ، بل إذا أضفنا جهود الامام عليّ عليه السلام في هذه الناحية إلى ما قام به الصحابة من الشيعة ، في نشر الاحكام وبيان الحلال والحرام، لجاز لنا أن نعتبر التشيع أقوى دعامة قام عليها التشريع في عصر الصحابة)[٣].

وقال عبد الرحمن بدوي في تصديره لكتاب شخصيات قلقة في الإسلام: (فللشيعة أكبر الفضل في إغناء المضمون الروحي للإسلام، وإشاعة الحياة الخصبة القوية العنيفة التي وهبت لهذا الدين البقاء قوياً غنياً قادراً على إشباع النوازع الروحية للنفوس حتى أشدها تمرداً وقلقاً، ولولا هذا لتحجّر في قوالب جامدة، ليت شعري ماذا كان سيؤول

(١) اعلام الموقعين ١ / ٧٦ .

(٢) وهذا قول أكثر الأصوليين كما حكاه عنهم الآمدي، وابن الحاجب، وأبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، وجزم به ابن الصبّاغ الشافعي في العدّة في أُصول الفقه، ومثله في تعريفات الجرجاني وكليات أبي البقاء الحنفي . انظر بيان ما تقدّم في التعريفات للجرجاني : ٥٧، والكلّيات لابي البقاء: ٥٥٨.

(٣) تاريخ الفقه الجعفري : ١٨٨ .

إليه أمره فيها)[١].

الاجتهاد عند الصحابة

إعتمد التشريع في عصر الرسالة على أصلين اثنين دون سواهما كما تقدم: كتاب الله وسنّة رسوله، فلا يُترَك كتاب الله وسنّة رسولهِ لقولِ أحدٍ أياً كان، وكلّ قولٍ لا يستند إلى أصل أو دليل منهما فلا قيمة ولا عبرة له.

أمّا الاجتهاد بالرأي لم يكن مصدراً للتشريع في عصر الرسالة وما بعده، لأنّه لا اجتهاد بالرأي مقابل النصّ، إلّا أن يكون تفسيراً له، وتفهّماً لمقاصده، واستنباطاً لأحكامه، وليس مصدراً للتشريع.

لكن الاجتهاد في النوازل عند الصحابة بعد عصر البعثة كان بمعناه الأعم، لأنّ فهم أحكام الوقائع من خلال النصوص يحتاج إلى إعمال رأي، وبذل جُهد، بل ربما رجعوا للعقل والحكم فيه عند وجدان النصّ الذي يمكن أن يُستَلهَم منه الحكم الشرعي للحادثة النازلة بهم، وعدم تيسّر الوصول لمصدر التشريع، وقد يتّضح ذلك في اجتهاد أبي بكر في قتال مانعي الزكاة حتى وإن شهدوا الشهادتين، بينما كان عمر بن الخطاب لا يرى جوازه[٢].

واجتهاد عمر في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة والآية الشريفة صريحة بذلك: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله) وقد علّل ذلك بمصلحة قوة الإسلام، فلما عزّ الإسلام زالت العلّة، فتوقف الحكم[٣].

وقد اجتهد عثمان بن عفّان في موضوعاتٍ كثيرةٍ اعتمد فيها على تأويل بعض

---

(١) شخصيات قلقة في الاسلام: ٥.

(٢) انظر الاصابة ٣/ ٣٣٦، وتاريخ الطبري ٣/ ٣٨٠.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي/ ١١٩.

النصوص من الكتاب والسنة[١].

ولو أردنا الاشارة الى ما وقع بين الصحابة من تلك الاجتهادات وبيان الاختلاف فيها لوجدنا الكثير الكثير، وطال بنا المقام.

مرحلة عصر التابعين

يطلق على العصر الـذي تلى عصر الصحابة مباشرة واتّصل به بـعصر التابعين، فكان المسلمون آنذاك أكثر انتشاراً في البلاد الإسلامية البعيدة عن المدينة المنورة، وكانوا يحاولون أن يسألوا أهل العلم من الصحابة الذين صَحبوا النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أو من أوفدهم في حياته الشريفة، في أحكام ما يتعرّضون له من اُمور دينهم ودنياهم.

فأعلام الطائفة الشيعية الاماميّة كانوا يستقون معارفهم الإسلامية من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، لما ورد عن الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم - وَمَا يَنطِـقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى - أنّه قال: «إنّي تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسـكوا بـه، وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي»[٢].

وقوله صـلّى الله عليه وآله: «إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسـكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي،

(١) انظر ما ذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف: ٨٤، وابن سعد في طبقاته ٥/ ٣٨٨.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٣، وسنن الدارمي ٢/ ٤٣٢، وانظر مستدرك الحاكم ٣/ ١٠٩، والجامع الصغير ١/ ٤٠٢، وينابيع المودة/ ٢٨٦، هذا ورويت بأسانيد أخرى، ففي صحيح الترمذي عن سليمان بن مهران الأسـدي الكاهلي المعروف بالأعمش، وفي معجم الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسـعود الكوفي المسعودي، وفي مسـند أحمد بن حنبل عن عبد الملك ابن أبي سـليمان ميسرة العرزمي وشريك بـن عبد الله القاضي وزيد بن ثابت، وفي فرائد السـمطين عن محمد بن طلحة اليامي الكوفي، وفي المسـتدرك على الصحيحين للحاكم وخصائص النسائي عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، وغيرها مما لا يسعنا حصرها.

ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تُخلفوني فيهما»[١].

فجعل الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم العترة عِدلاً للكتاب العزيز في وجوب التمسك بهم، والانصياع لأوامرهم، والتأسي بأقوالهم وأفعالهم، وإنّهما متلازمان في الحجيّة والاعتبار إلى يوم القيامة، لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حتى يردا عليّ الحوض» كما تقدّم.

أمّا أتباع المذاهب الإسلامية الأُخرى فإنّهم يسيرون على نهج أئمتهم، ويهتدون بهديهم، ويقتفون آثارهم، ويعتمدون على أحاديث الصحابة والتابعين، لكن هناك عوامل جانبية أُخرى أدّت إلى توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين أكثر فأكثر لأسباب منها:

أولاً: منع تدوين حديث الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم أو تأخر تدوينه، كان له أثر في توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين[٢].

حيث وقف أمام هذا الاتجاه جمعٌ من الصحابة، وعارضوا الفكرة معارضة شديدة، وأكّدوا بأن العترة الطاهرة عِدل للكتاب العزيز، لما تَقدّم من الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها.

واستمر الحال حتى رأس المائة الهجرية الأولى، حيث أنّ عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين الحديث، فكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث، ثم كثر التدوين والتصنيف من بعده. فذكر أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد البرّ بسندهما عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب[٣].

ثانياً: ابتعاد الناس عن القيم الرفيعة والمُثل العليا، وانخراطهم في الجو المادي، أدّى

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٦٢.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ١٤٧، و طبقات ابن سعد ٥ / ١٨٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢ – ٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٦، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/ ٥.

إلى العيــش في مفارقات متناقضة وأجواء وهميّة كاذبة، فكان لباعة الضمير والوجدان، الدور الهام في تشويه الحقائق، فلأجل اكتســاب بعض الدراهم والدنانير، أو لأسباب أخرى، نراهم يختلقون أحاديث ينسبونها تارة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأُخرى لأحد الصحابة، وثالثة لأنفســهم، فشــاع الكذب، وادّعى كلٌّ لنفســه، أو لقبيلته، أو لبلده، أو لزعماء الأمر وأصحاب السلطة والقدرة أشياء تجلب لهم المدح والثناء(١).

وقد أعلم رســول الله صلّى الله عليه وآله وســلّم بذلك أُمّته، وحذّرهم بأحاديث كثيرة تواترت عنه صلّى الله عليه وآله وســلّم منها : « ســتكثر عليّ القالة (الكذّابة) من بعدي، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

قال ابن تيميّة: (وطائفة من أهل الســنّة وضعوا لمعاوية فضائل، ورووا أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك كلّها كذب)(٣).

وقد جمع ابن الجوزي النزر اليســير من الأحاديــث الموضوعة والواهية في كتابيه الموســومين بـ (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)، وكتاب (الموضوعات)، واقتدى به السيوطي في كتابه (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة).

الحركة العلميّة في المدينة

كان فقهاء المدينة المنوّرة مصدراً للفتيا بعد النبي الاكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، ترجع إليهم الأُمّة في مهمّات التشريع الإســلامي، لأنّ المدينة كانت مركزاً للعلم، وفيها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته، والتابعون لهم بإحسان.

وبدأت نواة المذاهب في عــصر الصحابة، فأصبحت آراء بعضهم مذاهب ، فكان

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ١/ ٥١١، و ٨/ ٤٣٨، والجرح والتعديل ٧/ ١٦١ .

(٢) الاحتجاج : ٢٤٧ (احتجاج الامام الجواد عليه الســلام). وذكره الامام أحمد بن حنبل في مسنده باســانيد وطرق وألفاظ كثيرة منها ما ذكره في المجلد ١/ ٦٥ و ٧٨ و ١٣٠، والشافعي في مسنده: ٢٣٩ .

(٣) منهاج السنّة ٢ / ٢٠٧ .

بعضهم يُفتي بها استقرّ لديه من فهم واجتهاد، أو ممّا سمع من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فتشكّل لدى البعض منهم آراء عدّة، كونت في مجملها ما يُسمى بالمذهب.

وكان من أشهر الصحابة الذين عُرفوا في الفتوى في عصر الخلافة: الامام علي عليه السلام، وأبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، والزهراء فاطمة، وعائشة، وأبو الدرداء، وأبو رافع، وأبو سعيد الخدري، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر ابن عبد الله الأنصاري، وحُذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وسلمان الفارسي، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل وغيرهم.

إلّا أنّ المرجع الأعم في تشخيص الحكم الشرعي بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه أنّه قال: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليأت من بابه»(١).

ولتواتر الحديث عن عائشة أنّها قالت: (علي بن أبي طالب أعلم الناس بالسُنّة)(٢).

وممّا يدلّ على ذلك قول ابن عباس: (كنّا إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به)(٣).

وعن سعيد بن المسيّب قال: (كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن)(٤). وكان يقول: (لا ابقاني الله لمعظلة ليس لها أبو الحسن)(٥). وكان يقول: (لولا عليّ لهلك عُمر)(٦). ويقول أيضاً: (علي أقضانا)(٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٥٥، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١١٠٢، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢/ ٣٧٨ و ٣٧٩ وغيرهم الكثير.

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٥٢٦، والصفدي في الوافي بالوفيات ٢١/ ١٧٩.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١١٠٤.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١١٠٣.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٢٧.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٥/ ١١٣.

وعن سعيد بن المسيّب أيضاً قال: (ما كان أحدٌ من الناس يقول سلوني غير علي ابن أبي طالب)[١].

وقول المغيرة بن شعبة: (ليس أحدٌ منهم أقوى قولاً في الفرائض من عليّ)[٢].

وقال معاوية بن أبي سفيان لمّا بلغه مقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام: (ذهب الفقه والعلم بموت علي بن أبي طالب)[٣].

ثمّ جاء بعد ذلك عصر التابعين، حيث اشتهر فيه فقهاء المدينة السبعة، وفقهاء من الكوفة والبصرة.

النهضة العلميّة في الصدر الأول

أصبح النشاط العلميّ في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني للهجرة واسع النطاق، فاصبح في كلّ بلد إمام له مذهب ينسب إليه، وكثر عدد المذاهب والمنتمون إليها، إلّا أنّه لم يكتب لبعضها البقاء، واعتراها الوهن والانقراض، ولم يبق منها إلاّ القليل، اشتهرت في الأقطار المعمورة هنا وهناك منها:

١ - المذهب الإمامي الاثني عشري.

٢ - المذهب الحنفي.

٣ - المذهب المالكي.

٤ - المذهب الشافعي.

٥ - المذهب الحنبلي.

٦ - المذهب الزيدي.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في كتابيه جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٤، والاستيعاب ٣/ ١١٠٣، وابن مُعين في تاريخه ١/ ١٠٦، والصفدي في الوافي بالوفيات ٢١/ ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ١١٠٥.

(٣) المصدر السابق ٣ / ١١٠٨.

٧ - المذهب الاباضي.

٨ - المذهب الظاهري.

٩ - مذاهب مختلفة تفرعت من المذاهب المتقدمة الذكر .

المدارس الفقهيّة

كان الاختلاف في الدراسات الفكرية بين علماء المسلمين كثيراً منذ عصر الصحابة، متخذاً طابعاً علمياً، تحوّل بعد ذلك إلى منهج علميّ، ثمّ تحول إلى مدارس علمية، وكانت كلّما أتت طبقة زاد الخلاف، لكثرة المسائل، وكثرة المفتين، وقد تجلّى ذلك في أواخر العهد الاموي وأول العهد العباسي، فزاد الخلاف، وكثر الجدل، واستمر النزاع العلمي، والمناظرات في المساجد و حلقات الدرس، والمنازل، وحين اجتماعهم في الحجّ وغير ذلك، حتى مُلئت الكتب بهذه المناظرات والمُجادلات.

قال أحمد أمين في معرض الخلاف بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث: (زاد الخلاف بين الطائفتين، وتميزتا على مرور الزمان، وأصبحت أعلام كلّ مدرسة من المدرستين جليّة واضحة مغايرة لأعلام الأُخرى في الشارة واللون، وما إلى ذلك، ويحمل أعلام مدرسة الحديث الحجازيون وخاصة المدنيين، وعلى رأسهم مالك ابن أنس وتلاميذه، ويحمل أعلام مدرسة الرأي العراقيون وخاصة الكوفيين، وعلى رأسهم أبو حنيفة)[1].

ولم يكن الأمر في العصر العباسي قاصراً على المذاهب الأربعة، بل كانت مذاهب كثيرة لم يقلّ بعضها في القيمة والقوّة عنها، وكان لكلّ مذهب من المذاهب آراء وطرق في الاجتهاد، ولكلٍّ أتباع متفرّقون في الأمصار .

أولا : مدرسة أهل البيت

من المفيد أن نُعطي تعريفاً موجزاً لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وكيفية

---

(١) ضحى الإسلام ٢ / ١٥١ .

ظهورها، ونشوء المدارس الفقهيه، وجذورها التاريخية والعَقَدية، وتميزها عن غيرها.

لقد أوضح القرآن الكريم للناس جميعاً، أنّ كتاب الله وسُنّة نبيّه الكريم هما مصدرا التشريع والأحكام، بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾(١).

وبقوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾(٢).

وقد أوضح الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام خامس أئمة أهل البيت هذا المنهج بقوله: (إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمة إلّا أنزله في كتابه، وبيّنه لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وجعل لكلّ شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً)(٣). قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٤).

وفي حديث رواه الشيخ الكليني بسنده عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن؟ إلّا وقد أنزله الله فيه)(٥).

ولكي يؤكد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام سادس أئمة أهل البيت هذه الحقيقه لدى أصحابه وتلامذته، ويُثبتها خطاً فكرياً وتشريعياً، قال راوياً عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: (إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه)(٦).

---

(١) سورة الجاثية ٤٥ : ١٨ .

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) تفسير العياشي ١/ ٦ حديث ١٣، والكافي ١/ ٥٩ حديث ٢ .

(٤) سورة المائدة ٢ : ٢٢٩ .

(٥) الكافي ١/ ٥٩ حديث ١ .

(٦) رواه البرقي في المحاسن ١/ ٢١٥ حديث ١٠٢ و ٢٢٦ حديث ١٥٠، والصدوق في الأمالي:

وأكّد هذا المبدأ مرة أخرى، حيث قال: (كلّ شيء مردود الى الكتاب والسُنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[١].

وأوضح الإمام الصادق عليه السلام عن مصدر الأحكام والفتاوى التي يلقيها أئمة أهل البيت عليهم السلام في دروسهم وإجاباتهم وبياناتهم للأُمّة، فقال: (لا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السُنّة، إنّا عن الله وعن رسوله نُحدّث)[٢].

وأجاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام سابع أئمة أهل البيت أحد أصحابه عن مصدر الأحكام والفتاوى التي تصدر عنهم، فقال حين سأله سُماعة: أكلّ شيء في كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله أو تقولون فيه؟ قال: (بل كلّ شيء في كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله)[٣].

وعلى هذا المسار سار أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ومن سار على نهجهم العلمي، واتجاههم الفكري، وواصلوا جهودهم العلميّة، وكفاحهم الفكري والسياسي، للحِفاظ على كتاب الله وسُنّة نبيّه الكريم محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم، وبقي باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه، ومدرستهم مستقلّة عن سياسة السلطة، وآراء الحكّام.

كما استمرت هذه المدرسة الإسلاميّة تنمو وتتطوّر على يد أئمّة أهل البيت عليهم السلام واحداً بعد واحد، فكان ازدهارها في أواخر حكم الأمويين وأول حكم العباسيين، بزعامة الإمام الصادق جعفر بن محمد، حيث كان عليه السلام عالماً بفقه المدينة، ومرتبطاً بآثارها، كما كان عالماً بالفقه العراقي ومناهجه، بل كان عالماً بشتى أنواع

---

٣٠٠ حديث ١٦، والمفيد في رسالة المهر: ٣٠ .

(١) رواه العياشي في تفسيره ١/ ٩ حديث ٤، والكليني في الكافي ١/ ٦٩ حديث ٣ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٤٩٠ برقم ٤٠١، والوسائل ١٨ / ٨٦، (باب ٩ من أبواب صفات القاضي) حديث ٣٧ .

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ١/ ٦٢ حديث ١٠ .

الفقه، وعارفاً بشتى طرق الاستنباط .

كما عُدَّ عصر الإمام الصادق عليه السلام عصر الازدهار والتفتح للاجتهاد الفقهي، الذي ضُبطت فيه موازين الفقه ومقاييس الاجتهاد الصحيح.

ثانياً : مدرسة أهل الرأي

ويُطلق عليها أيضاً مدرسة الكوفة ، وبعبارة أخرى مدرسة العراق. فمن سمات هذه المدرسة أنّها أخذت ناحية الرأي والاجتهاد، والتوسع طلباً لعلل الأحكام، وكانوا يحبّون معرفة العلل والغايات التي من أجلها شُرّعت الأحكام، وربما ردّوا بعض الأحاديث لمخالفتها لأُصول الشريعة، ولا سيما إذا عارضها حديث آخر.

قال الشهرستاني في علّة تسميتهم أهل الرأي : (وإنّما سمّوا أهل الرأي لأنّ عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربّما يقدّمون القياس الجليّ على آحاد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة : عِلمُنا هذا رأيٌ أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ولنا ما رأينا)[١] .

وعمدة ما استدلّوا لاعتبار الرأي أصلاً تشريعياً بحديث معاذ بن جبل لّما أراد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يبعثه إلى اليمن.

فقد رواه أبو داود بسنده عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال لمعاذ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: « فإن لم تجد في كتاب الله»؟ قال: فبسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: « فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضى من رسول رسول الله »[٢] .

ولكن نوقش هذا الخبر، سنداً ودلالة. أمّا من حيث السند، فقد قال البخاري بعد

---

(١) الملل والنحل ١ / ٢٠٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ١٦٢ حديث ٣٥٩٢ .

أن ذكره : (لا يصحّ، ولا يُعرف إلّا بهذا، مرسلٌ) [١] .

وقال ابن حزم : (وحديث معاذ الذي فيه : (أجتهد رأيي ولا آلو) لا يصحّ، لأنّه لم يروه أحد إلّا الحارث بن عمرو، وهو مجهول، لا ندري من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمّهم، عن معاذ، وقد تقصينا أسانيد هذه الأحاديث كلّها في كتابنا) [٢] .

وقال الزيلعي : قال الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل) [٣] .

وأمّا من حيث الدلالة، فهو معارض بحديث آخر رواه ابن ماجة بسنده عن معاذ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « لا تقضينّ ولا تفصّلنّ إلّا بما تعلم. وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إليّ فيه » [٤] .

ثالثاً : مدرسة أهل الحديث

كما يطلق عليها أيضاً مدرسة المدينة ، وبعبارة أخرى مدرسة الحجاز، فمن سمات هذه المدرسة أنّها وقفت عند النصّ في بناء الأحكام، ولم تتعمّق في البحث وراء العلل، ولم يجعلوا للاجتهاد والرأي في استنباط الأحكام محلّاً .

الخلاف بين المدرستين

لقد امتازت كلّ مدرسة بسمات ظاهرة كانت علماً عليها، إلّا أنّ المنافسة بين هاتين المدرستين ـ يعني مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث ـ كانت حامية الوطيس، فاتّسعت شقّة الخلاف بينهما، واحتدم النزاع، فكلّ تُعيبُ على الأخرى مسلكها في التشريع ، فكان أهل الحديث يُعيبون على أهل الرأي بأنّهم يتركون الأحاديث لأقيستهم والدين لا يقاس بالرأي. فاتّسعت شقّة الخلاف، واحتدم النزاع، وافترق أهل الفُتيا إلى

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٢٧٧.

(٢) المحلى ١ / ٦٢ .

(٣) نصب الراية ٥ / ٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ / ٢١ حديث ٢١ .

فرقتين، وكان لكلّ منهما أتباع وأعلام.

وبعد أن كان هذا النزاع علميّاً محضاً، امتزج في بعض الأحيان بالسياسة أو التعصّب، وتعدّدت فيه عوامل التفرقة لتستند السلطة إلى أقوى الفريقين.

ولمّا بويع أبو جعفر المنصور العباسي سنة (١٣٦) للهجرة، كان أبو حنيفة في الكوفة، فأكرمه المنصور غاية الإكرام بعد أن جلبه إلى بغداد، وخصّه ببعض العطايا، لكن الأمر لم يدم على ذلك طويلاً، فتركه المنصور مدة، ثمّ سجنه حتى مات سنة (١٥٠) للهجرة[١].

وقال ابن قتيبة: (وذكروا أنّ مالكاً حجّ سنة ثلاث وستين ومائة[٢]، ثمّ وافى أبا جعفر بمنى أيام منى ـ إلى أن قال: ـ قال مالك: ثمّ فاتحني فيمن مضى من السلف والعلماء، فوجدته أعلم الناس بالناس، ثمّ فاتحني في العلم والفقه، فوجدته أعلم الناس بما اجتمعوا عليه، وأعرفهم بما اختلفوا فيه، حافظاً لما روي، واعياً لما سمع، ثم قال لي: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كُتباً، وتجنّب شدائد عبد الله بن عمر، ورُخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكُتبك، ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فقلت له: أصلح الله الأمير، إنّ أهل العراق لا يرضون عِلمنا، ولا يرون في عملهم رأينا. فقال أبو جعفر: يُحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجّل بذلك وضعها، فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة ليسمعها منك، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله ... ثم

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٥.

(٢) كذا في الأصل، ولعله من سهو القلم، حيث أنّ المنصور توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، فعليه يكون الصواب سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦).

قال مالك : ثم أمر لي بألف دينار عيناً ذهباً وكسوة عظيمة، وأمر لابني بألف دينار)[١] .

ثم قال: وذكروا أن مالك بن أنس لما أخذ في تدوين كتبه ، ووضع علمه، قدم عليه المهدي بن أبي جعفر ، فسأله عمّا صنع فيما أمره به أبو جعفر، فأتاه بالكتب وهي كتب الموطأ ، فأمر المهدي بانتساخها، وقُرئت على مالك. فلمّا أتمّ قرائتها، أمر له بأربعة آلاف دينار، ولابنه بألف دينار)[٢] .

واتّسع نطاق الخلاف، فنرى مالك بن أنس يحطّ من كرامة العراقيين، ويتحامل عليهم، ويُعلن بقوله : (أنزلوهم منزلة أهل الكتاب، لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم، ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾[٣])[٤] .

ودخل عليه محمد بن الحسن الشيباني فسمعه يقول هذه المقالة، ثمّ رفع رأسه فكأنّه استحيى فقال: (يا أبا عبد الله أكره أن تكون غِيبة، كذلك أدركت أصحابنا يقولون، وكان يقرأ إذا نظر إلى العراقيين: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ﴾[٥])[٦] . وكان يسمّي الكوفة دار الضرب، يعني انّها تضع الأحاديث، وتضعها كما تخرج دار الضرب الدراهم والدنانير.

وقال عطاء لأبي حنيفة: (من أين أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[٧])[٨] .

---

(١) الامامة والسياسة ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٢) الامامة والسياسة ٢ / ٢٠٣ .
(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ٤٦ .
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٥٧ .
(٥) سورة الحج ٢٢ : ٧٢ .
(٦) ضحى الإسلام ٣ / ١٥٢ .
(٧) سورة الانعام ٦ : ١٥٩ ، وسورة الروم ٣٠ : ٣٢ .
(٨) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٢٠ .

أبرز فقهاء المدرستين

لقد كان من أظهر الصحابة تأثيراً في مدرسة الرأي عبد الله بن مسعود، الذي تتلمذ على يديه عدد كبير من التابعين من أهل الكوفة، فأخذوا بأقواله، ونشروا فقهه، وتأثروا بآرائه، ومن أشهر فقهاء هذه المدرسة الفقهاء العشرة وهم:

١ ـ علقمة بن قيس المتوفى عام ٦٢ هـ.

٢ ـ مسروق بن الأجدع الهمداني المتوفى عام ٦٣ هـ.

٣ ـ الأسود بن يزيد المتوفى عام ٧٤ هـ.

٤ ـ مرة الهمداني المتوفى عام ٧٦ هـ.

٥ ـ القاضي شريح بن الحارث المتوفى عام ٨٧ ـ أو ٨٠ هـ.

٦ ـ سعيد بن جبير المتوفى عام ٩٥ هـ.

٧ ـ عامر الشعبي المتوفى عام ١٠٤ هـ.

٨ ـ الحسن البصري المتوفى عام ١١٠ هـ.

٩ ـ قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى عام ١١٨ هـ.

١٠ ـ حبيب بن أبي ثابت الكاهلّي المتوفى عام ١١٩ هـ .

وكان على رأس مدرسة الحديث من الصحابة عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة وغيرهم . ومن أشهر أعلامها في عصر التابعين الفقهاء السبعة، وهم :

١ ـ سعيد بن المسّيب المتوفى عام ٩٤ هـ .

٢ ـ عروة بن الزبير المتوفى عام ٩٤ هـ .

٣ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى عام ٩٤ هـ .

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى عام ٩٨ هـ .

٥ ـ خارجة بن زيد بن ثابت المتوفى عام ٩٩ ـ أو ١٠٠ هـ .

٦ ـ سليمان بن يسار المتوفى عام ١٠٤ أو / ١٠٧ هـ .

٧ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى عام ١٠٧ هـ .

الفصل الثاني

المذاهب الفقهية ومنهجها في الاستنباط

وعلى أساس ما تقدّم تبيّن لنا أنّ جميع المذاهب الإسلامية اعتمدت القرآن والسّنة مصدرين أساسيين لاستنباط الأحكام الشرعية. أمّا ما يسمّى بالعقل والإجماع عند الإماميّة، فهما ليسا مصدراً إلى جانب الكتاب والسنّة، ولا يُعتمد عليهما إلّا من أجل كونهما وسيلة إثبات للسنّة في بعض الحالات.

قال السيد محمد باقر الصدر: (أمّا ما يُسمّى بالدليل العقليّ الذي اختلف المجتهدون والمحدّثون في أنّه هل يسوغ العمل به أو لا ؟ فنحن وإن كنّا نؤمن بأنّه يسوغ العمل به، لكنّا لم نجد حُكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقليّ بهذا المعنى، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقليّ فهو ثابت في نفس الوقت بالكتاب أو السنّة. وأمّا ما يسمّى بالاجماع، فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنّة، ولا يُعتمد عليه إلّا من أجل كونه وسيلة إثبات للسنّة في بعض الحالات)[1].

والحنفيّة تتمسك بالرأي إلى أبعد الحدود، وابتعدت كثيراً عن الحديث الشريف.

أمّا الظاهرية فهم يرفضون الرأي ومتطوراته من قياس واستحسان وما إليهما.

أمّا المذاهب الأخرى فقد جمعت بين الرأي والحديث مع ميل الحنابلة إلى الحديث أكثر من غيرهم.

وهنا يلزمنا البحث بايجاز عن نشأة المذاهب الاسلامية، وعوامل انتشارها.

نشأة المذاهب الفقهية

إنّ المذاهب الفقهية الإسلامية ليست مجرد آراء وأفكار ونظريات ظهرت في يوم

---

(١) الفتاوى الواضحة : ١٥ .

من الأيام على لسان آحاد الناس ، أو بسبب ظروف خاصة عاشتها فئات معيّنة في مجتمع وزمن معيّنين، ممّا جعلها انعكاساً وصدى لتلك الأحداث والظروف، بل نشأت في ظل ظروف محليّة ألّمت بأصحابها وأتباعها، بل إنّ العديد منها نشأ في ظل الصراع الدائر بين مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة اخرى.

ويدلّ على ذلك ما حكاه ابن العماد الحنبلي في شذراته قائلاً : (إنّ القادر العباسي حمل الناس في سنة ٤٢٢ على الاعتقاد بما يراه في فضل الصحابة، وتكفير المعتزلة بخلق القرآن ، وألّف كتاباً يُتلى على الناس في كلّ جُمعة ، كما أنّه حَملهم بالقهر على الاعتقاد بالسُنّة، واستتابة من خالفه من المعتزلة والشيعة، وأخذ خطوطهم بالتوبة، وبعث بها إلى السلطان محمود يأمره ببث السُنّة في خراسان)[١] .

وما ذكره المقريزي في خططه حيث قال : (فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري، ولّى بمصر أربعة قضاة ، وهم : شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة ٦٦٥ حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعُملت لأهلها المدارس والخوانك، والزوايا، والربط في سائر ممالك الإسلام. وعُوديَ من تمذهب بغيرها وأنكر عليه، ولم يولَ قاضٍ ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب ، وأفتى فقهاء الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها)[٢] .

وإنّ المذاهب التي هذا شأنها وهذه طبيعتها، لابدّ وأن تُصاب بالكثير من التبديل والتغيير، بل بالزوال في أكثر الأحيان، تبعاً لتغيّر وتبدل الظروف التي نشأت فيها، بل وتبعاً لدوافع النفس وانفعالاتها وأهوائها.

والحديث عن المذاهب الإسلامية وتأسيسها، وتشريعاتها، وفوارقها حديث صعب

---

(١) شذرات الذهب ٣ / ١٨٦ و ٢٢٢.

(٢) الخطط المقريزية ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٥، وانظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٣٠ .

جداً ؛ لقلّة المصادر الموثوقة التي تُعرّف هذه المذهب أو ذاك، بل يمكن القول بأنّ أكثر ما كُتب عنها في العصور الماضية كانت مليئة بالكذب والبهتان.

أمّا المذاهب الاسلامية التي أود الإشارة إليها، والتحدّث عنها هي المذاهب الإسلامية التي لها وجودها الخارجي، وكَثُر أتباعها في الأقطار المعمورة، يُمكن حصرها في هذا العصر بثمانية مذاهب ممّن لهم كيان خاص مستقل، بل تعمل بعض الدول على تطبيقه هذا المذهب أو ذاك بشكل رسمي.

أولاً : مذهب الإماميّة الإثني عشرية

يمكن القول بأنّ أقدم المذاهب الإسلامية نشأةً مذهب الاماميّة الإثنى عشرية. فـ(الاماميّة) نسبة إلى كلمة (الإمام) بمعناه الخاص، وهو المعصوم من الخطأ، والمنزَّه عن المعاصي والزلل، حيث كان انتماء هذه الطائفة الفكري والعَقَدي لأئمة أهل البيت الاثنى عشر، أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وآخرهم الإم المهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري عليهم السلام. لذا أُطلق على أتباع المذهب الإمامي بالإمامية الإثني عشرية، مقابل الفِرَق الأخرى من الشيعة: كالزيدية، والاسماعيلية، والواقفة وغيرهم.

والحديث عن مذهب الامامية حديث متشعب وطويل، ولا نستطيع استيفاءه بهذه الصفحات المحدودة، لكننا نشير إلى أبرز ملامحه، التي أغنت الفكر الفقهي والأصولي بعطائها الثر، والذي تناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل، تنهل من نميره العذب، وتسير على هديه.

نشأة المذهب الشيعي الإمامي

نشأ مذهب الإماميّة منذ عصر الصحابة، حيث اقتدى اتباعه بإمامهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأوصيائه عليهم السلام ؛ لما ورد عن أبي ليلى الغفاري أنه قال:

سـمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «ستكون من بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا علياً، فإنّه الفاروق بين الحقّ والباطل»(١).

وقوله صلّى الله عليه وآله وسـلم لعمّار أيضاً: «يا عمّار إذا رأيت علياً سلك وادياً وسـلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع عليّ ودع الناس، إنّه لن يدلّك على رديء، ولن يُخرجك من الهدى»(٢).

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يحيى حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدنيها ربي، ويتمسـك بقضيب غرسه ربي بيده، فليتول علي بن أبي طالب عليه السـلام وأوصيائه من بعده، فإنهم لا يدخلونكم في باب ضلال، ولا يخرجونكم مـن باب هدى، فلا تعلّموهم فإنهم أعلم منكم وإني سـألت ربي ألّا يفرق بينهم وبين الكتاب حتى يردا علي الحوض هكذا ـ وضم بين أصبعيه ـ)

وما رواه الحاكم النيسـابوري بسـنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسـلم: «من يريد أن يحيى حياتي، ويموت موتي، ويسـكن جنّة الخلد التي وعـدني ربي، فليتول علي بن أبي طالب، فإنّه لن يخرجكـم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة»(٣). ثم عقّب على الحديث بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما أخرجه الطبراني بإسـناده إلى عبد الله بن عباس أنّه قال: قال رسـول الله صلّى عليه وسـلّم: «من سرّه أن يحيى حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدنٍ غرسها ربي، فليتول علياً من بعدي، وليوالِ وليه، وليقتدِ بأهل بيتي من بعدي، فانهم عترتي، خُلقوا من طينتـي، ورُزقوا فهمي وعلمي، فويـل للمكذّبين بفضلهم مـن اُمتي، القاطعين صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي»(٤).

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهراشوب ٢ / ٢٨٧ وقال: استخرجه شيرويه الديلمي في الفردوس.

(٢) كنز العمال ١١/ ٦١٣ وقال: أخرجه الديلمي في فردوس الاخبار عن أيوب وعمار.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٢٨.

(٤) خصائـص الوحي المبين: ٣٠، وكنز العمال ٢/ ١٠٣ برقـم ٣٤٠٥ عن الطبراني والرافعي عن

ومـــن هذا الباب أيضاً ما قاله الإمام أحمد بن حنبـــل: (ما لأحدٍ من الصحابة من الفضل بالأسانيد الصحاح مثل ما لعليّ)[١].

وقـــال الإمام الفخر الـــرازي: (من اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسـك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه)[٢].

وقال أيضاً: (من اقتـدى في دينه بعليّ بن أبي طالب فقد اهتدى؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: « اللهم أدر الحقّ مع عليّ حيث دار»)[٣].

ثمّ اقتَدَت من بعده عليه السلام بأبنائه الأئمة الأحد عشر الطيبين الطاهرين عليهم السلام واحداً بعد واحد، تستقي معارفها عن طريقهم بسبب أخذهم بحديث الثَقَلين الذي بلغ حدّ التواتر في الصحاح والمسانيد[٤].

والأحاديـــث بهذه المعاني في الدلالـــة على إمامة أمير المؤمنـــين وأولاده الطاهرين عليهم الســـلام ووجوب إطاعتهم والرجوع إليهم في الأمـــور الدينية والدنيوية كثيرة جداً لا يســـعها المقام احصائها والإشـــارة إليها وقد ذكرنا طائفة منها في كتاب أفردناه لاثبات حجية النصوص المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم الســـلام، ووجوب الاخذ

عبد الله بن عباس .

(١) مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي الحنبلي ص ١٦٣ .

(٢) تفسير الرازي ١ / ٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر ذلك في مســند احمد بن حنبل ٣/ ١٤ و ١٧ ، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٧٣، وسنن الدارمي ٢/ ٤٣٢، مســتدرك الحاكم ٣/ ١٠٩، والجامع الصغـــير ١/ ٤٠٢، وينابيع المودة/ ٢٨٦ ، هذا وروِيت بأســانيد أخرى، ففي صحيح الترمذي عن سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش، وفي معجم الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، وفي مســند أحمــد بن حنبل عن عبد الملك ابن أبي ســليمان ميسرة العرزمـــي وشريك بن عبد الله القاضي وزيد بن ثابت، وفي فرائد السمطين عن محمد بن طلحة اليامي الكوفي، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم وخصائص النســائي عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشــكري الواسطي البزاز، وغيرها مما لا يسعنا حصرها .

بما ورد عنهم في الأحكام الشرعية وفي كتــاب منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام وفي غيرهما.

فلذلك اقتدت الشيعة بعليّ عليه السلام ، وتمسّكت بأولاده الغُر الميامين، وركبت السفينة التي من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك وهوى .

كما استدل فقهاء الإماميّة على إمامتهم بنصوص معروفة متواترة في عددهم عليهم السـلام، وأنّهم إثني عشر عن غير واحد من الصحابة، في أحاديث خرّجها: البخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل، والترمذي، والطيالسي، وأبو نعيم الإصبهاني، والسجستاني، والحاكـم النيسـابوري، والمتّقي الهنـدي، والخطيب البغدادي، والسـيوطي. وهناك نصوص أخرى سمّتهم بأسمائهم لسنا بصدد بيانها[١] .

هؤلاء الأئمة الاثنى عشر عليهم أفضل التحية والسـلام، أولهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السـلام، وآخرهم الإمام المهدي الغائب المنتظر محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه، هم السادة والقادة لمذهب أهل البيت، منهم أُخذ الفقه والحديث.

وقـد قُوبل أئمة مذهــب أهل البيت عليهم السـلام واتباعهـم بهجمات عنيفة، وحملات ظالمة من قبل بعض السلطات الحاكمة ومن تبعهم في العصور المختلفة، حتى أصبح الشيعة عرضة لكلّ خطر، وغرضاً للتُهم.

سبب تسمية أتباع مذهب أهل البيت بالشيعة

أمّا سـبب تسميتهم بالشـيعة، حيث كانت مفردة (الشيعة) تُطلق على أتباع أمير المؤمنين عليه السـلام منذ عهد الرسـول صلّى الله عليه وآله وسلّم في أكثر من حديث صحيح[٢] .

(١) انظر التحصين : ٥٧٠ - ٥٧١، وفرائد السـمطين للحمويني ٢ / ٣١٢ ح ٥٦٢، وينابيع المودة للقنـدوزي ٣ / ٢٩٥ ح ٢، وما رواه الصدوق في كتبه كمال الدين وتمام النعمة ١ / ٢٨٠ ح ٢٧، وعيون اخبار الرضا ١/ ٣١، والخصال ٢/ ٧٦ ح ٣٨ .

(٢) انظر على سـبيل المثال لا الحصر ما رواه محمد بن الحسـن الصفـار في بصائر الدرجات : ١٠٤،

قال القاضي النعمان المغربي : (فالشيعة : هم شيعة عليّ صلوات الله عليه القائلون بإمامته . وهم أقدم الفرق ، وأصلها الذي تفرعت عنه ، ورسول الله صلوات الله عليه وآله سمّاها بهذا الاسم ، وقال : « شيعة علي هم الفائزون » . وقال لعليّ عليه السلام : «أنت وشيعتك». في آثار كثيرة رويت عنه)[(١)].

وقال النوبختي : (بعد مقتل عثمان، وقيام معاوية وأتباعه في وجه عليّ بن أبي طالب، وإظهار الطلب بدم عثمان، واستمالته عدداً عظيماً من المسلمين إلى ذلك، صار أتباعه يعرفون بالعثمانية، وهم يوالون عثمان ويبرَأون من عليّ، أمّا من يوالونهما فلا يطلق عليهم اسم العثمانية.

وصار أتباع عليّ يعرفون بالعلوية مع بقاء اطلاق اسم (الشيعة) عليهم، واستمر ذلك مدة مُلك بني امية. وفي دولة بني العباس نُسخ اسم العلوية والعثمانية، وصار في المسلمين اسم الشيعة وأهل السنة إلى يومنا هذا)[(٢)].

وربما يطلق عليهم أيضاً إسم (الجعفرية) أيضاً نسبة لسادس أئمتهم الإمام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المتوفى سنة ١٤٨ للهجرة النبوية. فهو أطول الائمة عمراً، ولِما اُتيح له عليه السلام من الفرص الواسعة لنشر عطائه الفكري، حيث عاش فترة الفراغ في أواخر الحكم الاموي، وبداية الحكم العباسي، وبروز أعلام الفكر في المدارس الكلامية كالمجبرة والمعتزلة، وظهور المذاهب الفقهية المختلفة، فكان المسلمون آنذاك يعرفون بانتمائهم لأئمتهم.

والشيخ الصدوق في أماليه : ٦٥٦ - ٦٥٧، والخزاز القمي في كفاية الاثر : ١٨٥، وابن شاذان الازدي في الايضاح : ٤٧٦، ومحمد بن سليمان الكوفي في مناقب امير المؤمنين : ٢٢٦، والقاضي النعمان المغربي في شرح الاخبار ٢ / ٣٩٧، وابن جرير الطبري في المسترشد : ٣٥٤، والشيخ الطوسي في أماليه : ٤٠٦ ، والجوهري في الصحاح ١ / ٣٩٧، وابن الاثير في النهاية ٤ / ١٠٦، وغير ذلك من المصادر فلاحظها.

(١) روى العديد منها في كتابه شرح الاخبار ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧، و٢ / ٣٩٧ فلاحظ.

(٢) حكاه السيد محسن الامين العاملي في أعيان الشيعة ١ / ١٩ عن النوبختي في الفرق والمقالات .

أصول العقيدة عند الإماميّة

أمّا أُصول عقيدتهم فهي خمسة : التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد. ثلاثة منها يُعدّونها أُصول دين، وهي: التوحيد، والنبوة، والمعاد.

أمّا الأصل الرابع وهو « العدل » ففي الحقيقة أنّ هذا الأصل يدخل في الأصل الأول التوحيد ، إلّا أنّ السبب الذي أدى إلى إفراده عن سائر صفات الله تعالى هو الاختلاف الذي وقع فيه من قبل المسلمين .

والأصل الخامس هو «الإمامة» بمعناها الخاص، الذي يعني الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر، فهي من أُصول المذهب، ويحكم على معتقدها أنّه من الشيعة الاثني عشرية.

و أمّا ما يتعلّق بالعمل، فهناك أُمور يُطلق عليها عنوان دعائم الاسلام، و هي: (الصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج، والجهاد). وربما يضاف إليها (الولاية لأهل البيت عليهم السلام)، و يطلق على هذه الامور فروع الدين أيضاً، و كذلك (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و التولي، والتبري) .

ويكون المكلّف في فروع الدين إمّا مُجتهداً، أو مُحتاطاً إن أمكنه ذلك، أومُقلداً[1] .

عوامل انتشار مذهب الإماميّة

يُمكن القول بأنّ أهمّ عوامل انتشار هذا المذهب وجود الأئمة عليهم السلام مُنذ عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حتى الإمام الحجة المنتظر محمد بن الحسن العسكري عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وبالخصوص عصر الإمامين محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، حيث أتاحت الفرصة آنذاك في نشره ، ثمّ حضور فقهاء الإماميّة بعد الغيبة الكبرى حتى اليوم، وانتشارهم في أصقاع المعمورة كان العامل الآخر والمهم في الحفاظ على هذا المذهب وانتشاره.

(١) انظر أصل الشيعة وأُصولها : ٢٣٣ - ٢٣٥ .

موقف الإماميّة من المذاهب والفرق الإسلامية

تسعى مراكز الدراسات الفكرية والثقافية التابعة للقوى الاستعمارية بين حين وآخر تأجيج الفتنة بين المسلمين تحت عنوان (المذهبية) أو (الطائفية)، من أجل إضعاف شوكة الأمة وقوتها، والسيطرة على مقدّراتها، إلّا أنّ الوعي الديني والثقافي الذي أظهرته نُخبة من علماء الدين وأصحاب الفكر، كان له من الأهمية بمكان في العمل من أجل تحصين اللُحمة الدينية والفكرية لأُمتنا الإسلامية على المستوى المذهبي والطائفي، من خلال إبراز الحقائق القرآنية بأننا أمة واحدة، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾(١) وقوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(٢).

وتجتمع هذه الأمة تحت راية واحدة هي الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ﴾(٣) يجمعها ربّ واحد، وهو الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وكتاب واحد وهو القرآن الكريم، ونبيٌّ واحد وهو خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم ومحبة آل بيته الكرام، والإيمان بما أتى به لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾(٤)، واقام الصلاة إلى قبلة واحدة وهي الكعبة المشرفة، وإعطاء الزكاة إلى مستحقيها، وصوم شهر رمضان، والحجّ إلى بيته المحرّم. وقد اعتصمت بحبل الله إيماناً بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(٥).

---

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ٥٢.

(٢) سورة الانبياء ٢١ : ٩٢.

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٩.

(٤) سورة النجم ٥٣ : ٣ – ٥.

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٠٣.

لقد أوضح النبي الاكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم في أحاديث صحيحة متواترة عند أرباب المذاهب الإسلامية، مختلفة اللفظ والبيان، دعائم وأركان الإسلام. ففي حديث رواه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأقام الصلاة، وايتاء الزكاة ، وحجّ البيت ،وصيام رمضان»[١] .

وفي حديث روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان)[٢] .

كما نَعتَ المسلم بأوصاف منها : « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه»[٣] .

ففي حديث رواه الهيثمي عن عمر الليثي قال: (كان في نفسي مسألة قد أحزنتني لم أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحيّن الفُرص لذلك، فدخلت ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقته على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً، طيّب النفس، فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أسألك، قال: «سل عمّا بدا لك»، قلت: يا رسول الله ما الايمان؟ قال : « الصبر والسماحة»، قلت: فأي المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال: «أحسنهم خُلقاً»، قلت: فأيّ المسلمين أفضلهم إسلاماً؟ قال : «من سلم الناس من يده ولسانه...»)[٤] .

وفي حديث رواه الشيخ الصدوق بسنده عن مسعدة بن صدقة ، عن الإمام جعفر ابن محمد الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «... ألا أنبئكم لم سمي المؤمن مؤمناً ؟ لإيمانه الناس على أنفسهم وأموالهم، ألا أنبئكم

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٨ و ٣٤، ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ٩٣ و ١٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٩ حديث ١٥ .

(٣) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ٤ / ١٦٤ .

(٤) مجمع الزوائد ٥ / ٢٣١ .

من المسلم ؟ من سلم الناس من يده ولسانه ...» الخبر)[١] .

وجعل حُرمة المسلم بايمانه عند تلفظه بالشهادتين، وربما فاقت وعظمت حرمة المؤمن عند الله سبحانه وتعالى حرمة الكعبة المشرفة، ففي حديث رواه محمد بن عبد الله القيسي، بسنده عن عبد الله بن عباس قال: (إنّ النبي صلّى الله عليه وآله نظر إلى الكعبة، فقال : «إنّكِ لعظيمة ، والمؤمن أعظم حُرمة منكِ، إن الله حرّم دمه وماله وعِرضه، وأن يساء به الظن »)[٢] .

فلو طالعنا مصنفات علماء الإمامية التي دوّنوها عبر العصور تؤكد على أنّ كلّ من شهد الشهادتين فهو مسلم ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، إلّا من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين .أما تكفير المسلمين فانّه مخالفة صريحة عند أكثر علماء السلف أيضاً، بل وعدم جواز تكفير أحد من أهل القبلة بذنب .

موقف الشيعة الإمامية من المذاهب الاخرى

أما موقف الإماميّة من المذاهب والفرق الإسلامية يتمثل باعترافهم بإسلام أهل القبلة كافة، فكلّ من شهد الشهادتين ـ أي يؤمن بالوحدانية والنبوة ـ وكذلك يؤمن بالمعاد فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولا يحكمون بكفر مسلم إلّا إذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين.

كما يؤمنون بأن أئمة المذاهب الإسلامية من : حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنبلية، واباضية، وزيدية، وظاهرية وغيرهم اجتهدوا في مسائل فقهية، فأصابوا الواقع أحياناً وأخطئوه أحياناً.

قال النووي : (واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ أنّه لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع، وأنّ من جَحَد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة، حُكم

---

(١) علل الشرائع ٢ / ٥٣٣ باب ٣٠٠ .

(٢) توضيح المشتبه ٨ / ٢٥٣ .

بردّته وكفره، إلّا أن يكون قريب عهد بالاسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممّن يخفى عليه فيعرف ذلك)[١] .

المنهج في استنباط الاحكام عند الامامية

الشيعة الامامية من الملتزمين بالكتاب والسنّة، المتابعين لما يروى عن أئمة الهدى عليهم السلام، موصولاً ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وتلك هي أُصولهم الثابتة في التشريع والكلام، لا يخرجون عليها، ومن أجل ذلك عنوا بالحديث وجمعه، واهتموا بالرواة وأخبارهم، حتى قيل عن السبق الإماميّ في تدوين الحديث، سواء كان الحديث من قبل الأئمة عليهم السلام أم من أتباعهم، حتى كانت مصادر الاستنباط في عصرهم الكتاب والسنة بمفهومها الواسع.

إذ بعد أن ثبت لدى الفقهاء الرواة أنّ المعصوم من آل البيت عليهم السلام يجري قوله مجرى قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم من كونه حجّة على العباد، واجب الاتباع، فقد توسعوا في اصطلاح السُنّة إلى ما يشمل قول كلّ واحدٍ من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكان من السُنّة باصطلاحهم قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

أمّا الإجماع فلم يخرج في هذه الفترة عن الاتفاق على رواية الحديث أو الخبر، وهو هنا بمعنى التواتر، ولم تعترف الإمامية بأيّ مفهوم آخر للإجماع[٢] .

والإجماع عند الشيعة ليس بدليل مستقل على حدّ الكتاب والسنّة، وإنّما يرجعون إليه ويجعلونه دليلاً من حيث كشفه عن رأي المعصوم، بتقرير أنّ العلماء وبخاصة المتقدّمين منهم، والقريبين من عصر الإمام إذا اتفقوا على حكم مع ثقتنا بعلمهم ودينهم نستكشف من هذا الاتفاق وجود دليل قد اطلعوا عليه وخفي علينا، فيكون الدليل هو قول المعصوم لا الإجماع، ويكون المتحصّل أنّ السنّة كما تثبت بقول الثقة كذلك تثبت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٠ .

(٢) الشافي للسيد المرتضى : ٨٩ .

بالإجماع.

وأمّا دليل العقل فيُرجع إليه عند فقد النصّ أو الإجماع، ولم يكن الناس في عصر التشريع يعرفون شيئاً من أحوال هذا الأصل، بل كان اعتمادهم على الكتاب والسنّة، ولكنّ تطوّر الحياة بأهلها، وبُعد الناس عن عصر التشريع، وما رافق ذلك من غموض لأكثر الأحكام تبعاً للغموض في أكثر الأخبار التي حصل الشكّ في صدورها نتيجة لعامل الزمن، والمقطوع منها لا يفي بحاجة الناس، مع اتساع هذه الحاجة، قُضي بالاعتماد على هذا الأصل.

ثانياً: المذهب الحنفي

يُنسب المذهب الحنفي إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوَطَي بن ماه، وقيل: ابن كاوس، انحدر من أصل فارسي. ولد جدّه زوطي بكابل، وكان ممّن أُسر في فتح كابل وجيء به إلى الكوفة، واختُلِفَ في ولادة أبيه ثابت، فقيل: بالأنبار، وقيل: بنسا.

قال الخطيب البغدادي: (كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زُوَطره، فسمّى نفسه النعمان وأباه ثابتاً)[1]، وكان أبوه عبداً مملوكاً لرجل من ربيعة، من بني تيم الله بن ثعلبة، من فخذ يقال لهم: بنو قفل.

ولد النعمان بن ثابت سنة ثمانين (٨٠) للهجرة في الكوفة، وقيل: في نسا، وقد عاصر أواخر الحكم الأموي، وأوائل الحكم العباسي. وتوفي ببغداد سنة (١٥٠) هجرية، ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف[2].

نشأ المذهب الحنفي عندما كانت دعوة العباسيين قائمة على أساس الانتماء إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأنّهم سلالة البيت النبوي، فهم أحقّ بالأمر من بني أُميّة،

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٤.

وبالطبع إنهم يُقيمون على أطلال تلك الدولة التي اشتهرت بمخالفتها للدين. فحاولوا أن يُظهروا الاتصال الوثيق بين الدين والدولة، ليكوّنوا من أحكام الشريعة الإسلامية دستوراً ونظاماً تسير الدولة عليه سيراً صورياً، فقرّبوا العلماء، واتّصلوا بهم اتصالاً وثيقاً، وآثروا نشر العلم، وجعلوا القضاء بيد أهل الرأي من أهل العراق، وكان أبو حنيفة إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق آنذاك.

ولمّا بويع أبو جعفر المنصور العباسي سنة ١٣٦ للهجرة، استقرّ أبو حنيفة في الكوفة، فأكرمه المنصور غاية الإكرام، وخصّه ببعض العطايا، لكن الأمر لم يدم على ذلك طويلاً، فتركه المنصور مدة، ثمّ سجنه حتى مات.

عوامل انتشار المذهب الحنفي

يُعدّ من أهمّ عوامل انتشار هذا المذهب تولّي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة ١٨٢ القضاء، ثمّ تولّيه منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد حوالي سنة ١٧٠ للهجرة، ولمكانته وسلطته التنفيذية يومذاك، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة، حيث بذل ما بوسعه من جهد في نشر المذهب في أرجاء الدولة العباسية المترامية الأطراف، فكانت للمذهب الحنفي خطوة واسعة في قطع مسافة الشهرة بما لم يسعد به غيره.

فقد بدأ المذهب الحنفي ينتشر في شمال القارة الإفريقية مثل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب العربي عن طريق عبد الله بن فروخ الفارسي وتلاميذه، ثمّ اتسع انتشاراً عندما تولّى القضاء أسد بن الفرات بن سنان تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، وبقي كذلك إلى أوائل القرن السادس الهجري، عندما حَمل المُعزّ بن باديس الناس في هذه البلاد على مذهب مالك[١].

(١) ذكر ذلك الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الاسلامي وأدلته ١ / ٣٠.

مقوّمات المذهب الحنفي

إذا نظرنا إلى مقوّمات المذهب في نفسه، نجد ذلك يرجع لجهود أربعة من أصحاب أبي حنيفة، فإنّهم ألّفوا فيه، وهذّبوا مسائله، وليس لأبي حنيفة إلّا المشاركة في الرأي أحياناً.

أولهم: تلميذه أبو يوسف، فقد أضاف لما تقدّم من جُهد واسع في نشر المذهب من خلال قوة سلطانه، أخذ بتصنيف الكتب، وتبويب المسائل، وقد أدخل الحديث في فقه أبي حنيفة، وألّف كتاب الخراج لهارون الرشيد، يبحث في أهم أبواب مالية الدولة آنذاك، مستنبطاً من الحديث على مذهب مالك، وغلبت على آرائه العناية بمصالح السلطان الزمنية.

والثاني: محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، ولد سنة ١٣٢ هجرية بواسط، وتوفي بالري سنة ١٨٩ هجرية، وكان والده من أهل (حرستا) قرية في ضاحية دمشق، نشأ محمد بن الحسن بالكوفة، وعاش في بغداد تحت ظل الدولة العباسية.

أدرك أبا حنيفة ولم ينتفع به لحداثة سنّه، فأتمّ دراسة المذهب على أبي يوسف، وألّف في المذهب كُتباً هي في الحقيقة المرجع الأول فيه، فإنّ الحنفيّة ليس بأيديهم إلاّ كُتبه، وخرج إلى المدينة، ولقي مالكاً، وقرأ الموطأ عليه، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، ونظّم الفقه الحنفي، وخالف أبا حنيفة في أكثر مسائله[1].

والثالث: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد باصبهان سنة ١١٠، وتوفي بالبصرة عام ١٥٨ هجرية. وكان من أهل الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي، ومهر في القياس، فكان أقيس أصحاب أبي حنيفة، وأكثرهم التزاماً لمسلكه في الرأي[2].

والرابع: الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار، تتلمذ على أبي حنيفة، ثمّ على

---

(١) رسالة الانصاف: ٨.

(٢) ضحى الإسلام ٢/ ٢٠٥.

أبي يوســـف، وعلى محمد بن الحسن من بعده، اشتهر برواية الحديث، وصنّف الكتب في مذهب أبي حنيفة، ولم تكن كتبه بتلك الدرجة من الاعتبار عند الحنفيّة كما كانت لكتب محمد بن الحسن[١] .

فهؤلاء الأربعة هم دعامة رقي المذهب وســـعة دائرة انتشاره، ولم ينقل لنا التاريخ عـــن أبي حنيفة كتاباً يتضمن مســـائله وفقهه، وإنّما دوّن علـــم المذهب أصحابه . نعم، ينســـب لأبي حنيفة كتاب صغير في العقائد يســـمى (الفقه الأكبر) وهو وريقات قليلة روي بروايات مختلفة، وقد شُرح، ووسع ، واُضيفت إليه آراء اُخرى[٢] .

منهجهم في استنباط الأحكام

حدّد أبو حنيفة منهجه العام في اســـتنباط الأحكام الفقهيـــة بقوله : (إنّي أخذت بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بســـنّة رســـول الله صلّى الله عليه وسلّم، والآثار الصحاح عنه التي فشـــت في أيدي الثقات ، فاذا لم أجد في كتاب الله ولا سُـــنّة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فاذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعليّ أن أجتهد كما اجتهدوا)[٣] .

لم يجد أبو حنيفة بُدّاً في التمسّك بقواعدٍ كالقياس والاستحسان ، وهو ممّن توسّع في القياس وقدّمه على الأثر المنقول عن الصحابة، كما أعطى العقل والإجماع والاستحسان سلطة تشريعية .

ثالثاً : المذهب المالكي

ويُنسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٥ برقم ٣٨٢٧.

(٢) الفهرست لابن النديم : ٢٥٦، وكشف الظنون ٢ / ١٢٨٧، وضحى الإسلام ٢ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٦٨.

من أبوين عربيين ومن قبائل يمنية.

وقال ابن عبد البر : إنّ مالكاً لم يكن عربياً وإنّما هو من موالي بني تميم [١] .

اختلف المؤرخون في سنة ولادته ما بين سنة ٩٠ الى سنة ٩٦ للهجرة النبوية، والذي عليه أغلب الباحثين أنّه ولد في سنة ٩٣ في عهد الوليد بن عبد الملك بالمدينة المنورة ، وحملت به أُمه سنتين، وقيل : أكثر من ذلك، وتوفي في عهد الرشيد في المدينة أيضاً سنة ١٧٩ هجرية، ولم يرحل منها إلّا حاجاً إلى مكة[٢] .

عاصر الدولتين الأموية والعباسية إلّا أنّه نال من الدولة العباسية حظاً وافراً. أخذ العلم من علماء المدينة، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وتتلمذ في الفقه على ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي[٣]، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين.

كان له مع الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام صلة علمية حتى قال فيه : (جعفر ابن محمد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلّا على أحد ثلاث خصال: إمّا مصلياً، وإمّا صائماً، وإمّا ذاكراً) وفي لفظ (وإمّا تالياً للقران)، وفي لفظ آخر (وإمّا يقرأ القرآن)ـ وتضيف بعض المصادر قوله:ـ وما رأت عين ، ولا سمعت أُذن ، ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر ابن محمد الصادق علماً وعبادة وورعاً)[٤] .

وقد تقدّم[٥] ما حكاه ابن قتيبة عن دخول مالك بن أنس على أبي جعفر المنصور بمنى، وما دار بينهما من حوار، والذي جاء فيه: (قال مالك : ثمّ فاتحني فيمن مضى من السلف والعلماء ، فوجدته أعلم الناس بالناس، ثم فاتحني في العلم والفقه، فوجدته

---

(١) الانتقاء : ١٠ – ١١ .

(٢) انظر وفيات الاعيان ١ / ٤٤٢ – ٤٤٣، وضحى الإسلام ٢ / ٢٠٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ١٠٤.

(٥) تقدم في البحث السادس (الخلاف بين المدرستين) فلاحظ.

أعلم الناس بما اجتمعوا عليه، وأعرفهم بما اختلفوا فيه، حافظاً لما روى، واعياً لما سمع.

ثمّ قال لي: يا أبا عبد الله، ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كتباً، وتجنّب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها. فقلت له: أصلح الله الأمير، إنّ أهل العراق لا يرضون عِلمنا، ولا يرون في عملهم رأينا. فقال أبو جعفر: يُحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجّل بذلك وضعها، فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة ليسمعها منك، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله.

ثم قال مالك: ثم أمر لي بألف دينار عيناً ذهباً وكسوة عظيمة، وأمر لابني بألف دينار)[1].

ثم قال ـ يعني ابن قتيبة ـ: (وذكروا أنّ مالك بن أنس لما أخذ في تدوين كتبه، ووضع علمه، قَدِمَ عليه المهدي بن أبي جعفر، فسأله عمّا صنع فيما أمره به أبو جعفر، فأتاه بالكتب وهي كتب الموطأ، فأمر المهدي بانتساخها، وقُرأت على مالك. فلمّا أتمّ قراءتها، أمر له بأربعة آلاف دينار، ولابنه بألف دينار)[2].

وكان من نتائج النزاع الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة، أو أهل الحديث وأهل الرأي ظهور شخصية أبي حنيفة في العراق، ومالك في الحجاز، وكانت السلطة في بغداد قد أخذت جانب أصحاب أبي حنيفة وتشدّ أزرهم، وتقدّم الموالي لتحطّ من قيمة العرب، لأنّهم في نظر السلطة أعداء يتكتّمون فلا يأمنون جانبهم من وثبة يوماً ما لميلهم للعلويين، وأنّهم ليترقبونها في غالب الأحيان فهم دائماً في حذر.

---

(١) الامامة والسياسة ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) نفس المصدر ٢ / ٢٠٣ .

وكان الامــام مالك ممّن انضمّ لجانب العلويين، وأخــذ العلم عن الإمام الصادق جعفر بــن محمد عليه الســلام، وأظهر القول بجــواز الخروج مع محمــد ذي النفس الزكيــة، فأُهين لذلك، وناله الأذى، وتعصّب له قوم وناصروه، وأصبحت له مكانة في المجتمع، ولحظت السلطة أهمية مكانته، فرأت من اللازم أن تجعله تحت عنايتها لتوجد منه شــخصية علمية توجه إليه المجتمع طوعاً أو كرهــاً، فأصبح محترماً إلى أبعد حدود الاحترام(١).

والغرض، أنّ نجم الإمام مالك بزغ بذلك الأُفق، فأصبحت له شــخصية مرموقة دون غيره من شــيوخه الذين هم أعلم وأفقه منه، كربيعة الــرأي وغيره، فامتاز بتلك المنزلة، واكتست شخصيته بأبراد العظمة، وحاول العباسيون أن يجعلوا منه مرجعاً عامّاً للأُمة في الفتوى، ولكنّها محاولة لم تنجح(٢).

عوامل انتشار المذهب المالكي

وكان من أهم عوامل انتشــار المذهب ودواعي الظهور والســمعة، وإقبال الناس عليه، اتباعاً للســلطان، وخضوعاً للســلطة بدون تمييز لما هو الأرجح والأولى، وذلك على أيدي القضاة والملوك أنفسهم.

فقد انتشر بالأندلس بســبب حَمل مَلِك الأندلس الناس عليه بالقهر، لمّا بلغه كلام من مالك في مدحه عندما سئل عن ســيرة الملك في الاندلس، فذكر له عنها ما أعجبه، فقال: نســأل الله تعالى أن يزيّن حرمنا بملككم. فلمّا بلغ قوله إلى الملك حمل الناس على مذهبه، وترك مذهب الأوزاعي(٣).

وكان للقاضي سحنون الفضل الكبير في نَشرِ مذهب مالك في أفريقيا.

يقول المقريــزي: (ولمّا ولي المعــزّ باديس، حمل جميع أهل أفريقية على التمســك

(١) ضحى الإسلام ٢ / ٢٠٧ .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ١ / ٨ .

(٣) الإمام مالك بن أنس / عبد الغني الدقر : ٢٨١ .

بمذهب مالــك، وترك ما عداه، فرجع أهل افريقيا وأهــل الأندلس كلّهم إلى مذهبه، رغبة فيما عند السلطان، وحرصاً على طلب الدنيا، إذ كان القضاء والافتاء في جميع تلك المدن لا يكون إلاّ لمن تسمّى بمذهب مالك، فاضطرّت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، ففشى هذا المذهب هناك، وحظي بالقبول لا بحسب مؤهلاته ومقوماته الروحية، وإنّما سار على حســب نظام القوة التي خضع الناس لها بدون تبصّر، كما أنّ انتشاره بالمغرب الأقصى هو كذلك رغبة لما عند السلطان، وخضوعاً لما افترضوه على الناس)[١].

وقال ابن خلكان: (قال ابن حزم الاندلسي: مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنّه لمّا ولي أبو يوسف القضاء كان لا يولّي قاضياً إلاّ من أصحابه والمنتسبين إليه وإلى مذهبه.

والثــاني: مذهب مالك عندنا في الأندلــس، فإنّ يحيى بن يحيــى، كان مكيناً عند الســلطان مقبــولاً في القضاء، فكان لا يــولي قاضياً في أقطار الأندلس إلاّ بمشــورته واختياره ولا يسير إلاّ بأصحابه، والناس سراع إلى الدنيا فاقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم به)[٢].

ونقل لنا الشــيخ محمد أبو زهرة قول القــاضي عياض في بيان البلاد التي انتشر بها مذهــب مالك فيقول: (غلب مذهب مالك على الحجاز، والبصرة، ومصر وما والاها من بلاد افريقية، والاندلس، وصقلية، والمغرب الاقصى إلى بلاد من أسلم من السودان، إلى وقتنا هذا - بداية القرن الســادس - وظهر ببغداد ظهــوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعمائة ســنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلد خراسان على قزوين، وأبهر، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة مدرّسون...)[٣].

---

(١) انظر الخطط المقريزية ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٥.

(٢) وفيات الاعيان ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) الامام مالك حياته وعصره: ٣٦٤.

منهجه في الاستنباط

لم ينص الامام مالك على اصوله نصاً صريحاً واضحاً ، لكن يستطيع القارئ المتتبع باستقراء بعض مؤلفاته ككتاب الموطأ ، وكتاب المدونة أن يعرف منهجه في استنباط الاحكام الشرعية ، فقد كان مالك من المتمسكين بنص الكتاب العزيز ظاهره (وهو العموم)، ودليله (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو مفهوم الموافقة)، وتنبيهه (وهو التنبيه على العلّة). وكذلك من السنّة بمثل هذه الخمسة أيضاً، ثمّ الإجماع ، والقياس.

وجمع بين الحديث والرأي ، فهو يتوسع في الاخذ بالنص حتى يعتبر عمل أهل المدينة حجة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، ومراعاة الخلاف - فقد كان يراعيه أحياناً ولا يراعيه في أخرى - والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا[١] .

رابعاً : المذهب الشافعي

وينسب المذهب الشافعي أيضاً إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب.

قيل: إنّ شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل[٢] .

ولد بغزة ، وقيل : باليمن بعسقلان سنة ١٥٠ ، وهو العام الذي توفي فيه أبوحنيفة، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ. وقيل : قبل ذلك[٣] .

تتلمذ في مكة على مُفتيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالافتاء وهو ابن

---

(١) انظر المصدر السابق :١٦، وارشاد الفحول : ٢٤٢.

(٢) حكاه الجرجاني عن أصحاب مالك، انظر ضحى الإسلام ٢ / ٢١٨ .

(٣) ضحى الإسلام ٢ / ٢١٨ .

خمس عشرة سـنة، ثم ارتحل إلى المدينة، فتفقّه على مالك بن أنس، وسـمع منه الموطأ، وحفظه في تسع ليالي، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة، والفضيل ابن عياض، وعمّه محمد بن شـافع وغيرهم[1]. بعد ذلك ارتحـل الى اليمن، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هجرية، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق[2].

لقد اسـتفاد الشـافعي من مدرسـتي الحديث والرأي، فأسـس مذهبه القديم في العـراق سـنة ١٩٥ للهجرة، بعـد أن تعرّف على علـم أهل المدينـة، وعلم أهل العـراق، فألّف كتابه الموسـوم بـ (الحجّة)، ثمّ رحـل إلى مكة سـنة ١٩٧ هجرية، ثم عـاد الى بغـداد، فألف كتاباً أسـماه (الرسـالة)، وضـع فيه أُسـس علم اصول الفقـه، ولقيـه أحمد بـن حنبل، وأخـذ عنه فقهـه واصولـه، ثم ارتحـل إلى مصر، حيـث تجددت آراءه، وعُرفـت بالجديد، فألّـف كتابه (الأُم) على هـذا المذهب[3].

كان ظهور مذهبه الجديد أولاً بمصر، وكثر أصحابه هناك، ثم انتشر في بغداد، وفي كثير من بلاد خراسـان، ودخل شيء منه إلى أفريقيا والأندلس بعد سنة ٣٠٠ هجرية، وقويت شـوكته، وعظمت شـهرته في عهد الدولة الأيوبيّة التي كانت تتّسـم بسـمة شافعية، وبذلوا جُهدهم في نصرته ببناء المدارس لفقهاء الشافعية، واختصاص القضاء بهم، وكان الغالب على أهل مصر الشـيعة في عهد الفاطميين الذين كانوا يملكون مصر قبلـه، وكان المذهب يدرّس في الجامع الأزهر وغيره، فابطل صلاح الدين درسـه فيها وأحيا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وبني لهم كثيراً من المدارس، ورغب الناس فيها بالأوقاف التي حبسها عليها، فرغبوا فيها، وأخذوا في تقليدها، وهجروا ما عداها من المذاهب[4].

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٢٢٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المذاهب الإسلامية الخمسة تاريخ وتوثيق : ٥٤٣، والامام الشافعي لابي زهرة : ٣٧١ - ٣٧٧.

عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر

كان من عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر، قدوم الإمام الشافعي إليها سنة ١٩٨ هجرية. وقيل: إنّه جاء مع أميرها عبد الله بن العباس بن موسى العباسي، فصحبه جماعة من أعيان أهل مصر، كبني عبد الحكم، والربيع بن سليمان، وأبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني، والبويطي، وكتبوا عنه، ونشروا مذهبه[١].

وكان من أهم عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر أيضاً على يد صلاح الدين الأيوبي، حيث جعل للمذاهب السنّية المكانة الاولى، وجعل للمذهب الشافعي الحظ الأوفر بعد زوال الدولة الفاطمية، وكان أكثر سلاطين الدولة الايوبيّة على المذهب الشافعي.

قال ابن خلدون: (وأمّا الشافعي، فمقلدوه بمصر أكثر ممّا سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الامصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشُحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم دُرس ذلك كلّه بدروس المشرق وأقطاره)[٢].

وقد آزره أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث، وكان مالكي المذهب، وإليه أفضت الرياسة بعد أشهب، فلما نزل الشافعي عليه أكرم مثواه، وبلغ الغاية في برّه، ومات الشافعي في بيته، فاعتنق مذهب الشافعي وكتب كتبه لنفسه، مع أنّ الشافعي لن يعدم رعاية السلطان هناك، فإنّه دخل مصر وهو يحمل من الرشيد كتاباً لواليه على مصر يوصيه به ويلزمه بعنايته، ووقعت بينه وبين المالكية مناوشات كان النجاح له في نهاية الأمر[٣].

نجح الشافعي في بدءِ أمره عندما قدم مصر بنشر مذهبه حتى زاحم مذهب مالك،

(١) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١ / ٢٣٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون (الفصل السابع في علم الفقه ...): ٤٤٨.

(٣) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١ / ٢٣٤.

فتعصّب عليه المالكية، لأنّه كاد أن ينسى الناس مذهب مالك، إلى أنْ آل الأمر بهم فقتلوه بسبب التعصّب، وكان سبب نجاحه مؤازرة بني عبد الحكم له، فإنّ لهم مكاناً رفيعاً بمصر، ومنزلة سامية وجاهاً عظيماً[١].

منهجه في الاستنباط

جمع الشافعي صفات مدرسة الحديث ومدرسة الرأي كما تقدّم، إذ التقى بمالك بعد أن درس الموطأ، كما التقى بتلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن أخذاً من الرأي العراقي قياسه المعتمد على الكتاب والسنّة. أمّا أهمّ ملامح مدرسته فانها تعتمد على: الكتاب، والسنّة الشاملة لسيرة الصحابة، والإجماع الشامل للأُمة، والقياس على الأُصول السابقة بمعنى الاجتهاد، والاستصحاب بمعنى البراءة الأصليّة في نفس الوقت الذي رفض فيه الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي[٢].

خامساً: المذهب الحنبلي

يُنسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان بن عبد اللهّ بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان، ولد ببغداد سنة ١٦٤ ونشأ برعاية أمّه، إذ بذلت في تربيته كلّ إمكاناتها، ووجّهته إلى طلب العلم على علمائها، واستماع الحديث من شيوخها، حتى توفي فيها سنة ٢٤١ هجرية[٣].

رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة. وتفقّه على الشافعي حين قدم بغداد، وأخذ الحديث من هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري المتوفى سنة ١٨٣ هجرية.

---

(١) المصدر السابق ١ / ٢٣٥.

(٢) انظر الرسالة للشافعي: ٢١ - ٢٢، والمستصفى ١ / ٢٧، والتبصرة في الدين للاسفرايني: ٩٣.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢.

ظهر مذهب أحمد بن حنبل ببغداد، وهو آخر المذاهب، لتأخره زمناً في الحدوث، وكانت خطوة انتشاره خارج بغداد قصيرة جداً، ولم ينل شهرة غيره من المذاهب، وظهر في مصر في القرن السابع بين أفراد معدودين، ولكنّه انتشر بعد فترة قصيرة عندما تولّى القضاء عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الملك الحجازي عام ٧٣٨ هجرية، فزاد انتشاره هناك.

منهجه في الاستنباط

امتاز الإمام أحمد بن حنبل في فتاويه بأمرين مهمين : اعتماده على الاحاديث والأخبار وفتاوى الصحابة في ما لا يعلم فيه خلافاً، وكان يختار من أقوالهم إذا اختلفوا، وقد يترك المسألة على رأيين، فإن لم يجد قولاً للصحابة يستأنس لرأيه يفتي بأقوال التابعين، أو بقول فقيه مشهور.

قال ابن خلدون : (فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها)[١] .

وقال أيضاً: (وعداد أحمد بن حنبل عند القدماء أنّه من أهل الحديث لا الفقهاء، ولذا لم يعدّ مذهبه في الخلاف بين الفقهاء، وكان ابن جرير الطبري يقول: (إنّه رجل حديث لا رجل فقه) [٢] .

وعدّه المقدسي كذلك من أهل الحديث لا من الفقهاء[٣] . ولم يذكره ابن قتيبة في معارفه في عداد الفقهاء[٤] .

واقتصر ابن عبد البرّ في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء على ذكر

---

(١) المقدمة لابن خلدون ١ / ٥٦٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحسن التقاسيم ١ / ٣٧ .

(٤) المقدمة لابن خلدون ١ / ٥٦٦ .

مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

ولم ينل المذهب الحنبلي قوة أنصار ورجال دعوة إلّا في البلاد النجديّة، فقد ساعده الزمن وكتب له البقاء على يد محمد بن عبد الوهاب مؤسس المذهب الوهابي، وإنْ كان مذهب أحمد وشهرته اندكّت إلى جانب شهرة الوهابي ومذهبه، ولا ينكر ما لابن تيمية وتلميذه ابن القيّم الجوزية من الفضل في انتشار المذهب ونشاطه، وهما في الحقيقة أبطال دعوته، وعنهم أخذ ابن عبد الوهاب تعاليم مذهبه الجديد، ومع ذلك فإنّ معتنقي هذا المذهب هم اليوم أقلّ عدداً بالنسبة إلى معتنقي المذاهب الأُخرى في العالم الإسلامي[١].

سادساً : المذهب الاباضي

اختلف المؤرخون في نسبة المذهب الاباضي ، فمنهم من نسبهم إلى زعيم الإباضية الإمام جابـــر بن زيد الأزدي، حيث يقدّمونه على كلّ أحد، ويروون عنه مذهبهم، وقد أخذ جابر عن عبد الله بن عباس وتتلمذ عليه.

قال الدكتور خلفان بن سنان الشعيلي : (والمدرسة الفقهية الاباضية تأسست على يد جابر بن زيد الشخصية الاولى للمذهب الاباضي، فبالاضافة الى مهارته مفتياً صرف معظم حياته لاصدار الاحكام الشرعية، وضبط آرائه باستشارة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين البارزين)[٢].

وقد نُسبوه أيضاً إلى عبد الله بن يحيى بن إباض المري من بني مرة بن عبيد، لما اشتهر له من آراء واجه بها الحكام آنذاك.

وذكر الدكتور خلفان في خاتمة بحثه المشـــار اليه : (ينســـب المذهب الاباضي الى عبد الله بن اباض، إما التأسيس الايديولوجي أو الفكري فقد تمّ على يد التابعي الكبير

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بحـــث مقدّم لنـــدوة تطور العلوم الفقهية في عُمان – مســـقط ، بتاريخ ٥ – ٨ ابريل ٢٠٠٨ تحت عنوان: (تجديد الفقه وتيسيره الفقه الاباضي انموذجاً) ص ٧ .

جابر بن زيد الازدي العماني المتوفى سنة (٩٣ هـ) وهذا الاخير أسس المدرسة الفقهية الاباضية).

وقد حدّد ابن خلفون من علماء الإباضية الوقت الذي استعملت فيه تسميتهم بالإباضية، وذلك في القرن الثالث الهجري، وقبلها كانوا يسمون أنفسهم (جماعة المسلمين)، أو (أهل الدعوة)، أو (أهل الاستقامة)، وهذا القول لا يتفق مع نشأة الإباضية بزعامة عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام (٨٠)، أو إلى الإمام جابر بن زيد التابعي المتوفى عام ٩٣ هجرية[1].

ويمكن الجمع بين القولين بانّ عبد الله بن إباض كان الزعيم السياسي لهذه الحركة، وأنّ الإمام جابر كان صاحب المدرسة الفقهية.

منهج المذهب الاباضي في الاستنباط

أمّا أُصول فقه الإباضية التي اعتمدها الإمام جابر، فلا تختلف كثيراً عن اُصول المذاهب الأُخرى، فهم يعتمدون على القرآن، والسُنّة، وأقوال الصحابة، ثمّ الرأي.

وكان مفهوم الرأي واسعاً عند فقهائهم حيث تندرج تحته اُصول عدّة، فتشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك، وقد يُضاف إليه أيضاً الإجماع والاجتهاد الذين كان يعبّر عنهما أوائل فقهاء الإباضية بالرأي.

قال الدكتور خلفان بن سنان الشعيلي : (ومجمل منهج الاباضية في استنباط الفتوى واستخراج المسائل انهم يأخذون بالكتاب والسنة والاجماع والقياس، كما أنّهم يأخذون بالمصالح المرسلة والاستحسان وبقول الصحابي اذا وافق الحقّ، وبمرسل الصحابي ومرسل التابعي إذا كان ثقة، ولا يأخذون الحديث من أهل الأهواء وأهل البدع الداعين لبدعتهم، وخصوصاً ما ورد عنهم بعد الفتنة، ويلتزمون في استنباط

---

(١) المصدر السابق.

الفتاوى بالقواعد الفقهيّة العامة)[١].

وما زال المذهب الإباضي قائماً حالياً في سلطنة عُمان، وليبيا، والجزائر، وتونس، والمغرب، وزنجبار.

سابعاً: المذهب الزيدي

الزيدية: هم الذين جعلوا الإمامة في زيد بعد أبيه الإمام علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بـ(زين العابدين)، وقد بويع له بالكوفة أيام هشام ابن عبد الملك، فقاتله يوسف بن عمر حتى استشهد عام ١٢١ هجرية، وبعد استشهاده صُلب جسده عُرياناً منكوساً بأمر من هشام أربع سنين، وقد نسجت العنكبوت على عورته[٢].

قال ابن عنبة: وكتب الوليد بن يزيد إلى يوسف بن عمر: (أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاعمد إلى عِجلِ أهل العراق فحرّقه ثمّ انسفه في اليمّ نسفاً « فأنزله وحرقه ثم ذرّه في الهواء)[٣].

وكان زيد عالماً جليلاً، له معرفة بعلوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه، وكان يسمى: (حليف القرآن)[٤].

ثم خرج من بعده ابنه يحيى في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فقُتل أيضاً.

ولم يقتصر المذهب الزيدي في الفتوى على مذهب زيد فقط، بل تعدّاه إلى فتاوى الصحابة والتابعين، كما لم يقتصر في الحديث على ما رواه زيد في مجموعه المعروف بـ(مسند زيد)، بل تعدّاه أيضاً إلى ما روي في كتب الحديث الأخرى.

---

(١) بحث مقدّم لندوة تطور العلوم الفقهية في عمان - مسقط بتاريخ ٥ - ٨ ابريل ٢٠٠٨ تحت عنوان: (تجديد الفقه وتيسيره الفقه الاباضي انموذجاً) ص ٧.

(٢) تاريخ الخميس ٢ / ٣٢٠.

(٣) عمدة الطالب: ٢٥٨.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٨٨، وارشاد الشيخ المفيد ٢ / ١٧٢ و ١٧٤.

واعتقد البعض أن المذهب الزيدي كمذهب فقهّي لم يظهر إلّا على يد الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام المولود بالمدينة المنورة عام (٢٤٥) والمتوفى بمدينة صعدة من بلاد اليمن عام (٢٩٨ هـ) ، له كتاب الأحكام، عاش في وسط شيعي إمامي، ثمّ بدا له أن يوجد هذا المذهب كنقطة وسطية تجمع بين منهجي الشيعة والسُنّة، ثمّ تحوّلت هذه الفكرة عندما نزل بلاد اليمن إلى مذهب له منهجه الفقهّي، وأتباع مقلّدون[1] .

منهج المذهب الزيدي في الاستنباط

ما زال المذهب الزيدي في اليمن، وهو أقرب إلى مذهب أهل السُنّة والجماعة، لاعتماده في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

ثامناً : المذهب الظاهري

ويُنسب هذا المذهب إلى إمام أصحاب أهل الظاهر أبي سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي مُقاماً، والاصبهاني نسباً، ولد بالكوفة، وقد اختُلف في عام ولادته بين (٢٠٠) و(٢٠٢) هجرية. قَدِمَ بغداد فاقام بها، حيث سَمع من أعلام العصر وحضر مجالسهم، أمثال: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ومسدّد ابن مسرهد، وغيرهم من كبار الفقهاء والمحدّثين([2]).

رحل إلى نيسابور عام (٢٣٣ هـ) ليلتقي بإسحاق بن راهويه، وليستفيد منه، وكان هذا من أعلام الحديث، فلازمه زماناً، عاد بعدها إلى بغداد ليتخذها مسكناً له، ولم يمرّ عليه زمن طويل حتى انتهت إليه الرئاسة العلميّة، وحضر مجلسه كلّ يوم أربعمائة طالب

---

(١) المذاهب الإسلامية الخمسة للدكتور عبد الهادي الفضلي وآخرين : ٦٧ .

(٢) طبقات الشافعية للاسنوي ٢ / ٢٨٤ .

علم([1]).

وقال ابن خلكان : (أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري ، كان زاهداً متقللاً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ، كان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جَمعٌ كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، إنتهت إليه رياسة العلم ببغداد[2].

وذكره الخطيب البغدادي وقال : (إنّه أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسمّاه دليلاً)[3].

رحل إلى نيسابور عام ٢٣٣ ليلتقي باسحاق بن راهويه، فلازمه زمناً طويلاً، واستفاد منه، ثم عاد إلى بغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠ هجرية.

استمرّ العمل بمذهب داود إلى القرن السابع الهجري، وكان من أتباعه وأئمته في الاندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، ولد بقرطبة عام ٣٨٤ وتوفى عام ٤٥٦ هجرية، انتسب إلى مذهبه خلق كثير في الاندلس يقال لهم: (الحزمية) له مصنفات كثيرة منها: الفِصل في الملل والنحل، وهو صاحب كتاب المحلّى على قواعد المذهب الظاهري، والإحكام لأُصول الأحكام وغيرها[4].

ومن أئمة هذا المذهب عبد الحقّ بن عبد الرحمن الأشبيلي المتوفى سنة ٦١٠ هجرية، ومحمد بن الحسين المشهور بالميورقي المتوفى منتصف القرن السادس، ومجد الدين عمرو ابن حسن بن علي بن محمد بن فرج المتوفى سنة ٦٢٣ هجرية، وكان من المحدّثين.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ١٥ .

(٢) وفيات الاعيان ٢ / ٢٥٥ برقم ٢٢٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧١ برقم ٤٤٧٣ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ٣٢٣ .

منهج المذهب الظاهري في الاستنباط

اتخذ المذهب الظاهري مذهباً خاصاً في استنباط الحكم الشرعي عرف به بعد برهة وجيزة من الزمن.

فلا يبحث فقهاء المذهب الظاهري في علل الأحكام، بل العمل بظاهر القرآن الكريم والسُنّة النبوية ما دام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر، ثمّ عند عدم النصّ يأخذ بإجماع الصحابة فقط، فان لم يُوجد النصّ أو الإجماع أخذوا بالإباحة الأصلية. أمّا القياس والرأي والاستحسان وسدّ الذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد، فهو مرفوض عندهم، كما يرفضون التقليد أيضاً.

قال ابن خلدون: (والظاهرية جعلوا المدارك منحصرة في النصوص والاجماع، وردوا القياس الجليّ، والعلّة المنصوصة إلى النصّ، لأنّ النصّ على العلة نصّ على الحكم في جميع محالها)[١].

عوامل انتشار المذهب الظاهري

قطع هذا المذهب شوطاً من الزمن بخطى ثقيلة، ولكن نراه قد أسرع في خطاه وانتشر بنطاق واسع عندما تولّى المغرب يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، وأعلن تمسّكه به، وأعرض عن مذهب مالك الذي غمر المغرب بانتشاره، فعظم المذهب الظاهري وكثر أتباعه، وانقطع علم الفروع، وخاف الفقهاء سطوة السلطان عندما فرض اعتناق هذا المذهب[٢].

قال محي الدين عبد الواحد المراكشي: (وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرّد ما فيها من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون،

---

(١) المقدمة: ٤٤٦.

(٢) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١ / ٢١٨.

وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، ولقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار)[١].

وقال الصفدي: (أمر أن لا يفتى بفروع الفقه، وأن لا يفتى إلّا بالكتاب والسُنّة، وأن تجتهد الفقهاء على طريقة أهل الظاهر، وإليه تنسب الدنانير اليعقوبية، وأمر بقراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلوات، وأرسل بذلك إلى سائر بلاد المسلمين، فأجاب قوم وامتنع آخرون)[٢].

المذاهب الفقهيّة المنقرضة

ينقل لنا التاريخ أنّ هناك مذاهب أُخرى لم يحالفها البقاء إلى يومنا هذا، بل انقرضت وعفى عليها الدهر، وبالاخص المذاهب الفقهية التي عاصرت الحكم الاموي وأوائل الحكم العباسي، وهي كثيرة منها:

١ ـ مذهب عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، المتوفى سنة ١٠١ هجرية، عُرف عنه أنّه كان صاحب مذهب، ولم نعلم الآخذين به، ومدّة بقائه.

٢ ـ مذهب أبي عمر، عامر بن شراحيل الشِعبي الحميري الكوفي، روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وسعيد بن عمر وغيرهم، مات سنة ١٠٥ وقيل: ١٠٧ هجرية، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان محدّث الكوفة، وكان يفتي على ما صحّ عنده من الأثر، وينقبض عن الفتوى إن لم يجد نصاً، ولا يقول برأيه[٣].

٣ ـ مذهب أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، روى عن

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب/ ٢٧٨، وحكاه الذهبي في تاريخ الاسلام ٤٢/ ٢١٦.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٨ / ٩٩.

(٣) طبقات الفقهاء/ ٦١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥.

أُبيّ بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان، وعمّار بن ياسر وغيرهم، وعنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب، مات سنة ١١٠ هجرية، كان مؤازراً لبني مروان، يشدّ أزرهم، وله علاقة وثيقة مع الولاة والأُمراء، وكان يلقي منهم الاحترام والإكرام، وفي مجلسه نشأت فكرة مذهب الاعتزال(١).

٤ ـ مذهب أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، المولود سنة ٦٠ والمتوفى سنة ١٤٨ هجرية، كان له مذهب قلّ ظهوره وانتشاره في المجتمع، وانقرض بعد مدّة قليلة(٢).

٥ ـ مذهب أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحيى الشامي الأوزاعي إمام الشاميين، نزل بيروت في أواخر عمره، وتوفى بها سنة ١٥٧، وقيل: ١٥٨ هجرية، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشدّاد بن عمّار، وعطاء بن أبي رباح وقتادة وغيرهم. وعنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن المبارك(٣).

انتشر مذهبه بالشام والأندلس، وعمل أهل الشام بمذهبه مدة من الزمن، وبقي هذا المذهب حتى أوائل القرن الرابع(٤).

كان الأوزاعي في العهدين الاموي والعباسي مورد احترام وتبجيل، لأنّه كان من المؤيّدين لدولتيهم والمناصرين لهم، واتخذته السياسة رمزاً دينياً لأغراضها الخاصة، ولِما عَرفوه من انحرافه عن آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم(٥).

٦ ـ مذهب أبي عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المولود عام

---

(١) طبقات الفقهاء/ ٦٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، ومرآة الجنان ١ / ٢٢٩، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦.

(٢) المعارف: ٣٢٨، ومعرفة الثقات للعجلي ١ / ٤٣٢ ترجمة ٦٧٦، والجرح والتعديل للرازي ٤ / ١٤٦ ترجمة ٦٣٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨، ومرآة الجنان ١/ ٣٣٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٤١.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٦.

(٥) انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١/ ٢١٦.

(٦٥)، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك ابن عمير وغيرهم، وروى عنه جمع كثير، مات بالبصرة سنة ١٦١ هجرية، لم يَطل العمل بمذهبه لقلّة أتباعه وعدم مؤازرة السلطة له، إذ كان طريداً يخشى سطوتهم، وهم يطلبونه حتى مات مختفياً منهم[١].

٧ ـ مذهب أبي الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإصبهاني، المولود سنة ٩٢، شيخ الديار المصرية، روى عن نافع وابن مليكة ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب وشعيب، توفى بمصر سنة ١٧٥ هجرية، كان له مذهب يعمل به إلّا أنّه انقرض لمدة قليلة[٢].

٨ ـ مذهب أبي محمد، سفيان بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي، توفى بمكة سنة ١٩٨ هجرية، له مذهب يُعمل به، ولم يَطل عُمُره، وانقرض في القرن الرابع لقلّة أتباعه وأنصاره، وعدم ملائمته لسلطان عصره[٣].

٩ ـ مذهب أبي يعقوب، إسحاق بن راهويه ابراهيم بن مخلّد الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، سكن مرو، وأخذ عنه الحديث الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، مات سنة ٢٣٨ هجرية[٤].

١٠ ـ مذهب أبي ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب. وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة، فلمّا قدم الشافعي بغداد تبعه وأقرّ كتبه، وانتشر علمه، كان له مذهب مستقلّ، توفى سنة ٢٤٠ هجرية[٥].

---

(١) طبقات الفقهاء: ٦٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١١، والامام الصادق والمذاهب الاربعة ١/ ٢١٦

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥، ومرآة الجنان ١/ ٣٦٩.

(٣) المعارف لابن قتيبة: ٣٢٨، وسير اعلام النبلاء ٧/ ٦٥ ترجمة رقم ١٢٩٢.

(٤) تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، والفهرست للنديم: ٢٨٦، وطبقات الفقهاء: ٧٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٦.

(٥) طبقات الشافعية: ٥، وطبقات الفقهاء: ٤٧٥، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٦٥، ومرآة الجنان ٢/ ١٢٩.

١١ ـ مذهب أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن غالب الطبري، المولود بآمل طبرستان سنة ٢٢٤، والمتوفى ببغداد سنة ٣١٠ هجرية، هو من المجتهدين، لم يقلد أحداً، وله مذهب اعتنقه جماعة، وعُمل به مدة من الزمن[١].

(١) طبقات المفسرين : ٣٠، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥١، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٥، وريحانة الادب ٣ / ٢٢.

الفصل الثالث

في تشريع الحجّ والعُمرة

الحجّ لغةً وشرعاً

الحجّ، لغتـان: بفتح الحاء، وكسرها. وقيل في تعريف الحـجّ عند أهل اللغة عدّة معان: القصد، والكفّ، والقدوم، والغلبة بالحُجّة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك. وقال الخليل: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّم[1].

وقيل: سـمّي الحج حجّاً لأنّ الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت الحرام، ثمّ يعود إليه لطواف الحجّ، ثمّ ينصرف إلى منى، ثمّ يعود إليه لطواف الوداع[2].

وروى الشـيخ الصدوق بسنده عن حمّاد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السـلام قال: قلت له: لم سمّي الحجّ حجّاً؟ قال: (حجّ فلان، أي أفلح فلان)[3].

الحجّ شرعاً: اختلف أهل الشرع في تعريفه، ولعل أسـلم تعريف لـه هو: اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، من قصدِ البيت الحرام، والوقوف بعرفة والمشـعر، والمبيت في منى أيام التشريق، وأداء سائر المناسك فيها. وهو فرض على من استطاع من الرجال والنساء والخناثى.

قال الشـيخ الطوسي: (الحـجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعـة كذلك إلّا أنّه

---

(١) انظرها في كتاب العين ٣ / ٩. وصحاح اللغة ١ / ٣٠٣، وقاموس المحيط ١ / ١٨٢ وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٧.

(٣) معاني الاخبار: ١٧٠ حديث ١، وعلل الشرائع ٢ / ٤١١ حديث ١، وذكره الشـيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ٤ / ٤٣ وقال: (والمناسبة ظاهرة، والظاهر أن غرضه أن معناه اللغوي أيضاً يدلّ على الفوز والنجاة).

اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلّقة بزمان مخصوص، والعمرة هي الزيارة في اللغة ، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختص بزمان مخصوص)[١] .

وقال ابن قدامة : (والحجّ في الشرع اسم لأفعال مخصوصة)[٢] .

فضل الحجّ في السُنّة النبويّة الشريفة

تؤكد الأخبار المُستفيضة على أهميّة الحجّ فرضه ونفله، وما لـه من عظيم الفضل، وجزيل الثـواب، وجميل الجزاء لوفود العبد على مولاه، ووقوفه عند بيته المُحرّم، ومحلّ ضيافته وأمنه، وهل على الكريم إلّا ضيافة ضيفه الفقير إليه، والوافد عليه؟ أم هل على المجير إلّا الإحسان إلى من التجأ إليه، واستجار به؟ نذكر منها :

ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الحجّ والعمرة تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير[٣] خبث الحديد». قال معاوية بن عمّار: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: (حجّة أفضل). قلت: فثنتين ؟ قال: (فحجّة أفضل). قال معاوية: فلم أزل أزيده ويقول: حجّة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، قال: (حجّة أفضل)[٤] .

وما رواه الطوسي أيضاً بسنده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: (إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لقيه أعرابي، فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني، وإنّي رجل ميل - يعني كثير المال - فمُرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ؟ قال: فالتفت إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال له: « انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء

---

(١) المبسوط ١ / ٢٩٦ .
(٢) المغني ٣ / ١٥٩ .
(٣) الكير : زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد .
(٤) التهذيب ٥/ ٢١ حديث ٦٠ .

أنفقته في سبيل الله، ما بلغت به مبلغ الحاجّ». ثم قال: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلّا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». قال: فعدد رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه. ثم قال: «أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ»؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتُكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة)(١).

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الحجّة ثوابها الجنّة، والعُمرة كفّارة لكلّ ذنب»)(٢).

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدّث الناس بمكة فقال: إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله يسأله، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إن شئت فسل، وان شئت أخبرتك عمّا جئت تسألني عنه»؟ فقال: اخبرني يا رسول الله، فقال: «جئت تسألني ما لك في حجّك وعُمرتك، فانّ لك إذا توجهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت: بسم الله والحمد لله ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلّا كُتب لك حَسنة ومحي عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبيت كان لك لكلّ تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده أبداً ـ الى أن قال: ـ فإذا سعيت بين الصفا والمروة كان

---

(١) التهذيب ٥/ ١٩ – ٢٠ حديث ٥٦، وفي الكافي ٤/ ٢٥٨ حديث ٢٥ بتفاوت في صدر الحديث.

(٢) الكافي ٤ / ٢٥٣ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ١٤٢ حديث ٦٢٠.

لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعاً وصلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً»[١] .

وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة قال : (سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أي الأعمال أفضل؟ قال : « إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثمّ ماذا ؟ قال : «حجّ مبرور»)[٢] .

وما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: « من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[٣] .

وما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أُمّه »[٤] .

وما رواه البخاري بسنده عن عائشة قالت: قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نُجاهد؟ قال: « لكن أفضل من الجهاد حَجّ مبرور »[٥] .

---

(١) التهذيب ٥/ ٢٠ حديث ٥٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٢ كتاب الإيمان، وصحيح مسلم ١ / ٨٨ حديث ١٣٥، وسنن النسائي ٣ / ١٤ حديث ٤٣٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٤١، ومسند ابي يعلى ٨ / ١٦٦ حديث ٤٧١٧ ، ومسند ابي داود الطيالسي : ٣٢٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٩، والسنن الكبرى ٥/ ٢٦١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ حديث ١٣٥٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢ / ١٤١ .

وروى مسلم بسنده عن عائشة أنّها قالت : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ... »[١] .

وروى الشيخ الكليني والطوسي بسندهما عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف، صنف يُعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ)[٢] .

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الحاجّ حملانه[٣] وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له : يا هذا أمّا ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل)[٤] .

وما رواه الحاكم النيسابوري بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: « وفد الله ثلاثة: الحاجّ والمُعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[٥] .

وما رواه الكليني بسنده عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: (الحاجّ والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويُعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٠٧ .

(٢) الكافي ٤ / ٢٥٣ حديث ٦ ، و التهذيب ٥/ ٢١ حديث ٥٩ باختلاف يسير في اللفظ .

(٣) الحملان : المتاع وأسباب السفر .

(٤) التهذيب ٥/ ٢١ حديث ٥٨.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤١ وفي ذيل الحديث قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه) وفي بعضها : (لفظه وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر ...) .ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٩/ ٥ ،والنسائي في سننه ٢/ ٣٢١، وللبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٢ ،وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٣٦ حديث ٢٣٥١ ، وغيرهم باختلاف يسير.

(٦) الكافي ٤/ ٢٥٥ حديث ١٤، والتهذيب ٥/ ٢٤ حديث ٧١ .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «العُمرة إلى العُمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة»[١].

كما روى الكليني والطوسي وغيرهما بسندهم عن الامام الصادق عليه السلام أيضاً أنّه قال: (الحجّ والعُمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة)[٢].

وروى الكليني بسنده عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ضمان الحاجّ والمعتمر على الله، إن أبقاه بلغه أهله، وإن أماته أدخله الجنة)[٣].

وروى الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الحاج والمعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات مُحرماً بعثه الله ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه)[٤].

وينبغي لمن أراد الحجّ أن لا يكتفي بمعرفة أحكامه ومناسكه ومواقفه وكيفية أدائها فحسب، بل لا بُدّ له معرفة ما يناسب تلك المناسك من الالتزامات الروحية والأخلاقية لنفسه وللآخرين.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٩٨، وصحيح مسلم ٤/ ١٠٧، وسنن النسائي ٥ / ١١٥. .

(٢) الكافي ٤/ ٢٥٥ حديث ١٣، والتهذيب ٥ / ٢٤ حديث ٧٠، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٢١ حديث ٢٢٣٢ عن الامام الباقر عليه السلام باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٤ / ٢٥٣ حديث ٣ .

(٤) الكافي ٤ / ٢٥٦ حديث ١٨ .

الفصل الرابع

وجوب الحجّ والعُمرة

أجمع فقهاء الاســـلام كافة على أنّ الحجّ ركن من أركان الدين الحنيف والاعتراف بوجوبـــه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما أنّ إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهةٍ كُفرٌ.

قال العلامة الحلي : (الحجّ أحد الأركان الخمســـة التي بني عليها الإسلام ، ويدلّ على وجوبه النصّ والإجماع)[1] .

وقال ابن قدامة : (هو أحد الأركان الخمســـة التي بني عليها الاسلام والأصل في وجوبه الكتاب والســـنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعـــالى : ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلَا ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾، روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده انّه غير واجب. وقال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ الحجّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾)[2] .

وقـــال النووي : (قـــال المصنف : الحجّ ركـــن من أركان الاســـلام، وفرض من فروضه)[3] .

واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلَا ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ ﴾[4] .

وبما روي عن رســـول الله صلّى الله عليه وآله وســـلم أنّه قال: « بُني الإسلام على خمس: شـــهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة،

---

(١) منتهى المطلب ١٠ / ١١.

(٢) المغني ٣ / ١٥٩.

(٣) المجموع ٧ / ٣ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ٩٧.

وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان »[١].

وبما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: « بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»[٢].

وبما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنّه قال: « بُني الإسلام على خمسة: على أن يُوحّد الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحجّ»[٣].

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده قال: (وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: جُعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية. فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كلّ منكر دخل الجنة)[٤].

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: (بُني الاسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية لنا أهل البيت)[٥].

وبما رواه الخطيب البغدادي بسند عن فرج بن فضالة، عن لقمان قال: سمعت أبا امامة قال: (حججت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حجّة الوداع فخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « يا أيها الناس لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا » فقال رجل طويل أشعث كأنه من رجال شنوءة: يا رسول الله فما الذي نفعل؟ قال: « أعبدوا

---

(١) الكافي ٢/ ٢٦ حديث ١، ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ٩٣، وسنن الترمذي ٤/ ١١٩ حديث ٢٧٣٦. ورواه البخاري في الصحيح ١ / ٨ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥ حديث ٢١، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٤ و ٢ / ١٢٠.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٥ حديث ١٩، والسنن الكبرى ٤ / ١٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٠٤ حديث ٦١٢.

(٥) امالي الشيخ الطوسي: ١٢٤ حديث ٥.

ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنّة ربكم»)(١).

وبما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنّه قال: « من وجد زاداً وراحلةً يبلغانه بيت الله تعالى ولم يحجّ حتى مات، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»(٢).

وبما رواه الحارث الهمداني، عن علي عليه السلام، أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى الحجّ ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»(٣).

وبما رواه الشيخ الكليني والطوسي وغيرهما بسندهم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)(٤).

حجّة الإسلام

أجمع الفقهاء كافة على أنّ الحجّ فرض أوجبه الله سبحانه وتعالى على كلّ بالغٍ، عاقلٍ، حُرّ، واجد للاستطاعة من ذكرٍ أو أُنثى أو خنثى، بِكراً كانت الأُنثى أو ذات زوج، في العُمر مرةً واحدةً، وتسمّى هذه الحجّة عندهم بـ «حجّة الإسلام»(٥).

قال الشيخ الطوسي: (المفروض على ضربين: أحدهما يجب بأصل الشرع، وهي

---

(١) تاريخ بغداد ٦ / ١٨٩.

(٢) شرح الازهار ٢ / ٥٨، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣/ ١٥٤ حديث ٨٠٩، والخلاف للطوسي ٢ / ٢٥٨، وعمدة القاري ٩ / ١٢٣، والحاوي الكبير ٤/ ٢٤، وجامع البيان للطبري ٤/ ٢٤، والترغيب والترهيب ٢ / ٢١١ حديث ١٨١٩.

(٤) الكافي ٤/ ٢٦٨ حديث ١، والتهذيب ٥/ ١٧ حديث ٤٩، وروى نحوه ابن ابي شيبة الكوفي في مصنفه ٤/ ٣٩٢ حديث ١.

(٥) الخلاف ٢ / ٢٤٨، والمهذب لابن البراج ١/ ٢٠٨، والمعتبر ٢/ ٧٤٧، والمجموع ١٨ / ٢٤٥، وفتاوى السبكي ١/ ٢٦٢، ومختصر الخليل: ٦٠، وتحفة الفقهاء ١ / ٣٧٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٢، والمغني ٣ / ١٥٩، والشرح الكبير ٣ / ١٥٩.

حجّة الإسلام، وهي واجبة على كلّ حر بالغ، كامل العقل، صحيح الجسم، متمكن من الاستمساك على الراحلة، مخلّى السرب من الموانع، يمكنه المسير، واجد الزاد و الراحلة ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد، ويبقى بعد ذلك ما يرجع إلى كفاية في معيشةٍ أو صناعةٍ أو حرفةٍ يرجع إليها)[١] .

وممّا يمكن الاحتجاج به قول الله تعالى: ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٢] وقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ الحجّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٣]، والأمر دالٌّ على الوجوب.

وبما رواه ابن ماجة بسنده عن علي عليه السلام قال: ﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاَ ﴾ قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت»، فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٤].

وبما رواه مسلم باسناده عن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا». فقال رجل أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»)[٥].

---

(١) الاقتصاد: ٢٩٧.
(٢) سورة آل عمران ٣: ٩٧.
(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.
(٤) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٣ حديث ٢٨٨٤ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ حديث ٤١٢ و ٤/ ١٠٢، مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٥٠٨.

وبما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عباس انه قال: إنّ الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحجّ في كلّ سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع»[١].

مشروعية العمرة

أمّا مشروعية العُمرة، فقد أجمع الفقهاء أيضاً على أصل مشروعيتها، إلّا أنّهم اختلفوا فيها على قولين:

الأول: الوجوب.

تجب العُمرة بأصل الشرع في العُمر مرة واحدة، وما عداها فهو مستحب مندوب إليه، إلّا لعارض يقتضي وجوبها كالنذر والعهد والاستئجار وغيرها، ويتكرر الوجوب بتكرار السبب[٢].

كما أنّها تجب كوجوب الحجّ في هيئته على كلّ من يجب عليه الحجّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الحجّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٣]، والأمر للوجوب، والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم. وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وعبد الله ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق، والشافعي في احد قوليه، وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين، وابن حزم الظاهري[٤].

قال القاضي ابن البرّاج: (العُمرة واجبة كالحجّ، والمطلق منها كالمطلق منه، وما

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٣ حديث ٢٨٨٦.

(٢) تحرير الاحكام ٢ / ١٠٩، وتذكرة الفقهاء ٧ / ١١.

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

(٤) المجموع ٧/ ٧ و ٩، وفتح العزيز ٧/ ٣ و ٤٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١، والإنصاف ٣/ ٣٥٠، والمحلى ٧ / ٣٦.

ليس بمطلق منها مثل ما ليس بمطلق منه . وهي على ضربين ، عُمرة متمتع بها إلى الحجّ ، والآخر عُمرة مفردة منه)(١) .

قال العلامة الحلي : (وجوبها كوجوب الحجّ في العُمر مرّة واحدة. ثم قال: عندنا تجزي عُمرة التمتّع عن العُمرة ، وكذا عُمرة القارن ، ولا نعلم خلافاً في إجزاء عُمرة التمتّع)(٢) .

وقال الشهيد الثاني : (تجب العُمرة على المستطيع إليها سبيلاً بشروط الحجّ وإن استطاع إليها خاصة ، إلّا أن تكون عُمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً ، لارتباط كلّ منهما بالآخر ، وتجب أيضاً بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد ، وتزيد عنه بفوات الحجّ بعد الإحرام)(٣) .

وقال الفاضل الهندي : (تجب العُمرة بأصل الشرع في العُمر مرة إجماعاً ونصاً ، ولذا تسقط بفعلها مع حجّة الاسلام ، وقد تجب بالنذر وشبهه ، وبالاستئجار والافساد والفوات ـ أي فوات الحجّ ـ فإن من فاته وجب عليه التحلل بعُمرة)(٤) .

وقال المحقق النراقي : (تجب العُمرة على الفور في العُمر مرة بأصل الشرع على كلّ مكلف ، بالشرائط المعتبرة في الحجّ ، بالكتاب والسنة والاجماع المحقق والمنقول مستفيضاً)(٥) .

وقال السيد الخوئي : (تنقسم العُمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ، ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العُمر مرة ، بالكتاب والسنة والاجماع)(٦) .

---

(١) المهذب ١ / ٢١١.

(٢) منتهى المطلب ١٠ / ٢٠. وانظر الدروس الشرعية ١/ ٣٣٧ (الدرس ٨٨)

(٣) الروضة البهية ٢ / ٣٧٤.

(٤) كشف اللثام ٦ / ٢٩٥.

(٥) مستند الشيعة ١١ / ١٥٩.

(٦) كتاب الحج ٢ / ١٧٠.

وقال ابـــن قدامة : (وتجب العمرة على من يجب عليـــه الحج في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وســـعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحســـن وابن سيرين والشـــعبي، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه)[١] .

وقال النووي : (وفي العمرة قولان ، قال في الجديد : هي فرض ؛ لما روت عائشـــة قالت : (قلت: يا رســـول الله هل على النساء جهاد؟ قال: « نعم (عليهن)جهاد لا قتال فيـــه الحج والعمرة »[٢] . وقال في القديم : ليســـت بفرض ؛ لما روى جابر أنّ النبي صلّى الله عليه وســـلّم سُـــئل عن العُمرة أهي واجبة؟ قـــال : « لا ، وإن تعتمر خير لك »[٣] والصحيح الأول)[٤] .

وممّـــا يمكن الاحتجاج به ما رواه الحاكم أيضاً بســـنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « إنّ الحجّ والعُمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» [٥] .

وما رواه البيهقي بســـنده عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « الحجّ والعمرة فريضتان واجبتان»[٦] .

وما رواه الحاكم النيسابوري بسنده عن ابن عباس قال: (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلّهم إلّا أهل مكة، فإنّ عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا حاجاً أو معتمراً)[٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ١٧٣، والشرح الكبير ٣ / ١٦٠ .

(٢) مسند احمد بن حنبل ٦ / ١٦٥، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٨ حديث ٢٩٠١ .

(٣) المصنف لابن ابي شيبة ٤ / ٣٠٤ حديث ١، ومسند ابي يعلى الموصلي ٣ / ٤٤٣ حديث ١٩٣٨ .

(٤) المجموع ٧ / ٣ - ٤ .

(٥) المستدرك على الصحيحين ١ / ٤٧١ .

(٦) السنن الكبرى ٤ / ٣٥٠ .

(٧) المســـتدرك على الصحيحين ١ / ٤٧١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مســـلم ولم يخرجاه، وانظر سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٤ حديث ٢١٧، والسنن الكبرى ٤ / ٣٥٠ .

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أنّ في الكتاب الذي كتبه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن حزم : « وإنّ العُمرة هي الحجّ الأصغر »(١) .

وروي عن نافع مولى ابن عمر، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : (ليس من خلق الله أحد إلّا عليه حجّة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خيرٌ وتطوع)(٢) .

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (العمرة مفروضة مثل الحجّ ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة)(٣) .

وبما روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال : صدقت(٤) .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن زرارة بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال : (العُمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ وإنّما نزلت العُمرة بالمدينة)(٥) .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : (العُمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ وإنّما نزلت العُمرة

---

(١) كتاب الام ٢ / ١٤٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٥٠٤ .
(٢) المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧١ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٥٠ حديث ٢٩٤١.
(٤) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٥٦ ، وصحيح ابن حبان ١ / ٣٩٧ ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٤٨ حديث ٢٦٨٢.
(٥) التهذيب ٥ / ٤٣٣ حديث ١٥٠٢.

بالمدينـــة). قال : قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ أيجزي ذلك عنه ؟ قال: (نعم)[١].

وبـــما روي عن أبي رزين العقيلي أنّه أتى النبي صلّى الله عليه وســلّم فقال: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجّ ولا العُمرة ولا الظعن . قال : «حجّ عن أبيك واعتمر»)[٢].

وبما روي عن نافع، عن ابن عُمر، قال : جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وســلم فقال: أوصني، قال : « تعبُد الله لا تُشرك به شــيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان، وتحجّ البيت وتعتمر، وتسمع وتُطيع»[٣].

وقد فرّق بعض الفقهاء في وجوبها بين أهل مكّة وغيرهم.

قال أبو الصلاح الحلبي : (العُمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العُمر، متمتعة بالعُمرة إلى الحجّ يجزيه مثل عُمرة مفردة)[٤].

قــال العلامة الحلي : (العُمرة واجبة مثل الحــجّ بشرائطه في العُمر مرّة واحدة على الفور، على أهل مكّة وغيرهم)[٥].

وقال ابــن قدامة : (فقال عطــاء : ليس أحد من خلــق الله إلّا عليه حجّ وعُمرة واجبان، لابدّ منهما لمن اســتطاع إليهما ســبيلا، إلّا أهل مكة فإنّ عليهم حجة، وليس عليهــم عُمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أنّ ركن العُمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم)[٦].

وقال أيضاً : (ليس على أهل مكة عُمرة، نصّ عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى

---

(١) الكافي ٤ / ٣٦٥ حديث ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤ / ١٠ و ١١، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٠ حديث ٢٩٠٦، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٤ حديث ٩٣٣.

(٣) المســتدرك الصحيحين ١ / ٥١ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان رواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه.

(٤) الكافي في الفقه : ٢٢١.

(٥) تحرير الاحكام ٢ / ١٠٩.

(٦) المغنــي ٣/ ١٧٤، والشرح الكبــير ٣/ ١٦٠ – ١٦١، والحاوي الكبــير : ٣٤، والمجموع ٧/ ٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٠، ومقدمات ابن رشد : ٣٠٤.

العمـــرة واجبة ، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عُمرة، إنّما عُمرتكم طوافكم بالبيت، وبهذا قال عطاء وطاوس)[١] .

الثاني : الاستحباب

أمّا القول الثاني فإنّها مستحبة غير واجبة، وبه قال بعض فقهاء الامامية[٢]، وروي ذلك عن عبد الله بن مســعود، وبه قال أيضاً مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، وأحمد في روايته الثانية، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٣] .

قال ابن قدامة : (والرواية الثانية ليســت واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي)[٤] .

واحتجــوا بــما رواه جابر بــن عبــد الله الأنصاري قــال : (إنّ النبــي صلّى الله عليه وســلّم سُــئل عن العُمرة أواجبة هي؟ قــال : « لا، وأن تعتمروا هو أفضل»[٥] .

حكم تكرار الحجّ

الذي عليه الفقهاء اســتحباب تكــرار الحجّ والعُمرة، والإدمان عليهما بحســب القدرة[٦] .

وممّا يُستدلّ به على استحباب تكرار الحجّ استحباباً مؤكداً ، ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وســلم في الأثــر أنه قال: « تابعوا بين الحجّ والعُمــرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد»[٧] .

---

(١) المصادر المتقدمة .

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٣ .

(٣) المغني ٣/ ١٧٤، والشرح الكبير ٣/ ١٦٠، والحاوي الكبير :٣٤، والمجموع ٧/ ٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٠، ومقدمات ابن رشد : ٣٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣ / ١٧٣، والشرح الكبير ٣ / ١٦٠، وفتح الباري ٤ / ٦٠ .

(٥) سنن الترمذي ٣ / ٢٧٠ حديث ٩٣١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٦) منهم العلامة الحلي في تحرير الاحكام ١ / ٥٣٥، والحر العاملي في هداية الامة الى احكام الائمة ٥ / ٣٣، والسيد اليزدي في العروة الوثقى ٤ / ٣٢١.

(٧) ســنن النسائي ٥/ ١١٥ حديث ٣٦٠ و ٣٦١ وجاء في ذيل الصفحة في معنى قوله صلى الله عليه

وبما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أراد دنياً وآخرة فليؤم هذا البيت». وقال صلى الله عليه وآله: «من رجع من مكة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره». وقال: «من خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه»(١).

وبما رواه المجلسي مرسلاً قال: (وعن علي صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من أراد دنياً وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد فسأل الله دنياً إلّا أعطاه منها، أو سأله آخرة إلّا ادخر له منها، أيها الناس عليكم بالحجّ والعُمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد)(٢).

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: (قال علي بن الحسين عليه السلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالكم. وقال: الحاجّ مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله)(٣).

وما رواه الكليني بسنده عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي، أو برجل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: (وقد عزمت على ذلك)؟ قال: قلت: نعم، قال: (إن فعلت فأبشر بكثرة المال)(٤).

وما رواه الكليني بسنده عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

وآله وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي اجعلوا احدهما تابعاً للآخر، واقعاً على عقبه، أي اذا حججتم فاعتمروا، واذا اعتمرتم فحجوا، فانهما متتابعان، وانظر مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٥ و ٣٨٧، سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٤ حديث ٢٨٨٦، الكافي ٤ / ٢٥٥ حديث ١٢.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٢٠ حديث ٢٢٢٢ - ٢٢٢٤.

(٢) بحار الانوار ٩٦ / ٥٠ حديث ٤٩ نقلاً عن دعائم الاسلام.

(٣) الكافي ٤ / ٢٥٢ حديث ١.

(٤) الكافي ٤ / ٢٥٣ حديث ٥.

يقول : (قال رسـول الله صـلّى الله عليه وآله : «لا يحالف الفقـر والحمى مدمن الحجّ والعُمرة»)[١].

وما رواه الكليني بسنده عن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : (ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة)؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : (إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كلّ سنة)[٢].

وبما رواه الشيخ الصدوق مرسـلاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (من حجّ حجّة الإسـلام فقد حلّ عقدة مـن النار من عنقه ، ومن حـجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متواليـة ثم حجّ أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحجّ)[٣].

وبما رواه الشـيخ الصدوق بسـنده عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية لم يصبه فقرٌ أبداً)[٤].

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال: سـألت أبا عبد الله عليه السـلام عمّن حجّ أربع حجج ما له من الثـواب ؟ قال: (يا منصور، من حجّ أربع حججٍ لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صَور الله الحجّ الذي حجّ في صورة حسـنة من أحسـن ما يكون من الصور بين عينيه ، تصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أنّ صلاة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين)[٥].

---

(١) الكافي ٤ / ٢٥٤ حديث ٨.
(٢) الكافي ٤ / ٢٥٦ حديث ١٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢١٦ حديث ٢٢٠٥.
(٤) الخصال : ٦٠ حديث ٨١.
(٥) الخصال : ٢١٥ حديث ٣٧، و الفقيه ٢ / ٢١٧ حديث ٢٢٠٩، وروضة الواعظين : ٣٥٩.

العُمرة المفردة وحكم تكرارها

أمّا العُمرة المفردة، أو (العمرة المبتولة)[١] فهي مستحبة بإجماع الفقهاء[٢]، والأحاديث الدالة على فضل العُمرة وعظيم ما رتّب الله سبحانه وتعالى على أدائها من الأجر والثواب، تدلّ على فضل الإكثار من الاعتمار، وليس لأداء العُمرة وقت خاص بها، بل يمكن أدائها في كلّ أيام السنة، سوى أيام الحجّ لمن أراد الحجّ فقط.

قال أبو الصلاح الحلبي : (العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العُمر ، متمتعة بالعُمرة إلى الحجّ يجزيه مثل عُمرة مفردة ، وكلّ منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه إلى الاعتمار في كلّ شهر مرة ، أو في كلّ سنة مرة، وأفضل أوقات السنة للاعتمار شهر رجب)[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء، وتكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحج، عرفة والنحر والتشريق[٤]. وقال أبو يوسف : تُكره في أربعة أيام، النحر والتشريق[٥].

وقال ابن قدامة : (لا باس أن يعتمر في السنة مراراً، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس ، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي)[٦].

وقال ابن حزم : (أمّا العُمرة فهي جائزة في كلّ وقت من أوقات السنة، وفي كلّ يوم من أيام السنة، وفي كلّ ليلة من لياليها، لا تحاش شيئاً)[٧].

---

(١) قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين ٥ / ٣١٧ (مادة بتل) : والمبتول ، المقطوع . ومنه الحج المبتول ، والعمرة المبتولة).

(٢) الخلاف ٢/ ٢٦٠، وقواعد الاحكام ١ / ٤٥٢، وايضاح الفوائد ١ / ٣٢١، وجامع المقاصد ٣ / ٢٨٢، وكشف اللثام ٦ / ٢٩٧ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٢١.

(٤) الام ٢/ ١٣٥، والوجيز ١/ ١١٣، والمجموع ٧/ ١٤٩، وعمدة القاري ١٠/ ١٠٨، والمبسوط ٤/ ١٧٢، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٧، والمغني ٣/ ١٧٨.

(٥) عمدة القاري ١٠/ ١٠٨، وفتاوى قاضيخان ١/ ٣٠١.

(٦) المغني ٣ / ١٧٥.

(٧) المحلى ٧ / ٦٥.

وقال النووي: (ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، فيُكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام)[١].

وقال ابن رشد: (وأمّا العُمرة فإنّ العلماء اتفقوا على جوازها في كلّ أوقات السنة. ثمّ قال: واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحب عُمرة في كلّ سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة)[٢].

وقد اختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة مراراً عن الشخص الواحد. فالذي عليه فقهاء الامامية استحباب تكرارها، إلّا أنّهم اختلفوا في جواز وقوع عمرتين عن شخص واحد في الشهر الواحد، أو أقل من ذلك على قولين:

فقال الشيخ الطوسي: (يجوز أن يعتمر في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيام)[٣].

وقال أبوحنيفة، والشافعي: له أن يعتمر ما شاء[٤].

وأجاز عطاء العُمرة مرتين في الشهر[٥].

وعن القاسم بن محمد من فقهاء الزيدية أنّه كره عمرتين عن نفسه في شهر واحد[٦].

وقال جابر بن زيد: لا يجوز إلّا مرة[٧].

وروي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي كراهة العُمرة أكثر من مرة في السنة[٨].

---

(١) المجموع ٨ / ٢٧٠.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٢.
(٣) الخلاف ٢/ ٢٦٠.
(٤) الام ٢/ ١٣٥، والوجيز ١ / ١١٣، والمجموع ٧/ ١٤٩، وعمدة القاري ١٠/ ١٠٨، والمبسوط ٤/ ١٧٢، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢، والمغني ٣/ ١٧٨.
(٥) عمدة القاري ١٠/ ١٠٨.
(٦) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٤، والمغني ٣/ ١٧٨.
(٧) فقه الامام جابر بن زيد: ٣٢٢، والمغني ٣ / ١٧٨، والمجموع ٧/ ١٤٩.
(٨) النتف ١ / ٢٠٨، وشرح فتح القدير ٢ / ١٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٠٠، والمجموع ٧ / ١٤٤، وفتح العزيز ٧ / ٧٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٣١، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٩، وفقه

الفصل الخامس

أصناف الحجّ والعُمرة

ينقسم الحجّ باعتبار المنزل إلى : حجّ تمتع، وحجّ إفراد، وحجّ قران. وجملة ذلك أنّ الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة :حجّ تمتع، وحجّ إفراد، وحجّ قران من دون خلاف بين فقهاء المسلمين، وإن اختلفوا في تفسير بعضها.

كما أنّ العُمرة تنقسم إلى قسمين، عُمرة تمتع ، وعُمرة إفراد أو عُمرة مبتولة، ولكلّ من الحجّ والعُمرة آداب، وشروط، وأحكام نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

وينقسم الحجّ والعُمرة باعتبار الفرض إلى : واجب ومندوب. وقد تقدّم أنّ الواجب ما وجب بأصل الشرع ، وهو (حَجَّة الإسلام) في العُمر مرة واحدة. أو وجب بسببٍ كالنذر وشبهه، أو بالإفساد أو الاستئجار، ويتكرر بتكرار السبب. أمّا المندوب فهو ما عداه)[1].

قال العلامة الحلي : (والعُمرة إن تقدّمت على الحجّ كان الحجّ حجّ تمتع، وإن تأخرت فإن انضم اليها سياق هدي فهو القران، وإلّا فهو حجّ إفراد)[2].

وقال الشيخ الصدوق : (إعلم أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد للحجّ، ومتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ، وليس لأهل مكّة وحاضريها إلّا القران والإفراد، وليس لهم التمتّع إلى الحجّ ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾ ، ثمّ قال : ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3] [4].

الامام جابر بن زيد : ٣٢٢.

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ١٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٦٧.

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

(٤) المقنع : ٢١٦.

وقال الشيخ المفيد : (فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام ، ومن لم يكن أهله من حاضريه ، لا يسعهم مع الإمكان غيره ، ولا يقبل منهم سواه ، قال الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ومن وجب عليه الحج من جميع أهل الأمصار سوى مكة وحاضريها ، فإن الفرض عليهم الإقران والإفراد ـ كما قدمناه ـ وعلى من عداهم التمتع)[١] .

ومّما يمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار عن الامام الصادق عليه السلام ، قال: سمعته يقول : (الحج ثلاثة اصناف : حجّ مفرد، وقران ، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها)[٢] .

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن منصور الصيقل ، عنه عليه السلام أنّه قال: (الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، وحاجّ مفرد ساق الهدي، وحاجّ مفرد للحج)[٣] .

حجّ التمتع

قال العلامة الحلي : (أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة ، وأمّا النوعان الآخران فهما فرض أهل مكة وحاضريها)[٤] .

وقال الشيخ الصدوق في تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

(١) المقنعة : ٣٨٩.

(٢) الكافي ٤ / ٢٩١ حديث ١ ،ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٤ حديث ٧٢، والاستبصار ٢ / ١٥٣ حديث ٥٠٤ .

(٣) الكافي ٤ / ٢٩١ حديث ٢ ، و ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب ٥ / ٢٤ حديث ٧٣، والاستبصار ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ حديث ٥٠٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٦٩.

﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] قال : (وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجّ إلّا متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ ، ولا يقبل الله غيره)[٢].

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء على أنّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتّع)[٣].

ومما يُحتج به قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤].

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال : (يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة)[٥].

وبما رواه الطوسي بسنده عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ليس لأهل مكة ولا لأهل مر[٦] ولا لأهل سرف[٧] متعة، وذلك لقول الله عزوجل : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحرام﴾[٨].

وبما رواه الطوسي أيضاً بسنده عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : (لا يصلح أن

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.
(٢) المقنع : ٢١٥.
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢١٨، والمجموع ٧ / ١٨٤، وفتح العزيز ٧ / ١٦٨.
(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.
(٥) التهذيب ٥/ ٣٣ حديث ٩٨، والاستبصار ٢ / ١٥٧ -١٥٨ حديث ٥١٦.
(٦) مر : بالفتح والتشديد موضع قال : الواقدي بينه وبين مكة خمسة أميال .
(٧) سرف : بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة، وقيل تسعة.
(٨) التهذيب ٥/ ٣٢ حديث ٩٦، والاستبصار ٢/ ١٥٧ حديث ٥١٤.

يتمتعوا لقول الله عز وجل : ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١].

حجّ الافراد وحجّ القران

أمّا حجّ الإفراد وحجّ القران : فالذي عليه فقهاء الامامية أنّهما فرض من كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلاً عن المسجد الحرام، يتخيّر بينهما. هذا كلّه في حجة الإسلام، أمّا في غير ذلك يتخيّر بين الكلّ[٢].

قال الشيخ الصدوق : (وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلّا متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله عزّوجل منه غيره)[٣] .

وقال الشيخ الطوسي : (والقران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثني عشر ميلاً فما دونه، فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه ، وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما)[٤] .

وقال العلامة الحلّي : (وأمّا أهل مكة وحاضريها - وهو من كان بينه وبين مكة دون ثمانية وأربعين ميلا - فإن فرضهم القران أو الإفراد دون التمتع)[٥].

وقال الرافعي: (وكلّ من مسكنه دون مسافة القَصرِ فهو من حاضري المسجد الحرام، فإن زادت المسافة فلا. وبه قال أحمد)[٦] .

وقال النووي : (وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا

---

(١) التهذيب ٥/ ٣٢ - ٣٣ حديث ٩٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٦٩.
(٣) الهداية : ٢١٥ - ٢١٦.
(٤) المبسوط ١ / ٣٠٦.
(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٦٩.
(٦) فتح العزيز ٧ / ١٢٨.

تُقصرُ فيها الصلاة ؛ لأنّ الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلّا في مسافة لا تُقصر فيها الصلاة)[١] .

أفضلية حجّ التمتّع على سائر الأصناف

الذي عليه فقهاء الامامية أفضلية حجّ التمتع على سائر أصناف الحج[٢]. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة ، وهو قول أصحاب الحديث ، وأحد قولي الشافعي[٣].

وقال أحمد بن حنبل : (إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يَسقهُ فالتمتّع أفضل، ثمّ الإفراد، ثمّ القران)[٤].

وذهب مالك والشافعي في قوله الثاني ، وأبو ثور إلى اختيار الإفراد، كما روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة، والاوزاعي ، وداود[٥].

وقال أبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي : القِران أفضل[٦]. وقال أبو يوسف: التمتّع والقران أفضل من الإفراد[٧].

---

(١) المجموع ٧ / ١٧٤.

(٢) الخلاف ٢ / ٢٦٦، وتذكرة الفقهاء ٧ / ١٧٠.

(٣) المجموع ٧ / ١٥٠ – ١٥١، ومغني المحتاج ١ / ٥١٤، و التفسير الكبير ٥ / ١٤٢، والمغني ٣ / ٢٣٢، والشرح الكبير ٣ / ٢٣٩ ، والإنصاف ٣ / ٣٩٢، وفقه جابر بن زيد: ٣٢٦.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل : ١٢٤، ونيل الاوطار ٥ / ٤١، والمغني ٣ / ٢٣٨ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٣٩، والإنصاف ٣ / ٣٩٢، والمجموع ٧ / ١٥٢ .

(٥) المغني ٣ / ٣٢ ، والإنصاف ٣ / ٣٩٢، وحلية العلماء ٣ / ٢٥٩، واحكام القران للجصاص ١ / ٢٨٥، والمجموع ٧ / ١٥١، وحلية العلماء ٣ / ٢٥٩، والمبسوط ٤ / ٢٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) المصدر السابق.

وقال ابن قدامة : (ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه لمّا طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عُمرة، فنقلهم من الافراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلّا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متّفق عليها، ولم يختلف عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه لمّا قدم مكة أمَر أصحابه أن يُحلّوا إلّا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه وقال « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عُمرة »)[١] .

وممّا يمكن الاحتجاج به قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[٢] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال : (لما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة، أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة، فقال : إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال : «يا أيها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي» ، فأمرهم بما أمر الله به . فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ ! وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ! . فقال : « يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنّي سقت الهدي، فلا يحلّ من ساق الهدى حتى يبلغ الهدي محلّه»، فقصّرُ الناس وأحلّوا، وجعلوها عُمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد إلى يوم القيامة»، وشبك بين أصابعه، وانزل الله في ذلك قرآنا ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣])[٤] .

---

(١) المغني ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥/ ٢٥ حديث ٧٤ .

وبما روي عن جابر بــن عبد الله الأنصاري أنّه قــال : حَجَجنا مع النبي صلّى الله عليه وســلّم يوم ســاق البدن معه، وقد أهلــوا بالحجّ مفرداً، فقال لهــم: « أحلّوا من إحرامكــم بطواف البيت، وبــين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيمــوا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ، واجعلوا التــي قدّمتم بها متعة». فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد ســمّينا الحجّ؟ فقال: « افعلــوا ما أمرتكم، فلولا أني ســقت الهدي لفعلت مثــل الذي أمرتكــم، ولكن لا يحلّ منّي حــرام حتى يبلغ الهدي محلّــه » ففعلوا)[١] .

وبما رواه البخاري بسنده قال : (حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال قدمت مكة متمتعــاً بعمرة ، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكّيّة، فدخلت على عطاء أســتفتيه فقال حَدّثنــي: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه حجّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم : « أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا، ثمّ أقيموا حــلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد ســمّينا الحجّ؟ فقال: «إفعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل منّي حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا)[٢] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: (التمتع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن، وجرت السُنّة)[٣] .

وبما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج)[٤] .

---

(١) المغنــي لابن قدامة ٣/ ٢٣٣ – ٢٣٤، والشرح الكبير ٣ / ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ٢ / ١٥٥، وفقه الامام جابر بن زيد : ٣٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٥٢ – ١٥٣.

(٣) التهذيب ٥/ ٤٢ قطعة من حديث ١٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٨١.

وبما رواه البخاري ايضاً بسـنده عن عمران قال: (تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه القران، قال رجل برأيه ما شاء)[١] .

وبما رواه البخاري ايضاً بسـنده عن مروان بن الحكم قال: (شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما، فلما رأى علي أهَلّ بهما: (لبيك بعمرة وحجّة قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ)[٢] .

كما أن لأقسام الحجّ الثلاثة المتقدّمة صفات خاصة فهي كما يلي:

صفة حجّ التمتع

أمّا صفة حجّ التمتع إجمالاً أن يُحرِم الحاج من الميقات بعُمرة التمتّع لحجّ التمتّع في أشهر الحجّ، ثمّ يأتي مكة المكرّمة فيطوف بالبيت طواف العُمرة سبعة أشواط، ثمّ يُصلّي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يقصّر. وبذلك تتم عُمرته، ويحلّ له كلّ شيء حَرُمَ عليه بالإحرام إلّا الصيد، لكونه بالحرم، فإن خرج منه حلّ له ذلك أيضاً.

ثمّ إذا أراد إتيان الحجّ بعد إتمام عمرته أحرم من مكة، ثمّ يقف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى الغروب على تفصيل يأتي، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيبيت فيه، ثم يذهب إلى منى فيرمي أولاً جمرة العقبة، ثمّ يذبح أو ينحر هديه، ثمّ يحلق أو يقصّر، ثمّ يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحجّ، ثمّ يصلّي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّي عند المقام ركعتي الطواف، وبذلك يتحلل من الإحرام، ويحلّ له كلّ ما حَرُمَ عليه، ويتمّ حجّه، ثمّ يرجع إلى منى ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي الجمار بها في أيام التشريق على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٥٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٦٧ – ١٦٨ .

صفة حجّ الإفراد

أمّا صفة حجّ الإفراد عند فقهاء الامامية هي أن يُحرِم للحجّ من الميقات، ثمّ يؤدي الحـــجّ كما تقدّم في حج التمتع، إلّا انّ الفارق بينهما أنّه لم يكن فيه هدي أصلاً، وإذا كان مســتطيعاً للعُمرة ولم يأت بها وجب عليه الاتيان بعُمرة مفردة، يُحرِم بها من أدنى الحلّ. أمّــا إذا كانت حجّة الإفراد ندباً أو نذراً لوحده لم يكن فيها عُمرة؛ لقول الامام الصادق عليه الســلام : (... وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه الســلام، وســعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية)[١] .

صفة حجّ القران

أمّــا صفة حجّ القران كصفة حجّ الإفراد في جميع ما تقدّم، ولا يفترق عنه إلّا في أنّ القارن يسوق هديه عند إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

ويمكن الاحتجاج بما رواه الشــيخ الطوسي بسنده عن صفوان، عن معاوية، عن الإمــام الصادق جعفر بن محمد عليه الســلام أنّه قال في القــارن: (لا يكون قران إلّا بســياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء) [٢] .

ولكلّ من أصناف الحجّ والعُمرة أحكامها الخاصة يأتي شرحها.

الفصل السادس

آداب السفر إلى الحجّ والعُمرة

الحجّ والعُمرة سفر من الأسفار، ينبغي لمن أراد أداء فريضتهما أو أداء فريضة واحدة منهما أن يستحضر الامور التالية:

الأمر الأول : ينبغي لمن أراد الحج أن يستحضر نيّة التقرب والإخلاص إلى الله سبحانه وتعالى في جميع أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقرّبة إلى الله تعالى. فيقصد بحجه وعمرته ونفقته وجه الله تعالى، والتقرّب إليه بما يرضيه من الأقوال والأفعال. لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « الاعمال بالنيات »[1]، وقوله : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »[2] فبيّن أن ما لا يكون بنيّة التقرب الى الله عزّوجل لا يكون للإنسان فيه أجر وثواب ، فوجبت النية حينئذ.

الأمر الثاني : وينبغي لمن أراد الحج أيضاً أن يتعلّم ما شُرّع له من الأعمال في حجّه وعمرته أثناء سفره وإقامته من الأحكام والآداب، ويتفقه في ذلك، ويسأل أهل العلم عمّا أشكل عليه، ليكون على بصيرة من دينه، وليتجنب الوقوع في المحظور أو التقصير.

الأمر الثالث : كما ينبغي له التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، فإن الله تعالى أمر أهل الإيمان بالتوبة، ووعد التائبين المصلحين بقبول التوبة منهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. وقد أشار أهل

---

(١) التهذيب ٤ / ١٨٦ حديث ١.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤ حديث ١ ، ومسند أحمد ١ / ٢٥ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، وسنن البيهقي ٧ / ٣٤١.

(٣) سورة المائدة ٥ : ٣٩.

العلم إلى جملة من آداب السفر لعلّ أهمها:

أولاً : الوصيّة عند الخروج، إذا عزم على السفر للحج أو العُمرة ـ أو أي سفر آخر ـ فينبغي لـــه أن يوصي لا سـيّما بالحقوق الواجبة. لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: (من ركب راحلته فليوص)[١].

ثانياً : إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قَدِمَ أن يأتوه»[٢].

ثالثاً : توديــع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعلــه خليفة عليهم، وذلك بعــد ركعتين يركعهما عند إرادة الخروج، لما روي عن الإمام الصادق عليه الســلام أنه قال: (قال رســول الله صلّى الله عليه وآله: « ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى ســفرٍ ويقول: اللهمَّ إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودُنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمــة عملي. فما قال ذلك أحد إلّا أعطاه الله عزوجل ما سأل»)[٣].

قال الشيخ الصدوق : (فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فاجمع أهلك ، وصلّ ركعتين، ومجّد الله كثيراً ، وصلّ على النبيّ صلَّى الله على وآله وســلَّم وقل: اللّهم إنّي أســتودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزانتي ، الشّاهد منّا والغائب، وجميع مــا أنعمت به عليّ . اللّهمّ اجعلنا في كنفك ومنعــك، وعزّك وعياذك عزّجارك وجلّ ثنــاؤك ، وامتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، توكّلت عــلى الحيّ الذي لا يموت، و الحمــد لله الذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

---

(١) الكافي ٤ / ٥٤٢ حديث ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٠٩ حديث ١٥٣٨ ، والتهذيب ٥ / ٤٤١ حديث ١٥٣١ .

(٢) الكافي ٤/ ١٧٤ الحديث ١٦.

(٣) المحاسن: ٣٤٩ حديث ٢٩، الكافي ٤/ ٢٨٣ الحديث ١.

فإذا خرجت من منزلك فقل : بســم الله الرّحمن الرّحيم ، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السّـفر ، وكآبة المنقلب ، وســوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهمّ اقطع عنّي بُعده ومَشقّته واصحبني فيه ، واخلفني في أهلي بخير .

فإذا اســتويت على راحلتك ، واســتوى بك محملك ، فقل : الحمد لله الذي هدانا للإســلام ، وعلّمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله على وآله وسلّم ، سبحان الذي ســخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر»[١] .

وقال الشــيخ المفيد : (وإذا عزم على الخروج إلى الحجّ ، وآن وقت رحيله من وطنه فليجمــع أهله ، وليصلّ ركعتين بـ (الحمد) وما تيسر من القرآن ، ثم ليحمد الله كثيراً ، وليصــلّ على النبي صــلّى الله عليه وآله ، وليقل بعد الصــلاة عليه : **اللهم إني خرجت في وجهــي هذا بلا ثقة منّي بغيرك ، ولا رجاء يــأوي بي إلّا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب رضاك ، وابتغاء رحمتك ، وتعرضاً لرزقك، و ســكوناً إلى حسن عائدتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هذا مما أحب و أكره ، اللهمّ فاصرف عني مقادير كل بلاء ، ومقضي كل لأواء، وابسط علي كنفاً من رحمتك ، ولطفاً مــن عفوك ، وحرزاً من حفظك ، وســعة من رزقك ، وتماماً مــن نعمتك ، وجماعاً من معافاتــك ، و وفق لي فيه يا رب جميع قضائك على جميع موافقة هواي ، وحقيقة حســن أملي ، وادفع عنّي ما أحذر وما أحذر على نفسي ممّا أنت أعلم به منّي ، واجعل ذلك خيراً لي لآخرتي ودنياي ، مع ما أســألك أن تخلفنــي فيمن خلّفت ورائي من ولدي ، وأهلي ، ومــالي ، وإخواني ، وجميع حزانتي بأفضل ما تخلف بــه غائباً من المؤمنين في تحصين كل عــورة ، وحفــظ كلّ مضيعة ، وتمام كل نعمة ، ودفاع كلّ ســيئة ، وكفاية كلّ محذور ،**

---

(١) المقنع : ٢١٧.

وصرف كلّ مكروه، وكمال ما تجمع لي به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة، ثم ارزقني شكرك، وذكرك وطاعتك، وعبادتك حتى ترضى، وبعد الرضا، اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وجميع إخواني. اللهم احفظ الشاهد منّا والغائب، اللهم احفظنا، واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، ولا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل.

فإذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه: **لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، اللهم كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، بسم الله، وبالله، و الله أكبر** يقولها ثلاث مرات، ويقول: **بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكل، اللهم افتح لي في وجهي هذا الخير، واختم لي فيه الخير، وعافني من شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم.**

فإذا ركب راحلته فليقل: **الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد صلّى الله عليه وآله خير الأنام، ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ، والحمد لله ربّ العالمين﴾**. ويجب أن يستكثر من الاستغفار، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلاة على محمد وآله عليهم السلام)[١].

رابعاً: إتخاذ الرفقة في السفر، ففي وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[٢].

كما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «ألا أُنبئكم بشرّ الناس»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»[٣].

---

(١) المقنعة: ٣٩١ _ ٣٩٢.

(٢) الكافي ٨/ ٣٠٣ الحديث ٤٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٧٧ الحديث ٢٤٣٢.

خامســاً : حسن التخلّق مع صحبه ورفقته، لما اســتُفيض عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: « ســتة من المروّة ... اما التي في السفر: بذل الزاد، وحُسن الخُلق، والمزاح في غير المعاصي»[١].

ولما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (وطّن نفسك على حُسن الصحابة لمن صحبت في حُسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك)[٢].

سادســاً : أن تكون نفقة الحج والعُمرة حــلالاً، فينبغي للحاج أن تكون نفقته من مال حلال طيب لا شــبهة فيــه، ليبرّ حجّه، وتُقبل نفقته، ويســتجاب دعاؤه، لما روي عنهم عليهم الســلام أنّهم قالوا : (إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا، ومُهور نسائنا، وأكفاننا من طهور أموالنا)[٣].

وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : (من حجّ بمال حرام، نُودي عند التلبية: لا لَبَّيك عبدي ولا سعديك)[٤].

سابعاً : استحباب نيّة العودة إلى الحجّ أو العمرة، عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود، فعن النبي صلّى الله عليه وآله قال: « من خرج من مكّة ولا يُريد العود إليها فقد اقترب أجله، ودنا عذابه »[٥].

وهناك آداب كثيرة أخرى مذكورة في الكُتب المختصّة، نتركها لطولها.

---

(١) الخصال : ٣٢٤ حديث ١١، وعيون اخبار الرضا ٢/ ٣٠ حديث ١٣.
(٢) الكافي ٤/ ٢٨٦ الحديث ٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٨٩ حديث ٥٧٧.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٣١٧ حديث ٢٥٥٧، وروى الذهبي في كتابه الكبائر: ١٧٥ ما لفظه :(وجاء عــن النبي صلى الله عليه وســلم أنه قال من حــج بمال حرام فقال لبيك قــال ملك لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك).
(٥) الكافي ٤ / ٢٧٠ حديث ١، والتهذيب ٥ / ٤٤٤ حديث ١٩١.

فورية أداء الحجّ

يجب الحجّ على من توفّرت فيه الشروط المطلوبة في الاستطاعة، وقد اختلف الفقهاء في فورية أدائه أو التراخي فيه على مذاهب.

فذهب فقهاء الاماميّة إلى وجوب الفور في أداء الحجّ، والمبادرة إليه في عام استطاعته[١] لاحتمال الفوت عند التراخي عنه، فلا يجوز تأخيره إلّا لأمر مانع شرعاً، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا. وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام[٢]. ووافقهم على ذلك مالك، وأحمد بن حنبل، والمزني، وأبو يوسف، وداود، وليس لابي حنيفة فيه نصّ[٣].

قال الشيخ المفيد: (وفرضه عند آل محمد صلوات الله عليهم على الفور دون التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلام)[٤].

وقال القفّال الشاشي: (والمستحب لمن وجب عليه الحجّ، أن يبادر إلى فعله، فإن أخّره جاز، وبه قال محمد بن الحسن، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور)[٥].

وقال الشافعي، والاوزاعي، والثوري، ومحمد: إنّه بالخيار، إن شاء قدّم، وإن شاء أخّر، والتقديم أفضل[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٧ – ١٨.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ١٧٦ حديث ٨١٢، والحاوي الكبير ٤ / ٢٤.

(٣) حلية العلماء ٣ / ٢٤٣، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٩١، المغني ٣/ ١٩٦، والإنصاف ٣/ ٣٦٥، والحاوي الكبير ٤/ ٢٤، والمجموع ٧/ ١٠٢ – ١٠٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١١٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦، وشرح فتح القدير ٢/ ١٢٣، وشرح العناية ٢/ ١٢٣.

(٤) المقنعة: ٣٨٥.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٢٤٣.

(٦) الأم ٢/ ١١٨، والمجموع ٧/ ١٠٣، والهداية ١/ ١٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٩٦، والفتاوي الهندية: ٢١٦ الإنصاف ٣/ ٣٦٥.

ومما احتج به فقهاء الامامية ومن وافقهم، ما رواه عبد الله بن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «من أراد الحج فليتعجّل»[١].

وبما رواه ابن عباس أيضاً أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «تعجّلوا الى الحجّ ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٢].

وبما جاء عنهم عليهم السلام: فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له التاجر يسوّف الحج؟ قال: (ليس له عذر، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام)[٣].

وما رواه الكليني ايضاً بسنده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحجّ كل عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين فقال: (لا عذر له، يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام)[٤].

وما رواه محمد بن مسعود العياشي بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال: (هذا لمن كان عنده مال وصحة فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر)[٥].

وما رواه الشيخ الكليني ايضاً بسنده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٢ حديث ٢٨٨٣.
(٢) مسند أحمد ١/ ٣١٤، وعمدة القاري ٩ / ١٢٨.
(٣) الكافي ٤ / ٢٦٩ حديث ٣.
(٤) الكافي ٤ / ٢٦٩ حديث ٤.
(٥) تفسير العياشي ١ / ١٩٠ حديث ١٠٠.

السـلام أنه قال : (من مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق الحج معه، أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)[١] .

وهذه الأدلة وغيرها تفيد وجوب أداء فريضة الحجّ على الشخص فور استطاعته، وإذا تأخـر عـن الأداء كان في عداد المفرّطين فيها. نعم، إذا بـادر إلى أداء الحجّ في عام حصول الاسـتطاعة، فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مـع التأخر، ولكن اتفق أنّه لم يدركه بسبب ذلك، كان معذوراً في تأخيره.

وهكذا الحال في سـائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ بسـبب الطوارئ، والمصادفـات الخارجيّة مـن دون تفريط منـه. ولو توقف إدراك الحـجّ بعد حصول الاسـتطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئة أسـبابه، وجب المبادرة إلى اتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة.

---

(١) الكافي ٤ / ٢٦٩ حديث ٥ .

الفصل السابع

شروط وجوب الحجّ والعُمرة

يرى فقهاء الاسلام لوجوب حجّة الإسلام شروط منها: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. أما الإسلام فقد اختلفوا فيه، فمنهم من جعله شرطاً من شروط الوجوب مع عدم تحقق العبادة من الكافر.

والــذي عليه أكثر الفقهاء : إنّ الكافر مخاطب بجميع العبادات وإن لم يصحّ منه ما دام كافراً[١] .

واحتجوا بقولـــه تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٢] .

وقولـــه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُـــوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُـلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٣]

وقولـه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٤]، ولم يفصّل بين المسلم والكافر.

قال الشـــيخ المفيد : (فأوجب تعالى الحجّ ، وفرضه على كلّ حرّ ، بالغ ، مســتطيع إليه الســبيل . والاســتطاعة عند آل محمد عليهم الســلام للحجّ بعد كــمال العقل ، وســلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في ســد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع ، أو عقار ، أو مال ، ثم وجود الراحلة بعد ذلك ، والزاد)[٥] .

---

(١) الخلاف ٢ / ٢٤٥، والاعتصام ٣ / ١٥ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧.

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٢٧.

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

(٥) المقنعة : ٣٨٤.

وقال الشيخ الطوسي : (فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل ، والآخر شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام؛ لأن الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجة الاسلام، وراعينا البلوغ والحرية وكمال العقل ؛ لأن هؤلاء لو تكلفوا الحجّ وحجوا لا خلاف أنه لا يجزيهم ، ووجب عليهم إعادة حجة الاسلام)[١] .

وقال ابن قدامة : (إنّما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً. ثم قال : وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: (منها) ما هو شرط للوجوب والصحة وهما الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون ، ولا يصح منهما لكونهما ليسا من أهل العبادات. (ومنها) ما هو شرط للوجوب والإجزاء ، وهو البلوغ والحرية وليس شرطاً للصحة ، فلو حجّ الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام. (ومنها) ما هو شرط للوجوب وذلك الاستطاعة)[٢] . وأيضاً فانّ جميع الأخبار الواردة بوجوب الحجّ تتناول الجميع[٣] .

وقال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم. وقال في موضع آخر: إنّ الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك)[٤] .

---

(١) المبسوط ١ / ٢٩٧.
(٢) الشرح الكبير ٣ / ١٦١ – ١٦٢، والمغني ٣ / ١٦١، والمجموع ٧ / ١٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١، و الاعتصام ٣/ ١٥.
(٣) انظر الكافي ٤/ ٢٦٤ حديث ١ و٣، والتهذيب ٥/ ٤٥٩ حديث ١٥٩٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٥ – ١٤٦.

وقال ابن رشـد: (يشترط فيها الإسـلام على القول بأنّ الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك)[١].

فإذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثم أسلم، لم يجـب عليه. والمرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطريّاً على الأقوى[٢].

الشرط الأول: البلوغ

اختلف الفقهاء في تحديد سـنّ البلوغ للذكر والأنثى على مذاهب، واسـتدل كلّ منهم على مذهبه بآثار مروية، ولست في صدد بيان ذلك هنا، فالجميع متفق على وجوب الحجّ عند حصول البلوغ.

فإذا خـرج الصبي إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مسـتطيعاً، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام. وإذا أحرم، فبلغ بعد إحرامه، لم يجز لـه إتمام حجّه ندباً، ولا عدوله إلى حجة الإسلام، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت، والإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه، ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حُكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه[٣].

قال الشيخ الطوسي: (وراعينا البلوغ والحرية وكمال العقل لأنّ هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لا خلاف أنه لا يجزيهم، ووجب عليهم إعادة حجة الاسـلام، فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الاسلام)[٤].

قال ابن قدامة: (إذا بلغ الصبي، أو أُعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين، فأحرما

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٨٥.
(٢) كتاب الحج للسيد الخوئي ٣/ ١١٤ – ١١٦.
(٣) الخلاف ٢/ ٣٦٠، وتذكرة الفقهاء ٧/ ٤٠.
(٤) المبسوط ١/ ٢٩٧.

ووقفا بعرفة، فأتما المناسـك، أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق وهما مُحرمـان، أجزأهما أيضاً عن حجة الإسـلام. وكذلك قال ابن عبـاس، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق)[١].

وقال النـووي : (إذا أحرم الصبي بالحجّ ثمّ بلغ، أو العبد ثـمّ أُعتق، فلهما أربعة أحوال: أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحجّ، فلا يجزيهما عن حجّة الإسلام، ثمّ قال: وهذا لا خـلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة، ونقـل ابن المنذر فيه إجماع. الثـاني: أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحـجّ لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات، فلا يجزيهما عن حجة الإسـلام بلا خلاف. الثالـث: أن يكون قبل الوقوف بعرفـات أو في حال الوقوف، فيجزيهما عن حجّة الإسـلام بلا خـلاف عندنا، وقال أبوحنيفة، ومالك: لا يجزيهما. الرابع: أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف أجزأهما عن حجّة الإسلام بلا خلاف)[٢].

وقال فقهاء الزيدية: إنّه يعمّ كلّ عاقل بلغ بالاحتلام ، أو كمل عقله[٣].

ويمكن الاحتجاج على ذلك بما روي عن قتادة، عن الحسن، عن علي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يشب (ينبت)»[٤].

وبما روي عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال : (لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام)[٥].

وبما روي في حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟

---

(١) المغني ٣ / ١٦٥، الشرح الكبير ٣ / ١٦٦، والفروع ٣ / ٢١٨ - ٢١٩، والإنصاف ٥ / ٣٥٥.
(٢) المجموع ٧ / ٥٨ و ٦١.
(٣) الاعتصام ٣ / ١٥.
(٤) سنن الترمذي ٤ / ٣٢ حديث ١٤٢٣، وقد روي حديث الرفع هذا بعدة طرق وبالفاظ مختلفة.
(٥) الاستبصار ٢/ ١٤٦ حديث ٤٧٦ .

قال: (عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت)[١] .

الشرط الثاني : العقل

يجب الحج على الانسان العاقل، وساقط عن المجنون حال جنونه بلا خلاف بين فقهاء المسلمين[٢] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٣] ، وهذا مريض.

ولحديث الرفع المتواتر والمتقدم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[٤] .

قال العلامة الحلي : (فلا يجب على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالباً ، أمّا من يعاوده أحياناً بحيث يتمكّن من أفعال الحجّ عاقلاً ، فإنّه يجب عليه مع الشرائط . وحكم المجنون حكم الصبيّ غير المميّز ، فللوليّ أن يُحرم عنه ويأتي بباقي أفعال الحج ، ولو زال عذره بعد الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام ، ولو كان في الأثناء فكالصبيّ)[٥] .

قال النووي : (قال الرافعي: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميّز)[٦] .

وقال القفّال الشافعي: (وأمّا المجنون فلا يجب عليه ولا يصحّ منه ولا عنه، والمغمى عليه لا يصحّ منه ولا يُحرم عنه غيره، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة: يُحرِم عنه رفيقه، فيصير مُحرماً بإحرامه استحساناً)[٧] .

---

(١) الكافي ٤/ ٢٧٨ حديث ١٨، والتهذيب ٥ / ٦ حديث ١٥.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٧/ ٤١، والمغني ٣ / ٢١١، والشرح الكبير ٣ / ١٧٣، والمجموع ٧ / ٣٨، وحلية العلماء ٣ / ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٦١، والإنصاف ٣ / ٣٥١، وشرح الأزهار ٤ / ١٦٨.

(٣) سورة النور ٢٤ : ٦١، وسورة الفتح ٤٨ : ١٧.

(٤) صحيح البخاري ٧ / ٥٩ وسنن ابن ماجة ١ / ٦٥٨، وسنن الدارمي ٢ / ١٧١، وسنن النسائي ٦ / ١٥٦، والخصال للصدوق :٩٤.

(٥) تحرير الاحكام ١ / ٥٤٤.

(٦) المجموع ٧ / ٣٨.

(٧) حلية العلماء ٣ / ٢٣٥، والهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١٩٣.

نعم، إذا أفاق المجنون في أشـــهر الحجّ، وكان مستطيعاً، متمكناً من الإتيان بأعمال الحجّ، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

الشرط الثالث : الحرّية

لا خلاف بين فقهاء الامصار أنّ الحرّية شرط في وجوب حجّة الإسلام، فلا يجب على العبد والأمة الحجّ أصلاً ما داما في قيد العُبودية .

قال العلامة الحلي : (جمع فقهاء الاســلام على أن الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحجّ على العبد)(١) .

وقال ابن حزم الظاهري: (قال أبوحنيفة، ومالك، والشـافعي: لا حجّ عليه، فإن حجّ لم يجزه ذلك عن حجّة الإسلام)(٢) .

وقــال النووي: (أجمعت الأُمة على أنّ العبد لا يلزمه الحجّ، فليس هو مســتطيعاً، ويصحّ منه الحجّ بإذن ســيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصحّ بغير إذنه)(٣) .

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزاته تلك الحجة(٤) .

قال العلامة الحلي : (يُستحب للمملوك أن يحجّ إذا أذن لـه مولاه، ولا تجزيه تلك الحجّة عن حجّة الإســلام إذا أعتقه سيده واستطاع. ويجوز لـــه أن يحجّ عن غيره من الأحرار بعد أن يأذن لـه سيده في ذلك)(٥) .

---

(١) منتهى المطلب ١٠ / ٥٩.

(٢) المحــلّى ٧ / ٤٢، وبداية المجتهد ٢ / ١٩٠، والمغني ٣ / ٢١١، والمجموع ٧ / ٣٨، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦١، والإنصاف ٣ / ٣٥٦، وشرح الأزهار ٤ / ١٦٩.

(٣) المجموع ٧ / ٤٣.

(٤) المغني ٣ / ٢١١، والإنصــاف ٣ / ٣٥٦، والمحلّى ٧ / ٤٢، وبداية المجتهد ٢ / ١٩٠، والمجموع ٧ / ٣٨، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٤٢.

واحتجّ بقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[١].

وبما روي عن ابن عباس، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «وأيّما عبدٍ حجّ ثمّ أُعتق، فعليه حجّة أُخرى»[٢].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (ليس على المملوك حجّ ولا عُمرة حتى يُعتق)[٣].

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا، علينا أن يذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء). قال الشيخ في ذيل الحديث: فمحمول على من تمتع بغير إذن مولاه، فامّا إذا أذن له في ذلك، كان الحكم فيه ما قدمناه[٤].

ونظراَ لقلّة الحاجة إلى المسائل المتعلّقة في أحكام العبيد والإماء في زماننا الحاضر، لذا نترك التطرّق إليها.

الشرط الرابع: الاستطاعة

الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ باتفاق فقهاء الأمصار، والحديث عن معناها وإمكان تقسيمها إلى: استطاعة مالية ـ بشقّيها الشخصية والبذليّة ـ واستطاعة بدنيّة.

وقبل الخوض في المسائل المتعلّقة بكلّ منها، يحسن بنا تقديم مُقدّمة توضيحيّة لذلك فنقول: إنّ التطور العلمي والتكنلوجي في عصرنا الحاضر ساعد على سهولة أداء فريضة الحجّ لكثير ممّن أنعم الله عليه من فضله في ماله وبدنه، فوسائط النقل السريعة والمريحة المختلفة، وتهيئة ما يحتاجه الحاج في ذهابه وإيابه من وسائل الراحة، جعل

---

(١) سورة النحل ١٦ : ٧٥.

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٣٢٥، و المعجم الاوسط ٣ / ١٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٤٦، مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

(٣) الكافي ٤ / ٢٦٦ حديث ٧.

(٤) التهذيب ٥ / ٤٨٢ حديث ٣٦١.

العديد من المسائل التي تعرّض لها الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في العصور المتقدّمة لا ثمرة في الخوض فيها اليوم.

كما أنّ زيادة السكان، والثروة المالية في العالم، ساهم في زيادة عدد الحاجّ إلى بيت الله الحرام بنسبة غير قابلة للإنكار بالقياس مع القرون السابقة، ممّا فتح على الفقهاء في عصرنا الحاضر أبحاثاً جديدة تتعلّق بجميع أحكام الحجّ.

والاستطاعة تتضمن أمور، فبعضها شرط في وجوب الحجّ، وبعضها شرط في الأداء، فأما هو شرط في الوجوب ، فقد اجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أنّ (الزاد والراحلة) شرط في وجوب الحج والعمرة ، لما نصّ عليه القران الكريم من قوله تعالى : ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً ﴾(١) . وأمّا ما هو شرط في الأداء فهو:

الأول : الرجوع إلى الكفاية، بأن يكون واجداً للمال الذي يفي بحجّه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل وثياب ومتاع ودواء وفراش وما إلى ذلك. والمعيار في جميع ما تقدّم على ما يناسب شأنه، ويفي بحاجته، بحيث لا يكون الحجّ به موهناً أو مُجهداً له بنحوٍ يبلغ الضرر أو الحرج.

الثاني : تخلية الطريق، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلّف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرّضاً للخطر فيه من لصٍّ أو عدوٍ أو نحو ذلك.

الثالث : إمكان المسير، بحيث إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف ، وجب السفر من الطريق غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم الحرج.

الرابع : سعة الوقت وغيره، فإذا حصلت الشروط المتقدّمة في زمن يسع السفر والحجّ في سنة حصولها، وجبت المبادرة للحجّ في تلك السنة، وإذا لم يبادر فإن فقد بعضها ـ بعد حصوله ـ قهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحجّ في تلك السنة،

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٧.

انكشف عدم استطاعته، وعدم وجوب الحجّ عليه، وتوقف وجوبه على تماميّة الشروط في السنين اللاحقة.

ولا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة، ولا في صحة حجّها تيسر مصاحبة المَحْرَم لها، بل إذا تيسّر لها من تأمن به على نفسها وعفافها وكرامتها ويقوم بما يلزم من شؤونها وجب الحجّ عليها. وتنقسم الاستطاعة إلى :

أولاً : الاستطاعة الماليّة ، وهي ما يُمكن للمكلّف أن يُنفقه على نفسه وعياله من أمواله الخاصّة ذهاباً وإياباً، ثمّ العود الى بلده، كُلٌّ حسب شأنه، وقد عبّر الفقهاء عنها في المسائل بـ (**الزاد**)، كما عبّروا عن أُجرة وسائط النقل وغيرها بـ (**الراحلة**).

قال الشيخ المفيد : (والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحجّ بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار ، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ، ثم وجود الراحلة بعد ذلك ، والزاد)[١] .

وقال الشيخ الطوسي : (الزاد والراحلة شرط في الوجوب ، والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلّفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره، أو صناعة يلتجئ إليها، فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليه ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخاير ، والأثاث التي له منها بُدّ إذا بقي معه ما يرجع إلى كفايته . وإن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحج، وإن كان على مليّ جاحدٍ أو معترف معسرٍ أو إلى أجل، لم يجب عليه الحجّ لأنّه عاجز . وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين، لا يلزمه فرض الحجّ سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وإذا لم يكن

(١) المقنعة : ٣٨٤ .

له مال لا يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف)[١].

وقال ابن قدامة: (والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: والعمل عليه عن أهل العلم)[٢].

ويجب الحجّ على المكلف بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ وإن كان مُطيقاً للمشي قادراً عليه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله عندما سُئل عن الاستطاعة قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة»[٣][٤].

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيب، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، والثوري، وإسحاق، وعبد العزيز بن سلمة، وسحنون، وابن حبيب، وبعض أصحاب مالك[٥].

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي، لم تكن الراحلة شرطاً في حقّه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد[٦].

---

(١) المبسوط ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ١٦٩، وانظر الإنصاف ٣ / ٣٦٢.

(٣) سنن الدار القطني ٢ / ٢١٥، حديث ١ و ١٦، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٧، حديث ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧، وسنن الترمذي ٣ / ١٧٧ حديث ٨١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٥، والدر المنثور ٢ / ٥٦.

(٤) الخلاف ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) النتف ١ / ٢٠١ - ٢٠٢، واللباب ١ / ١٧٧، وعمدة القاري ٩ / ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٢، والمجموع ٧ / ٦٦ و٧٣ و ٧٨، وفتح العزيز ٧ / ١٠ و ١٤، وكفاية الأخيار ١ / ١٣٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٦٣، والمغني ٣ / ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٤٧ - ١٤٨، وبداية المجتهد ٢ / ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٨، وبلغة السالك ١ / ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥ / ١٣، والبحر الزخّار ٣ / ٢٨٢.

(٦) بداية المجتهد ٢ / ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٨، وبلغة السالك ١ / ٢٦٣، والمغني ٣ / ١٦٨، والشرح الكبير ٣ / ١٧٨.

وممّا يمكن الاحتجاج به، ما روي عن الامام علي عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة، وأنس بن مالك وغيرهم، عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه سُئل عن (السبيل) في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً﴾، قال: (الزاد والراحلة)[١].

وبما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي الصادق عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزوجل : ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال : ما يعني بذلك ؟ قال : (من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ)[٢].

كما اعتبر فقهاء الاماميّة وجود نفقة الإياب أيضاً في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العودة إلى وطنه، أمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلابُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه [٣] وهو أحد قولي الشافعي[٤].

واحتجوا بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي الربيع الشامي قال : (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً﴾ فقال: ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٢٢٥ حديث ٢٩٩٨، وسنن الدارقطني ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ حديث ١١ و ١٢، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٧، حديث ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧.

(٢) الكافي ٤ / ٢٦٧ حديث ٢، والتهذيب ٥ / ٣ حديث ٢، والاستبصار ٢ / ١٣٩ حديث ٤٥٤.

(٣) المقنعة : ٣٨٤ ، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٥٣.

(٤) المهذب للشيرازي ١ / ٢٠٤ ، والمجموع ٧ / ٦٨، وفتح العزيز ٧ / ١٣.

عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم)[١] .

وقال ابن قدامة : (ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عن ما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مُضيّه ورجوعه)[٢] .

نعم ، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه. كما يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.

وعلى الجملة، فكلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج، لم يجب بيعه، نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة، وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ[٣] . لما روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت)[٤] .

وإذا كان لـه في بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه، لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً[٥] .

وإذا كان للمكلّف مِلك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقل منه بمقدار مُعتدّ به، لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير. أمّا إذا كان عنده مال

(١) الكافي ٤ / ٢٦٧ حديث ٣ .

(٢) المغني ٣ / ١٧٢، والشرح الكبير ٣ / ١٧٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ٥٥.

(٤) سنن ابي داود ١ / ٣٨١ حديث ١٦٩٢، والسنن الكبرى ٧ / ٤٦٧ ،ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ١٦٠، والمعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٣٨٢ حديث ١٣٤١٤.

(٥) كتاب الحج للسيد الخوئي ٣ / ٣٧، ومناسك الحج للشيخ الميرزا جواد التبريزي : ١٣.

لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ. فمثلاً إذا كان للمرأة حُليّ تحتاج إليها ولا بُدّ لها منها، ثم استغنت عنها لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعها لأداء فريضة الحجّ.

كذا لو كانت لـه دار مملوكة، وكانت هناك دار أُخرى يُمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصاريف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.

وقال ابن قدامة: (فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل قدر ما يحجّ به لزمه وان كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها في الحج وان كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغنى بأحدهما باع مالا يحتاج إليه)[1].

وإذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصاريف الحجّ، وكان بحاجة إلى الزواج، أو شراء دار لسكناه، أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب عليه[2].

وقال الاوزاعي: (إن خشي العنت فالنكاح أولى، وان لم يخف العنت فالحج أولى، وقال اصحاب الشافعي ليس لنا فيها نصّ)[3].

وقال ابن قدامة: (وان احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت، قدّم التزويج لأنّه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحجّ؛ لأنّ النكاح تطوع فلا يُقدّم على الحجّ الواجب)[4].

---

(١) المغني ٣/ ١٧٢، والشرح الكبير ٣ / ١٧٢.
(٢) الخلاف ٢ / ٢٤٨، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٥٦.
(٣) المغني ٣/ ١٧٢، والشرح الكبير ٣ / ١٨٠، والمجموع ٧ / ٧٢، وفتح العزيز ١ / ١٣٥، وكفاية الاخيار ١ / ١٣٥.
(٤) المغني ٣/ ١٧٢، والشرح الكبير ٣ / ١٧٢.

وإذا كان لـه مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً، أو منضماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكـن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب.

وإذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً، وجبت عليه المطالبة، فـإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره عـلى الأداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه. أمّا إذا كان المدين مُعسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنـه بيع الدين بما يفي بمصاريف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج، وجب البيع، وإلّا لم يجب[١].

وكلّ ذي حِرفة كالحدّاد والبنّاء، والنجّار وغيرهم ممّن يفي كسـبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهـم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار مـن المال بإرثٍ أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

ولا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكعاً، أو من مال شخص آخر أجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزيه ذلك.

وحكي عن مالك أنه قال: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس لزمه الحجّ[٢].

أمّا إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصاريـف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ. وإذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحجّ، وجب عليه الحجّ، ولم يجز لـه التصرف فيه بما يخرجه عن الاسـتطاعة، ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير، وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٧/ ٥٦.

(٢) المغني ٣/ ١٦٩، والشرح الكبير ٣/ ١٦٩.

قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حُكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة.

الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز لـه التصرف فيه، وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاؤه إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

نعم، الإتلاف العمدي لا يُسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمته مستقراً، فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً، هذا كلّه في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

وإذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحجّ، لكنه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحجّ. وأمّا إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة ناشئة عن التقصير، ثُمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

ولو أوصي لـه بمال ليحجّ به، وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصاريف الحجّ ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل لـه المتولي أو الناذر أو الوصي، وجب عليه الحجّ.

ثانياً: الاستطاعة البدنيّة

الاستطاعة البدنية هي كون المكلّف مستطيعاً لأداء مناسك الحجّ، كلّها أو بعضها،

من دون حرج عليه، فلو لم يقدر وعجز عن أدائها لمرض أو هرم أو غير ذلك، لم يجب عليه الحجّ مباشرةً، بل تجب عليه الاستنابة. كما يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزي عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة.

فإذا استقر عليه الحجّ، ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض، أو حصرٍ، أو هرمٍ، أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة، وبه قال الشافعي[1].

وقال مالك وأبوحنيفة: لا تلزمه النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة[2].

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة، أو كانت حرجية، فوجوب الاستنابة كوجوب الحجّ الفوري.

ولا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقّة ولم يكن منافياً لشرفه.

ثالثاً: الاستطاعة البذلية

أمّا الاستطاعة البذلية فإنها تتحقق ببذل الزاد والراحلة، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها.

ولو لم يكن له زاد وراحلة، أو كان ولا مؤنة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذهاباً وعائداً ومؤونة عياله مدة غيبته، وجب عليه الحجّ، سواء كان الباذل قريباً أو بعيداً؛ لأنّه مستطيع للحجّ[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٨٦ – ١٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الخلاف ٢ / ٢٥١، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٦٠.

وهو أحد قولي الشافعي[١]، أمّا قوله الثاني، وهو الذي يختارونه، إنّه لا يلزمه ذلك[٢].

وقال ابن قدامة: (لا يلزمه الحجّ ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً، وعن الشافعي أنّه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحجّ لزمه)[٣].

ولا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع، فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس.

ومن استقرت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

والحجّ البذلي يجزي عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

ولا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه. والظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف، لم يجب الحجّ على المبذول له، إلّا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون الباذل.

كما لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ، وبُذل له ما يتمم ذلك، وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفاية. أمّا إذا أُعطي مالاً هبة على أن يحجّ، وجب عليه القبول، وأمّا لو

---

(١) الوجيز ١ / ١١١، وفتح العزيز ٧ / ٤٥ – ٤٦، والمجموع ٧ / ٩٣، ومغني المحتاج ١ / ٤٧٠.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المغني ٣ / ١٧٠، والشرح الكبير ٣ / ١٧٣.

خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً، لم يجب عليه القبول.

ولا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية، نعم إذا كان الدين حالاً، وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ. أما لو بذل لـه مال ليحجّ به، فتلف المال أثناء الطريق، سقط الوجوب. نعم، لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

ويجوز للباذل الرجوع عن بذله، قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام، وجب على المبذول لـه إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق، وجبت عليه نفقة العود.

وإذا بذل لـه مال فحجّ به، ثم انكشف أنّه كان مغصوباً، لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول لـه، لكنه إذا رجع إلى المبذول لـه، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلّا فليس لـه الرجوع.

ولا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طُلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً، ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه. نعم، قال فقهاء الامامية: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ، واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ[1].

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ٦١ - ٦٢.

الفصل الثامن

حجّ الصبيّ

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ الصبيّ لا يجب عليه الحجّ ، وكذا المجنون حال جنونه، لأنّهما ليسا بمكلّفين[1] .

قال العلامة الحلي : (شرط وجوب حجّة الإسلام البلوغ وكمال العقل ، وهو قول فقهاء الأمصار كافّة)[2] .

وقال الشافعي : (ليس على الصبي حجّ حتى يبلغ الغلام الحلم ، والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها، أو استكملا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة، أو بلغا المحيض أو الحلم ، وجب عليهما الحجّ)[3] .

وقال النووي : (قال ابن المنذر في الاشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ)[4] .

واستدلوا بما روي عن قتادة، عن الحسن، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يشب (ينبت) »[5] .

وبما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث :

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧/ ٢٣، و الحاوي الكبير ٤ / ٢٠٦، والمجموع ٧ / ٢٢ - ٢٣، وبداية المجتهد ١ / ٣١٩، والمغني ٣ / ٢٠٨.

(٢) منتهى المطلب ١٠ / ٥٣.

(٣) الام ٢ / ١٢١.

(٤) المجموع ٧/ ١٨ و ٣٩، و المحلى ٧ / ٤٣، والبحر الزخار ٣ / ٢٨١، الشرح الكبير ٣ / ١٦١ - ١٦٢، والمغني ٣ / ١٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٥) سنن الترمذي ٤ / ٣٢ حديث ١٤٢٣، وقد روي حديث الرفع هذا بعدة طرق وبالفاظ مختلفة.

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١] .

وبما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»[٢] .

وبما رواه أيضاً بسنده عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال : المجنون حتى يعقل ، وعن الصغير حتى يشب»[٣] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لو أن عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ، ولو أن غلاماً حجّ عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام، ولو أن مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا)[٤] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت)[٥] .

وهل يشترط في صحة حج الصبيّ إذن الولي؟ فيه قولان:

المشهور من قول فقهاء الاماميّة : استحباب الحجّ للصبي المميّز بإذن وليّه، ويستحب لوليه الشرعي الإذن له فيه إذا لم يكن فيه مفسدة له . فان أذن له الولي صحّ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ١٠٠ - ١٠١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ / ١١٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ / ١١٨.

(٤) التهذيب ٥ / ٦ حديث ١٥ ، والاستبصار ٢ / ١٤١ حديث ٤٥٩.

(٥) الكافي ٤ / ٢٧٦ حديث ٨، قطعة من الحديث ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٦ حديث ١٤، والاستبصار ٢ / ١٤٦ حديث ٤٧٦.

إحرامه وحجّه[١].

وقال أحمد بن حنبل، ومالك، والشافعي : لا يشترط في صحّته إذن الولي، وهو المروي عن عطاء، والنخعي[٢].

وقال العلامة الحلي : (يصحّ إحرام الصبيّ المميّز وحجّه، والإحرام بغير المميّز يُحرم عنه وليّه . وبه قال مالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، وعطاء ، والنخعيّ . وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إحرام الصبيّ ، ولا يصير مُحرماً بإحرام وليّه)[٣].

وقال النووي : (وأما صحة حجّ الصبي فهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه)[٤].

وقال المحقق الحلي : (و (الولي) كلّ من له ولاية في ماله كالأب والجد للأب، والوصي دون غيرهم من الأقارب ، وللأم أن تُحرم بالصبي وإن لم يكن لها ولاية)[٥].

وممّا احتج به الفقهاء، ما رواه عبد الله بن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبيّ كان معها، فقالت : ألهذا حجّ ؟ قال : « نعم ولكِ أجر »[٦].

وبما رواه عبد الله بن سنان، عن الامام الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (مرّ رسول الله بروية وهو حاجّ، فقامت اليه امراة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله أيحجّ عن مثل هذا ؟ قال : «نعم ولكِ أجره»[٧].

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٨٠، وتذكرة الفقهاء ٧/ ٢٤.

(٢) الشرح الكبير ٣ / ١٦٣، وبداية المجتهد ٢ / ١٨٤، وحلية العلماء ٣ / ٢٣٥، والإنصاف ٣ / ٣٥٣.

(٣) منتهى المطلب ١٠ / ٥٤.

(٤) المجموع ٧/ ١٨ و ٣٩، و المحلى ٧ / ٤٣، والبحر الزخار ٣ / ٢٨١، الشرح الكبير ٣ / ١٦١ – ١٦٢، والمغني ٣ / ١٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٥) المعتبر ٢ / ٧٤٩، وشرائع الاسلام ١ / ١٦٤.

(٦) موطأ مالك ١ / ٤٢٢ حديث ٢٤٤. ورواه الشافعي في الام ٢ / ١٢٢.

(٧) التهذيب ٥ / ٦ – ٧ حديث ١٦ ، والاستبصار ٢ / ١٤٦ – ١٤٧ حديث ٤٧٨.

كما يستحب للولي الشرعي أن يُحرم بالصبي غير المميّز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يُلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلقّنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلّا لبّى عنه، ويجنّبه عمّا يجب على المُحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكن من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال[١].

وقال المحقق الحلي: (إذا عُقد للصبي الإحرام، فعل بنفسه ما يقدر عليه، ونابه الولي فيما يعجز عنه، لما روى جابر قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) ويلزم الولي نفقته الزائدة؛ لأنه غَرَمٌ أدخله عليه، فلزمه بالتسبيب)[٢].

وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل[٣].

وقال الشافعي: (وحَسَنٌ أن يحجّا ـ الصبي والجارية ـ صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان، يجرّدان للاحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير، فإذا أطاقا عمل شيء، أو كانا إذا أُمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان، فإن لم يكونا يطيقانه عُمل عنهما، وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج)[٤].

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه؛ لأنّ الإحرام سبب يلزم به حُكم، فلم يصحّ من الصبيّ كالنذر[٥].

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٥٩، وتذكرة الفقهاء ٢٩ - ٣٠.
(٢) المعتبر ٢ / ٧٤٩، وشرائع الاسلام ١ / ١٦٤.
(٣) المغني ٣ / ٢٠٩، والشرح الكبير ٣ / ١٧١، وحلية العلماء ٣ / ٢٣٤.
(٤) الام ٢ / ١٢١.
(٥) المغني لابن قدامة ٣ / ٢٠٤، والشرح الكبير ٣ / ١٦٣، وحلية العلماء ٣ / ٢٣٤.

قال الشيخ الطوسي : (فإن حجّ وهو غير بالغ ، أو حجّ به غيره وهو طفل، لم يجزأه ذلك من حجة الإسلام ، وكان عليه الإعادة بعد البلوغ . وذكرنا كونه حراً ، لأنّ العبد لا يجب عليه الحجّ . فإن حجّ في حال العبودية ثم أُعتق بعد ذلك لم يجزأه ذلك عن حجّة الإسلام ، وكانت عليه الإعادة ، وسواء كانت الحَجّة التي حجّها بإذن مولاه أو بغير إذنه ، اللهم إلّا أن يلحقه العتاق قبل أن يفوته الوقوف بأحد الموقفين ، فإن أدرك أحد الموقفين بعد العتق فقد أجزأه عن حجّة الإسلام)[١] .

وقال يحيى بن سعيد الحلي : (فإن حجّ الصبيّ ، أو حُج به ، أو حجّ العبد، والمدبر والمكاتب وأم الولد أو عادم الزاد والراحلة ، لم يجزهم عن حجة الإسلام. فإن أعتق الرقيق ، وبلغ الصبي بعد إحرامها وقبل الوقوف بأحد الموقفين أجزأهما، والأولى أن لا يجزي عن الصبيّ)[٢] .

وقال المحقق الحلي : (ولو حجّ الصبيّ أو حُجّ به ، أو المجنون لم يجزيها عن حجة الإسلام إذا كملا ، ولو أدرك أحد الموقفين بالغاً أجزأه على تردد ، لأنه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه، فكان مجزياً بأن يجدّد نية الوجوب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وأجازا في العبد ، ومنع مالك فيهما)[٣] .

قال العلامة الحلي : (لو حجّ الصبي أو العبد، فبلغ أو أُعتق في أثناء الحجّ، فإن كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم تجزيها عن حجّة الإسلام ، وهو قول العلماء، لأنّ معظم العبادة وقعت حالة النقصان ، ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقياً ولم يقف فيه أو قد فات ، وهو قول أكثر الشافعية)[٤] .

وقال ابن قدامة : (فلو حجّ الصبي والعبد صحّ حجّهما ولم يجزيها عن حجة

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٠٢ .
(٢) الجامع للشرائع : ١٧٣.
(٣) المعتبر ٢ / ٧٤٩ ، وشرائع الاسلام ١ / ١٦٤ .
(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٧.

الاسلام)[١] .

وقال الرافعي : (وعن ابن سريج : أنّه إذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزيه عن حجّة الاسلام وإن لم يعد إلى الموقف، وإن بلغ قبل الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حَجّته عن حَجّة الاسلام خلافاً لمالك ، حيث شرط فيه وقوع جميع الحجّ في حالة التكليف ، ولأبي حنيفة فإنّه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق)[٢] .

واحتجّوا بما رواه الشيخ الصدوق والطوسي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مملوك أُعتق يوم عرفة ، قال : (إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ)[٣] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثم احتلم ، كان عليه فريضة الاسلام)[٤] .

وقال المحقق الحلي : (وكلّما يحرم على البالغ فعله ، يُمنع منه الصبي ، فلا يجوز أن يعقد له عقد نكاح ، ولا أن يأكل لحم صيد ، ولا غيره من المحرّمات على المُحرم ، وكلّما يلزم من كفارة يلزم الولي إذا كان مما يلزم عمداً وسهواً كالصيد، أما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه ؛ لأنّ عمد الصبي خطأ ، والثاني : يلزم الولي ؛ لأن فعله عمد ، قال : والأول أولى ، وقال في التهذيب : كلّما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه إن يقضي عنه)[٥] .

وقال العلامة الحلي : (يحرم على الصبيّ كلّ ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام ؛ لأنّ إحرامه شرعي على ما تقدّم ، فتترتب عليه أحكامه ، لا بمعنى أنه مخاطب

---

(١) المغني ٣ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) فتح العزيز ٧ / ٤٢٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٣٢ حديث ٢٨٩٢ ، والتهذيب ٥ / ٥ حديث ١٣ ، الإستبصار ٢ / ١٤٨ حديث ٤٨٥ .

(٤) الاستبصار ٢ / ١٤٦ حديث ٤٧٧ .

(٥) المعتبر ٢ / ٧٤٩ ، وشرائع الاسلام ١ / ١٦٤ .

بالتحريم وأن العقاب يترتب على فعله ، بل بمعنى أن الولي يُجنّبه جميع ما يجتنبه المحرم ، فإن فعل الصبي شيئاً من المحظورات ، فإن وجب به الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطئه كالصيد وجب عليه الجزاء ؛ لأنّ عمد الصبيّ كخطأ البالغ)[١] .

أما نفقة حجّ الصبيّ، فالذي عليه فقهاء الامامية أنّ ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله[٢]. وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، واختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء[٣].

وقال العلامة الحلي : (مؤونة حجّ الصبيّ ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي، مثل آلة سفره وأجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد)[٤].

كما أنّ ثمن هدي الصبيّ على الولي، وكذا كفّارة صيده، وأمّا الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبيّ[٥]. وبه قال أحمد بن حنبل[٦].

وقال المحقق الحلي : (أما الهدي فلزم الولي ، روى زرارة عن أحدهما قال: (يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه)[٧] . وفي رواية معاوية بن عمار عن

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢.

(٢) الخلاف ٢ / ٣٦١، تذكرة الفقهاء ٧ / ٣١ - ٣٢.

(٣) المغني ٣ / ٢٠٥ و ٢١٠ ، والشرح الكبير ٣ / ١٦٥ و ١٦٩، والفروع ٣ / ٢١٦- ٢١٧ و ٢٢٤، والإنصاف ٣ / ٣٥٤، الحاوي الكبير ٤ / ٢١٠، وفتح العزيز ٧ / ٤٢٣، والمجموع ٧/ ٣٠، وحلية العلماء ٣ / ٢٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣١ - ٣٢.

(٥) الخلاف ٢ / ٣٦٠ ، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٣.

(٦) الشرح الكبير ٣ / ١٦٥، والفروع ٣ / ٢١٨ - ٢١٩، والإنصاف ٥ / ٣٥٥.

(٧) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٤ / ٣٠٣ حديث ١، بسنده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبى

أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه[١]). وللشافعي قولان، أحدهما: يجب في مال الصبي؛ لأنه فعل لمصلحة، وليس وجهاً لأنّه لا مصلحة للصبيّ في الحجّ ولا في جناياته)[٢].

عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه.

(١) رواه الكليني ايضاً في الكافي ٤ / ٣٠٤ حديث ٤، بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح).

(٢) المعتبر ٢ / ٧٤٩، وشرائع الاسلام ١ / ١٦٤.

الباب الثاني
في أعمال الحجّ والعُمرة

الفصل الأول

صفة حجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

لـــو راجعنا كتب الحديث عند المذاهب الاســلامية المختلفــة، لوجدنا ان ما نقله عشرات الصحابة مــن الاخبار المرتبطة بالحــج والعمرة تضمنت غالباً مشــاهداتهم ومسموعاتهم ، علماً أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قد اعتمر أكثر من مرة قبل حجة الــوداع [1]، منها : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء، ويوم فتح مكة، واخيراً ما حدث في حجة الــوداع . وقد انفرد بوصف ما حدث في حجة الــوداع بتفصيل كامل الصحابي

---

(١) روى الشــيخ الكلينــي في الكافي ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢حديث ١٠ بســنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه الســلام قال : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين) .
كما روى ايضاً في نفس المصدر حديث ١٣ بســنده عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه الســلام قال : (اعتمر رســول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلّهن في ذي القعدة) .
وروى ايضاً في نفس المصدر الحديث ١٤ بســنده عن ســماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رســول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعــدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة).
وروى احمد بن حنبل في مسنده ٢ / ٧٠ بسنده عن مجاهد عن ابن عمر قال سئل كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثة سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع .
وروى ايضاً في مســنده ٣ / ٢٤٥ بسنده عن قتادة قال : سألت أنساً كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وســلم؟ قال : أربعاً، عمرته التي صده عنها المشركون في ذي القعدة وعمرته أيضا في العام المقبل في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجته.
وروى ايضاً في مســنده ٤ / ٣٨١ بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة وجعلنا نستره من أهل مكة ان يرميه أحد أو يصيبه بشيء فســمعته يدعو على الأحزاب يقول : (اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم).

الجليل جابر بن عبد الله الانصاري ، كما وصفها أيضاً الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وإن اختلفت الروايتين بعض الشيء عند المقارنة .

أمّا ما وصفه الامام الصادق عليه السلام في أحداث حجة الوداع ، جاء ذلك على لسان جملة من المحدثين بطرق وأسانيد صحيحة، وإن اختلفت عند مقارنتها أيضاً منها:

ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم القمي ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم أنزل الله عزوجل عليه : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[١] فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، واجتمعوا لحجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون، ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه.

فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس ، فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصُفّ له سماطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين ، أو أربعاً وستين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثم صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فأبدأ بما بدأ الله تعالى به، وإنّ المسلمين كانوا يظنون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل :

(١) سورة الحج ٢٢ : ٢٧.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله .

قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجنّ حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنا خُلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

قال: وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة، فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله مستفتياً، فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا علي بما أهللت؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : قر على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

قال : ونزل رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج، وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله : ﴿ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾(١) فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جُمع، ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى عليه ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ﴾ (٢) يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة، وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، يقفون إلى جانبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة ، فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به

---

(١) سورة آل عمران ٣ :٩٥.

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٩.

رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين ، فنحر رسول الله صلّى الله عليه وآله ستة وستين، ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي، وحسيا من مرقها، ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، و تصدّق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر، حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة وعُمرة معاً وأرجع بحجة ؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله، فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى)[١] .

أمّا ما وصفه جابر بن عبد الله الأنصاري للامام محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام ـ حينما سأله عن صفة حجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، رواها جملة من المحدّثين منهم : أبوداود السجستاني في سننه، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري في صحيحه وغيرهما.

---

(١) الكافي ٤ / ٢٤٥ – ٢٤٨ حديث ٤ . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥/ ٤٥٤ حديث ١٥٨٨ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلّهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا باعلا أصواتهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه ... وذكر نحو الحديث المتقدم .

قال أبو داود : (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شـيبة، وهشام ابن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان ، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء ، قالوا : ثنا حاتم بن إسـماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سـأل عن القوم ، حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن الحسـين ، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسـفل ، ثم وضع كفّه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شـاب ، فقال : مرحباً بك وأهلاً يا بن أخي، سَـل عمّا شـئت ، فسألته وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، يعني ثوباً ملفّقاً ، كلّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، فصلّى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب .

فقلت : أخبِرني عن حجّة رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال بيده، فعقد تسعاً ثم قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم حاجّ ، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسـول الله صلّى الله عليه وسـلّم، ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر، فأرسَلَت إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي » فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء .

قال جابر : نظرت إلى مدّ بصري مـن بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يسـاره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بـين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يَعلم تأويله ، فـما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم بالتوحيد : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون

به ، فلم يردّ عليهم رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوي إلّا الحجّ ، لسنا نعرف العُمرة حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثمّ تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(١) فجعل المقام بينه وبين البيت .

قال : فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان : ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال سليمان : ولا أعلمه إلّا قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الركعتين بـ (قل هو الله أحد) وبـ (قل يا أيها الكافرون).

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثمّ خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله ﴾(٢) « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فكبّر الله ووحّده وقال : « لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة » فحلّ الناس كلّهم وقصّروا ، إلّا النبي صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدى .

فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه في الأخرى ثم قال : « دخلت العمرة في الحجّ هكذا مرتين:

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٢٥.

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٥.

« لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد » .

قال : وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر عليّ ذلك عليها، وقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبي ، فكان علي يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محرّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الذي ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إنّ أبي أمرني بهذا ، فقال : « صَدَقَت صَدَقَت، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟» قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهل به رسول الله عليه وسلّم، قال: « فإن معي الهدي ، فلا تحلل».

قال : وكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي صلّى الله عليه وسلّم من المدينة مائة ، فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلّا النبي صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدى .

قال : فلمّا كان يوم التروية، ووجهوا إلى منى، أهلوا بالحجّ، فركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فصلّى بمنى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة له من شعرٍ فضُربت بنَمِرَة ، فسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا تشك قريش أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنَمِرَة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحّلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال: « إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إنّ كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا ـ قال عثمان : دم ابن ربيعة ، وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، وقال بعض هؤلاء : كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا

الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلّه، اتقوا الله في النســاء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واســتحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإنّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنّي قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مســؤولون عنّي، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشــهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، ثم قال باصبعه السـبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ».

ثــم أذّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلّ بينهما شـيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشــاة بين يديه ، فاســتقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أُسامة خلفه، فدفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى : « السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس » كلّما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد .

حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشــاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان: ولم يُســبّح بينهما شــيئاً ، ثم اتفقوا : ثم اضطجع رســول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح ، قال ســليمان : بنداء وإقامة ، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشــعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وســليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ، زاد عثمان : ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وســيما ، فلما دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم مرّ الظعن بجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رســول الله صلّى الله عليه وسلّم يده

على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشـق الآخر ، وحول رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم يده إلى الشـق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى محسّراً فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطي الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى .

حتى أتى الجمرة التي عند الشـجرة، فرماها بسبع حصيات ، يُكبّر مع كلّ حصاة منها بمثل حصى الخذف ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وسـتين ، وأمر علياً فنحر ما غـبر، يقول : ما بقي، وأشركـه في هديه ، ثم أمـر من كلّ بدنة ببضعة، فجُعلت في قـدر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

قال سليمان: ثم ركب ، ثم أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسـقون على زمزم فقال : « انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سـقايتكم لنزعـت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه) [(١)] .

ورواه مسلم بن الحجاج وقال : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم. قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسـماعيل المدني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسـين فاهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الاعلى، ثم نزع زري الأسـفل، ثـم وضع كفّه بين ثديي وانا يومئذ غلام شـاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سـل عمّا شـئت ، فسـألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها كلّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا، فقلت : إخبرني عن حجّة رسـول الله صلّى الله عليه وسـلّم، فقال بيده، فعقد تسعاً فقال : إنّ رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في

(١) سنن ابي داود ١ / ٤٧٢ حديث ٥٠٩١ .

العاشرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كيف اصنع؟ قال: « اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي »، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي الّا الحجّ، لسنا نعرف العُمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره وقال: « لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى اتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : « لو انّي استقبلت

من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عُمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد، فشبك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العُمرة في الحجّ (مرتين) لا بل لأبد أبد».

وقدم عليّ من اليمن ببُدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما ذكرت عنه، فأخبرته إنّي أنكرت ذلك عليها، فقال : « صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحجّ»؟ قال: قلت : اللهم إني أهلّ بما أهل به رسولك، قال: «فإنّ معي الهدي فلا تحلّ».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي اتى به النبي صلّى الله عليه وسلم مائة، قال: فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلّا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحجّ، وركب رسول الله صلّى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنَمِرَة، فسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا تشك قريش إلّا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: « إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا

عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلّه، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن كسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنيّ فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذّن ثم أقام، فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرُبت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص، واردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى أنّ رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلّما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبّح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح باذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وسيماً، فلما دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشقّ الآخر ينظر حتى اتى بطن محسّر، فحرّك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي

عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بُدنة ببضعة، فجُعلت في قدر فطُبخت، فاكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: « انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوا فشرب منه)[١].

آيات أحكام الحجّ والعُمرة

يستحسن وقبل أن ندخل بتفاصيل وأحكام الحجّ والعمرة أن نقف على الآيات الكريمة التي تضمنت بعض أحكام الحجّ والعُمرة، كما وردت آيات اخرى غير مرتبطة بالاحكام بل ارتبطت بالكعبة وبنائها، واقامة قواعد البيت على يد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، ودعوة ابراهيم للناس بالحج، واشهر الحج، وسقاية الحاج، والقبلة، وذكر اسم الله جل جلاله على الهدي بدل اسم الاوثان، وتعظيم الشعائر الالهية، والاشارة الى بعض فلسفة الحج.

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[٢].

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ٣٨ - ٤٣.

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٥ - ١٢٨.

وقال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾(٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٦) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٤.
(٢) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ – ١٥٠.
(٣) سورة البقرة ٢ : ١٥٨.
(٤) سورة البقرة ٢ : ١٨٥.
(٥) سورة البقرة ٢ : ١٨٩.
(٦) سورة البقرة ٢ : ١٩١ – ١٩٤.

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ الله كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ * وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَالله سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٢)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ الله مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ - ٢٠٣.

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٦ - ٩٧.

النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۞ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۞ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۞ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٩٤ – ٩٧ .

(٢) سورة الانعام ٦ : ٧٩ .

(٣) سورة الانعام ٦ : ١٦٢ – ١٦٣.

(٤) سورة التوبة ٩ : ٣ .

(٥) سورة النحل ١٦ : ٧٦ .

لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاء لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ الله لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ الله رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء الله آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾(٣).

والى جانب ما تقدم من الآيات الكريمة يمكن أن يضاف اليها سورة (الفيل) و سورة (إيلاف قريش) لارتباطهما بالكعبة المشرفة بشكل من الاشكال.

ولو القينا نظرة سريعة على الآيات المتقدمة لوجدنا انّ البيت العتيق وما جرى عليه من رفع القواعد على يد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وما كان من دعوة ابراهيم الناس لأداء مناسك الحج آنذاك ما هي إلّا ذكريات أشار اليها القران الكريم وما جرى عليها من الانحراف الذي أدى الى التلوث بالشرك والوثنية، حتى تبدّل بيت التوحيد الى بيت الاوثان، لذا أصبحت الحاجة ماسّة الى التوضيح والتفصيل من تعيين مواقيت الاحرام وتحديد الحرم، وحرمة دخوله إلّا باحرام، وبيان أشهر الحُرم وجعل البيت امناً من كلّ خوف، فجائت السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً مفسّرة لتلك الامور.

---

(١) سورة الحجّ ٢٢ : ٢٥ - ٣٤.

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٣٦ - ٣٧.

(٣) سورة الفتح ٤٨ : ٢٧.

الفصل الثاني

أعمال عُمرة التمتع

يتألف الحجّ من عبادتين رئيسيتين، تُسمى الأُولى منهما عمرة التمتع ، والثانية حجّ التمتّع. ويجب إتيان عُمرة التمتّع فيه قبل حجّ التمتع. واتضح ممّا تقدّم أنّ الحجّ بعبادتيه يتضمن أموراً :

الأول : الإحرام من الميقات لعُمرة التمتع.

الثاني : الطواف بالبيت سبعاً وصلاته لعُمرة التمتع.

الثالث : السعي بين الصفا والمروة سبعاً لعُمرة التمتع.

الرابع : التقصير لعُمرة التمتع.

ولكلّ ما تقدّم من الأمور مسائل وأحكام خاصة سوف أُشير إليها.

وقسّم الشيخ الطوسي أفعال الحجّ على ضربين : مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة ـ يعني التمتع والافراد والقران ـ والمفروض على ضربين : ركن وغير ركن ، فأركان المتمتع عشرة : النيّة، والإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجّ من جوف مكة ، والنيّة له ، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة ، والسعي للحج. وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة ، والتقصير بعد السعي والتلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء ، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستة : النية ، والإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة والسعي.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشـياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشـعار وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النسـاء ، وركعتا الطواف له ، ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي[١] .

البحث الأول : الإحرام

الإحرام لغة

قـال ابن الأثير : (الاحرام : مصدر أحرم الرجل يحـرم إحراماً إذا أهل بالحجّ أو بالعُمرة وباشر أسبابها وشروطها من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنـكاح والصيد وغير ذلك . والأصل فيه المنع . فكأنّ المحرم ممتنع من هذه الأشياء، وأحرم الرجل إذا دخل الحرم ، وفي الشهور الحُرم)[٢] .

ويشتمل بحث الاحرام على الامور التالية:

الأمر الأول : مواقيت الإحرام بشقّيها، الزمانية والمكانية.

الأمر الثاني : كيفية الإحرام.

الأمر الثالث: مستحبات الإحرام.

الأمر الرابع : محرّمات الإحرام.

مواقيت الإحرام

المواقيـت: جَمعٌ، واحده ميقات. قال ابن الاثـير : (التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهـو بيان مقدار المدة . يقال: وقت الشيء يوقته. ووقته يقته ، إذا بين حده . ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات)[٣] .

وللحجّ والعُمرة مواقيت زمانيّة تُعرف بأشـهُر الحجّ، كـما أنّ لها مواقيت مكانيّة

---

(١) المبسوط ١ / ٣٠٧ – ٣٠٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٧٣ ، وقاله ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ١٢٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١٢.

وقّتها رســـول الله صلّى الله عليه وآله لمن أراد الحـــجّ أو العُمرة، لا يجوز لأحدٍ تجاوزها من دون إحرام.

المواقيت الزمانيّة

أما المواقيت الزمانية ، فقد أشار القرآن الكريم إلى الأشهر الخاصة بالحجّ، بقولـــه تعالى: ﴿الحجّ أشهرٌ معلومات﴾[١] .

وأوضحهـــا النبي صلّى الله عليـــه وآله في أحاديث من أنّها : شـــوالاً، وذا القعدة، وعشراً من ذي الحجّة.

ويتحدّد وقت وجوب الحجّ في شـــهر شوال وذي القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحجّ، وعليه أكثر فقهاء الامامّية[٢] .

قال المحقق الحلي : (أشهر الحجّ : شوال وذو العقدة وذو الحجة . وبه قال مالك ، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وقال في المبسوط : وإلى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة ، وبه قال الشـــافعي ، وقال في الجمل: وتسعة من ذي الحجّة ، وفي الخلاف : إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، وقال أبو حنيفة : إلى آخر العشر)[٣] .

ووافقهم على ذلك الشـــافعي، وابن الزبير، والشـــعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والثوري، وأبو ثور، وأبو يوســـف، وداود ، وهو المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي [٤] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٧.

(٢) المقنعة : ٤٣١، والكافي في الفقه : ١٩٧، والخلاف ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩، والمبســـوط للطوسي ١ / ٣٨٣، والمهذب ١ / ٢٥١، وتذكرة الفقهاء ٨ / ١٨٦ .

(٣) المعتبر ٢ / ٧٨٠.

(٤) مختـــصر المزني : ٦٣ ، والوجيز ١ / ١١٣ ، والمجموع ٧ / ١٤٠ و ١٤٥ ، وفتح العزيز ٧ / ٧٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣١ ، وبداية المجتهد ١ / ٣١٥ ، والتفســـير الكبير للرازي ٥ / ١٦١ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٨ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٣٠ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٥١ .

وجعل أبو حنيفة غروب الشمس من يوم النحر آخره[١].

أما مالك فجعلها ثلاثة أشهر كاملة[٢].

ولا ينعقد الإحرام بالحج، ولا العُمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ إلّا في أشـــهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها لا يكون متمتعاً، بل انعقد إحرامه بالعمرة المفردة[٣].

وقـــد روي ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، ومالك، وأحد قولي الشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة : إذا اتى بأكثر أفعال العُمرة في أشهر الحجّ صار متمتعاً إذا دخلت عليه أشهر الحجّ[٥].

وقال المحقق الحلي : (لا ينعقد الإحرام بالعُمرة المتمتع بها إلّا في أشـــهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعُمرة المبتولة ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد)[٦].

وممـــا يمكن الاحتجاج به مـــا رواه الطبري عن أبي امامة قال : (قال رســـول الله صلى الله عليه وســـلم في قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ « شوال ، وذو القعدة

---

(١) الهداية ١ / ١٥٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣١ ، والمغني ٣ / ٢٦٨ ، والتفسير الكبير للـــرازي ٥ / ١٦١ ، والمجمـــوع ٧ / ١٤٥ - ١٤٦ ، وبداية المجتهـــد ١ / ٣١٥ حلية العلماء ٣ / ٢٥١.

(٢) الموطأ ١ / ٣٤٤ ، ومقدمات ابن رشد ١ / ٢٩٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٣١٥ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٨ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٣٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣١ ، والتفســـير الكبير ٥ / ١٦٠ ، والمجموع ٧ / ١٤٥ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٥٢ .

(٣) انظر المقنعة : ٤٣١ ، والكافي في الفقه : ١٩٧ ، والخلاف ٢ / ٢٥٩ و ٢٧٠ ، والمبسوط ١ / ٣٨٣ ، والمهذب ١ / ٢٥١ ، وتذكرة الفقهاء ٨ / ١٨٦ .

(٤) مختـــصر المزني : ٦٣ ، وأحكام القرآن للجصـــاص ١ / ٣٠٠ ، والوجيز ١ / ١١٣ ، والمجموع ٧ / ١٤٤ ، والمغنـــي لابن قدامة ٣ / ٢٣١ ، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٩ ، وبداية المجتهد ١ / ٣١٥ ، والسراج الوهاج : ١٥٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٣٤ ، وفتح العزيز ٧ / ١٤٢ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٦١ .

(٦) المعتبر ٢ / ٧٨٠ .

وذو الحجة»)[١].

وبما رواه الطبري أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ «شوال وذو القعدة وذو الحجة»)[٢]

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ : (شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحدٍ أن يحرم بالحجّ في سواهن، وليس لأحدٍ أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين)[٣].

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له)[٤].

وبما رواه العياشي بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ والفرض فرض الحجّ التلبية والإشعار والتقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة)[٥].

المواقيت المكانية

أما المواقيت المكانية، فقد اتفق الفقهاء كافة على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقّت مواقيت مكانية خاصة لمن أراد الدخول إلى الحرم، من الطُرق المؤدية إليها، أو ممّا يحاذيها.

---

(١) المعجم الاوسط ٢ / ١٦٣ .

(٢) المعجم الاوسط ٧ / ١٢٦ .

(٣) الكافي ٤ / ٣٢١ – ٣٢٢ حديث ٢.

(٤) الكافي ٤ / ٣٢٢ حديث ٤.

(٥) تفسير العياشي ١ / ٩٤ حديث ٢٥٤ . .

قال الشيخ المفيد : (واعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت لكلّ قوم ميقاتاً يُحرمون منه ، لا يجوز لهم التقدّم في الإحرام من قبل بلوغه، ولا التأخر عنه)[١] .

وقال الشيخ الصدوق : (وإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلَّى الله على وآله وسلَّم ، فإنّه وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشّجرة، ولأهل العراق العقيق . وأوّل العقيق المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق) [٢] .

وقال ابن قدامة : (قال أبو القاسم : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق. ثم قال : وقد اجمع أهل العلم على اربعة منها وهي: ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم ، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها)[٣] .

أما الأحاديث فقد تواترت على لسان الكثير من الصحابة واتفق عليها فقهاء الأمصار منها :

ما رواه البخاري ومسلم بن الحجاج بسندهما عن عبد الله بن عباس قال: (إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هنّ لهم ولكلّ آتٍ أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[٤] .

وما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن شعبة قال : (سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن

---

(١) المقنعة : ٣٩٤.

(٢) المقنع : ٢١٧ .

(٣) المغني ٣ / ٢٠٦ – ٢٠٧.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ حديث ١٢. ورواه البخاري في صحيحه ٢ / ١٤٢ باختلاف يسير .

عمر يحدّث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم)[١].

وقال الشافعي : (أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذا عرق، ولأهل نجد قرناً، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم)[٢].

وما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: (من تمام الحجّ والعمرة أن تُحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٣].

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض فيه الحجّ، ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله)[٤].

وما رواه الكليني أيضاً بسنده عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدّثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلّى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لأهل اليمن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٧٨ .

(٢) الام ٢ / ١٥٠ .

(٣) الكافي ٤ / ٣١٨ حديث ١، والتهذيب ٥ / ٥٤ حديث ١٦٦ .

(٤) الكافي ٤ / ٣١٩ حديث ٢. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٠٤ حديث ٢٥٢٢ باختلاف يسير .

يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت)[١] .

وقال الشيخ الصدوق : (فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّه عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخر ذات عرق وأوله أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة)[٢] .

أمّا المواقيت التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي كالآتي:

أولاً : ذو الحُلَيفة (مسجد الشجرة) : وهو موقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وعلى بُعد ستة أميال منها، وفيه المسجد المعروف بمسجد الشجرة، وهو موضع لمن أراد الإهلال بالإحرام ممّن يقدم عن طريق المدينة المنورة.

قال الشيخ المفيد : (فوقّت لأهل المدينة مسجد الشجرة ، وهو : ذو الحليفة. فأهل المدينة وكلّ من حجّ على طريق المدينة يجب أن يحرموا منه ، لأنه ميقاتهم)[٣] .

ثانياً : الجُحفة : وهي قرية قديمة تقع في الشمال الغربي من مكة المكرمة، ومنها إلى مكة إثنان وثمانون ميلاً، وهو ميقات القادمين عن طريق ميناء جدّه من حجاجّ الشام ومصر والمغرب، ومن مرّ عليها من غيرهم.

قال الشيخ المفيد : (ووقّت لأهل الشام الجحفة ، وهي ميقاتهم لا يتقدّمونها، ولا يتأخرون عنها. وهي لكل من سلك طريقهم)[٤] .

ثالثاً : قَرْن المنازل : وهو في الشمال الشرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً ، ويسمى اليوم السيل أيضاً، وهو ميقات للحجاج القادمين عن طريق الطائف

---

(١) الكافي ٤ / ٣١٩ حديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٥٢٧ (باب سياق مناسك الحج).

(٣) المقنعة : ٣٩٤.

(٤) المصدر السابق.

ونجد.

قال الشيخ المفيد : (ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، فهو ميقاتهم وميقات من أخذ على طريقهم إلى الحجّ فمر عليه . وهذه المواقيت هي لجميع أهل الأمصار على اختلاف بلادهم، فإنهم لا يصلون إلى مكة إلّا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله المواقيت لأهلها)[١] .

رابعاً : يَلَملَم: اسم جبل جنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وهو ميقات الحجاج القادمين من اليمن براً، ومن مرّ به من غيرهم.

قال الشيخ المفيد : (ووقّت لأهل اليمن يلملم ، وهي ميقاتهم وميقات كلّ من صحبهم من الحاج في طريقهم ، ومرّ عليه)[٢] .

فهذه المواقيت اتفق عليها الفقهاء كافة، لما ورد فيها من نصوص وآثار نبوية، لا يحلّ لأحدٍ أن يتجاوزها لحجّ أو عُمرة إلّا مُحرماً، فإن لم يحرم منها فلا إحرام له، ولا حجّ له ولا عُمرة، إلّا أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ عليه، فينوي الإحرام منه.

خامساً : ذات عرق : ويعرف بوادي العقيق أيضاً، وهو في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً، واختلفوا فيه لاحتوائه الأجزاء الثلاثة التالية :

الأول : المسلخ ، وهو اسم لأوّله.

الثاني : الغمرة ، وهو اسم لوسطه .

الثالث : ذات عرق ، فهو آخر ميقات لمن قدم من المشرق أو العراق ؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله الأنصاري أنّه صلّى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق (المشرق) ذات عرق[٣] .

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ حديث ١١٨٣ ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٣٦، وسنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٢

قال الشيخ المفيد : (ووقت لأهل العراق بطن العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، فكلّ من حجّ وخرج من العراق ، وأخذ على الجادة ، وسلك مع أهل العراق هذا الطريق و لم يكن عراقيا فإنّه يحرم من أحد هذه الثلاثة مواضع وأوله المسلخ ، والإحرام منه أفضل ، فإن لم يمكنه الإحرام منه أحرم من الميقات الأوسط وهو غمرة ، فإن لم يمكنه أحرم من ذات عرق ، ولا يجوز التقدم بالإحرام على المسلخ ، ولا التأخر عن ذات عرق)(١) .

وقال ابن قدامة: (فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنّ إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وروي عن أنس أنّه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يُحرّم من الربذة. وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن)(٢) .

وقال ابن رشد المالكي: (واختلفوا في ميقات أهل العراق، فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري: إن أهلّوا من العقيق كان أحبّ. واختلفوا فيمن أقّته لهم، فقالت طائفة: عمر بن الخطاب، وقالت طائفة اخرى: بل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الذي أقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر، وابن عباس وعائشة)(٣) .

وقال عطاء : (ما ثبت ذات عرق إلّا بالنص، وقال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق والعقيق لأهل المشرق)(٤) .

حديث ٢٨١٥ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٤٣ حديث ١٧٣٩ ، وسنن النسائي ٥ / ١٢٥ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢٨ .

(١) المقنعة : ٣٩٥ .

(٢) المغني ٣ / ٢٠٧ و ٢١٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٢١٣ ، وانظر الام ٢ / ١٣٨ ، والحاوي الكبير ٤ / ٦٨ ، والمجموع ٧ / ١٩٧ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٦٠ .

(٤) الام ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢٨ ، وشرح فتح القدير ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، والمغني ٣

وقال بعض فقهـاء الامامية : الأحوط أن يُحرم المكلّـف قبل أن يصل ذات عرق فيـما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض. وأيّ مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز لـه الإحرام منه، ولا يختص بالمسـجد، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك، فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالنذر، كما هو جائز اختياراً[١].

سادسـاً : المنزل الذي يسـكنه، أمّا من كان منزله دون الميقـات الى مكة، فميقاته منزله، ولا يلزمه الرجوع إلى المواقيت باجماع الفقهاء[٢]؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: « فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله»[٣].

قال الشـيخ المفيد : (ومن كان منزلـه دون الميقات فميقاته منزلـه فليحرم منه. والمجـاور بمكـة إذا أراد الحج والعمرة خرج منها إلى ميقات أهلـه فأحرم منه، فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من خارج الحرم)[٤].

وقال ابن رشد: (وجمهور العلماء على أنّ من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله. ثمّ قال: فقال قوم الأفضل لـه منزله، والإحرام منها رخصة. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة)[٥]. وقال مجاهد : يُهلّ من مكة[٦].

وجوب الإحرام من الميقات

اتفق الفقهاء على أنّ الحـاج يجب عليه الإحرام لعُمرته من أحد المواقيت المذكورة

/ ٢٠٧، والشرح الكبير ٣ / ٢٠٧، و فقه الامام جابر بن زيد : ٣٣٠.

(١) قاله السيد الخوئي في كتاب الحج ٣ / ٢٨٩، والشيخ ميرزا جواد التبريزي في مناسك الحج : ٨٣، والسيد السيستاني في مناسك الحج : ٨٣.

(٢) تذكـرة الفقهاء ٧ / ١٨٨ – ١٨٩، والمغني ٣ / ٢٢٢، والحاوي الكبير ٤ / ٧٥، وأحكام القران للجصاص ١ / ٢٦٣ – ٢٦٤، وسنن البيهقي ٥ / ٣٠.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٦٥، وسنن البيهقي ٥ / ٢٩.

(٤) المقنعة : ٣٩٥ – ٣٩٦.

(٥) بداية المجتهد ٢ / ١٩٩، والمجموع ٨/ ٤٨٩.

(٦) المغني ٣ / ٢١٩، والمجموع ٧ / ١٩٧.

إن كان طريقه منها، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا حيث أن الحجاج يردون جدّه ابتداءً، وهي ليست من المواقيت فلا يُجزي الإحرام منها حتى إذا كانت مُحاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلاً عن أنّ مُحاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاجّ حينئذٍ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده، أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتدّ به ولو في الطائرة، فيُحرم من محلّ نذره[١].

ويمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام، أن يمضي إلى (رابغ) التي هي في طريق المدينة المنورة، ويحرم منه بنذرٍ، باعتبار أنّه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر، لزمه الإحرام من جدّة بالنذر، ثمّ يُجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

حكم الإحرام قبل الميقات

لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يعقد الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه مُحرماً، بل لابدَّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان.

المورد الأول: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ، ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمّر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة. نعم، إذا كان إحرامه للحجّ، فلا بُدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ كما تقدّم في المواقيت الزمانية. إلّا أنّهم اختلفوا في الأفضل[٢].

قال الشيخ الطوسي: (لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من

---

(١) منهم السيد الخوئي في كتاب الحج ٣ / ٣٢٣، والشيخ ميرزا جواد التبريزي في مناسك الحج: ٩٠، والسيد السيستاني في مناسك الحج: ٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٩٥ – ١٩٦.

الميقـات إلّا أن يكون قـد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء بـه ويحرم من المواضع الذي نذر)[(١)].

وقـال المحقق الحلي: (لا يصحّ الإحرام قبـل الميقات إلّا لناذرٍ. بشرط أن يقع في أشهر الحجّ أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه)[(٢)].

وقال ابن قدامة: (قال ابـن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنّه محرم، ولكن الأفضل الاحرام مـن الميقات، ويكره قبله، روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وبه قال الحسـن وعطاء ومالك وإسحاق. وقال أبو حنيفة: الأفضل الاحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين)[(٣)].

وقال ابن حزم الظاهري: (أمّا أبو حنيفة، وسـفيان، والحسـن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقـات. وأمّا مالك فكرهه وألزمه دماً إذا وقع. وأمّا الشـافعي فكرهه، وأمّا أبو سليمان فلم يجزه، وهو قول أصحابنا)[(٤)].

المـورد الثاني: إذا قصد العمـرة المفردة في رجب، وخشي عـدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات، جاز لـه الإحرام قبل الميقات، وتُحسب لـه عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة[(٥)].

قال الشـيخ الطوسي: (وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب، وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة)[(٦)].

---

(١) المبسوط ١ / ٣١١.

(٢) المختصر النافع: ٨١.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٣٦٣، وبداية المجتهد ١ / ٣٢٤، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، والمجموع ٧ / ٢٠٢، والمغنـي ٣ / ٢١٥ و ٢٢٢، وأحكام القـران للجصاص ١ / ٢٧٣، والمحلّى ٧ / ٦٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ١ / ٢٢١، والهداية ١ / ١٣٦، والمبسـوط للسرخسي ٤ / ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦٤، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٢.

(٤) المحلى ٧ / ٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٩٦.

(٦) المبسوط ١ / ٣١١.

وقال الشريف المرتضى : (ومما انفردت الإمامية به : القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد ، وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي إلّا أنهما لا ينتهيان إلى نفي انعقاده. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبي وابن حي إلى أن أفضل الإحرام أن تُحرم من دويرة أهلك)(١) .

حكم من تجاوز الميقات بدون احرام

لا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا مُحرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان. نعم، إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر، لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة، جاز له الإحرام من أدنى الحلّ(٢) .

قال الشيخ الطوسي : (ومن أخّر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه، وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له ، وقد قيل : إنه يجبره بدم وقد تمّ حجة ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه، فإن دخل مكة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء)(٣) .

وقال ابن قدامة : (إنّ من جاوز الميقات مريداً للنُسك غير مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، عَلِمَ تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فاحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه يقول جابر بن يزيد والحسن، وسعيد بن جُبير، والثوري، والشافعي وغيرهم، لأنه أحرم من الميقات الذي أُمر بالاحرام منه، فلم يلزمه شيء ، كما لو لم يتجاوزه. وإن أحرم من دون الميقات

(١) الانتصار : ٢٣٥ .
(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ١٩٧.
(٣) المبسوط ١ / ٣١٢.

فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال مالك، وابن المبارك. وظاهر مذهب الشافعي انّه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه، إلّا أن يكون قد تلبّس بشيء من أفعال الحجّ كالوقوف وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه، لأنّه حصل مُحرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحجّ، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه. وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط. وعن عطاء، والحسن، والنخعي لا شيء على من ترك الميقات، وعن سعيد بن جبير: لا حجّ لمن ترك الميقات)[1].

وقال ابن رشد: (وجمهور العلماء على أنّ من يخطئ هذه ـ يعني المواقيت المذكورة ـ وقصده الإحرام فلم يحرم إلّا بعدها أنّ عليه دماً، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم الشافعي، ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وان رجع، وبه قال مالك)[2].

وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجّه، وأنّه يرجع إلى الميقات فيهلّ منه بعمرة[3].

وإذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علمٍ وعمدٍ حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال. وبه قال أحمد بن حنبل[4].

الصورة الثانية: أن يكون المكلّف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم

(١) المغني ٣ / ٢١٦ – ٢١٧، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٠ – ٢٢١.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٩٨.

(٣) انظر الام ٢ / ١٥٠، والمجموع ٧ / ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦٥، والمغني ٣/ ٢٢٥، وبداية المجتهد ٢ / ١٩٨.

(٤) انظر الإنصاف ٣ / ٣٨٧.

والإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحجّ، وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه. وبه قال أحمد بن حنبل[١].

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العُمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحّة فيها لا تخلو من وجه[٢].

كما يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان، أو حُجّة شرعية. ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فإنّه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه، ولو خالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفّارة مُخالفة النذر إذا كان متعمداً.

وقال السيد اليزدي: (إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ)[٣].

وقال صاحب الجواهر: (إلّا لناذرٍ، فإنّ عليه الاحرام منه حينئذٍ، كما صرّح به كثير، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً)[٤].

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: (فليحرم من

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ١٩٦ - ١٩٨، وكتاب جواهر الكلام ١٨ / ١٣٢، وكتاب الحج للسيد الخوئي ٣ / ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) العروة الوثقى ٤ / ٦٤٣.

(٤) جواهر الكلام ١٨ / ١٢٢.

الكوفة، وليفِ لله بما قال)[١] .

وبما رواه الطوسي بسنده عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال : (يحرم من الكوفة)[٢] .

وبما رواه الطوسي أيضاً بسنده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة، أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان ، كان عليه أن يُتم)[٣] .

ثم قال الشيخ الطوسي في ذيل الحديث : (فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصصها بمن نذر ذلك فإنّه يلزمه الوفاء به وإن كان لولا النذر لم يسغ له على حال).

وقال العلامة الحلي : (لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلّا لضرورة من مرضٍ أو ضعفٍ أو غيرهما من الموانع)[٤] . وبه قال أحمد بن حنبل[٥] .

وقال ابن رشد: (واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم : عليه دم، وبه قال مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء)[٦] .

مواقيت أهل مكة ومن جاورها

هناك مواقيت أخرى لمن كان ساكناً في مكة أو من جاورها وهي:

١ – **مكة القديمة** في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله، والتي حدّها من عقبة

---

(١) الاستبصار ٢ / ١٦٣ حديث ٥٣٤ ، والتهذيب ٥ / ٥٣ حديث ١٦٢.

(٢) الاستبصار ٢ / ١٦٣ حديث ٥٣٥ ، والتهذيب ٥ / ٥٣ – ٥٤ حديث ١٦٣.

(٣) الاستبصار ٢ / ١٦٣ – ١٦٤ حديث ٥٣٦، والتهذيب ٥ / ٥٤ حديث ١٦٤ .

(٤) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ١٩٦ – ١٩٨ .

(٥) الانصاف ٣ / ٣٨٣.

(٦) بداية المجتهد ٢ / ١٩٩ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٣، والمدونة الكبرى ١ / ٣٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، والمجموع ٧ / ١٧٧.

المدنيين إلى ذي طوى، وهي ميقات حجّ التمتّع[١].

٢ - **الجعرانــة** : وهي على طريق الطائف، وإلى مكة أقــرب، بينها وبين مكة ثمانية عــشر ميلاً، وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفــراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين، فإنّه بمنزلة أهلها.

أمّا إذا أقام في مكة، وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مــكة قبل انقلاب فرضه إلى حــجّ الإفراد أو القران، فالأظهــر جواز إحرامه من أدنــى الحل، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت، والإحرام منها لعمرة التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

٣- **أدنــى الحل**[٢]: وهو ميقات العُمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكلّ عُمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من ...

الحُديبية : وهي على طريق جدة، وبــين الحُديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، اعتمر منها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وسميت تلك العمرة باسمها.

أو التنعيم: وهي بين مكة وسرف على طريق المدينة، وهي على فرســخين من مكة، وقيل: على أربعة فراسخ[٣].

قال ابن قدامة : (أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل واذا أرادوا الحج فمن مكة. ثم أوضح ذلك بقوله : أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم ، لأنّ كل

---

(١) كتاب الحج للسيد الخوئي ٣ / ٢٩٧، وجاء في مناسك الحج للسيد السيستاني :٨٣ بعد ما ذُكر : (وإن كان الأظهر جواز الاحرام من المحلات المستحدثة بها أيضاً إلّا ما كان خارجاً من الحرم) .

(٢) يراد بأدنى الحِلِّ أقــرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجه ؛ لذا تعرف المنطقة التي تقع داخل حــدود الحرم بـ(الحرم) ، كما تعرف المنطقة التي تقع خارج الحدود بــــ(الحِلّ) ؛ لأنّ الله تعالى حلّل فيها ممارسة ما حرّم داخل الحدود تقديساً لمكّة المكرّمة .

(٣) قال الســمهودي في كتابه وفاء الوفاء : « قال الأســدي : والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال، وهو موضع الشــجرة وفيه مســجدٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وســلم ، وفيه آبار ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثمّ قال : ميقات أهل مكّة بالإحرام مســجد عائشــة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة ».

مــن أتى على ميقاتٍ كان ميقاتاً له، وكذلــك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وان أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

مواقيت الإحرام لحجّ التمتع

تقدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يُحـرم لعمرته من المواقيت المتقدّمة، وأن يُحرم لحجّه من مكّة المكرمة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة مُحرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان، وإلّا بطل حجّه[٢].

قال الشـيخ المفيد: (فـإذا كان يوم التروية عند زوال الشـمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام)[٣].

وقال الشيخ الطوسي: (فإذا كان يوم التروية أحرم بالحجّ، وأفضل المواضع التي يحرم منها للحجّ المسـجد الحرام من عند المقام، فإن أحرم من غيره من أي موضع كان من بيوت مكة كان جائزاً. وصفة إحرامه للحجّ صفة إحرامه الأول سـواء في أنه ينبغي أن يأخذ شـيئاً من شاربه ويقلّم أظفاره ويغتسـل ويلبس ثوبيه الذين كان أحرم فيهما أولاً ولا يدخل المسجد إلّا حافياً وعليه السـكينة والوقار. ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السـلام أو في الحِجرِ، ويقعد حتى تزول الشمس فيصلّي الفريضة، ويحرم في دبرها)[٤].

وقال أيضاً: (ثم تلبي من المسـجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت إن كنت ماشـياً وتقول: لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. ثم ليخرج من المسـجد وعليه السـكينة والوقـار، فإذا انتهـى إلى (الرقطاء) دون (الردم) لبّـى وإن كان راكباً. فإذا أشرف عـلى الأبطح رفع صوته بالتلبية، فإذا أحرم بالحجّ فـلا يطوف بالبيت إلى أن يعود من

(١) المغني ٣ / ٢١٠.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٠٨، وتحرير الأحكام ١ / ٦٠١، والرسائل العشر لابن فهد الحلي: ٢٦٥.

(٣) المقنعة: ٣٩٠.

(٤) مصباح المتهجد: ٦٨٥.

منّي)[١] .

وقال ابـــن حمزة الطوسي : (والأفضـــل أن يحرم من عند المقام ، ثم من المســـجد الحرام. وإذا دخل المســـجد للإحرام دخله حافياً بســـكينة ووقار ، فـــإذا أحرم لبّى من موضع الصلاة إن كان ماشـــياً ، وحين نهض به بعيره إن كان راكباً ، ورفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح من الردم)[٢] .

البحث الثا ني : صفة الإحرام

الإحرام ركنٌ في عمرة التمتع وحجّ التمتع ، إذا أخلّ به عامداً بطل الحجّ.

قال الشـــيخ الطوسي : (الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة، من تركه متعمداً فلا حجّ له، وإن تركه ناســـياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام)[٣] .

ويجب في الاحرام أمور..

الأمر الأول : النيّة

النيّة واجبة في الإحرام، وشرط فيه، فلو أخلّ بها لم يقع إحرامه .

ومعناها : أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العُمرة، متقرّباً به إلى الله تعالى، وإذا لم يعلـــم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العمليّة، أو ممّن يثق به من المُعلّمين.

قال العلامة الحلي : (والنيّة كما هي واجبة فهي شرط فيه ، وكيفيّتها أن يقصد بقلبه إلى أمـــور أربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمـــرة ، متقرباً به إلى الله عز وجل ، ويذكر نوع ما يحرم له من تمتّع أو قران أو إفراد ، ويذكر الوجوب أو الندب ، وما يحرم له من حجّة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسيلة : ١٧٧ .

(٣) المبسوط ١ / ٣١٤.

الإسلام أو غيرها، لا يجوز له الإخلال بشيء من ذلك)[١]

وقال النووي : (وينوى الاحرام، ولا يصحّ الاحرام إلّا بالنية)[٢].

وقال ابن قدامة: (وينوى الإحرام بقلبه، ولا ينعقد إلّا بالنيّة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: « الأعمال بالنيات »، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى نية كالصلاة، فإن لبّى من غير نية لم يصر مُحرماً لما ذكرنا، وان اقتصر على النية كفاه ذلك، وهو قول مالك والشافعي)[٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ﴾[٤]، وفسّروا الإخلاص بالنيّة[٥].

وبما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: « إنّما الاعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٦].

ويعتبر في النية القُربَة: فلابدّ حينئذٍ من قصد القُربَة إلى الله تعالى كغير الإحرام من العبادات. وأن تكون مقارنة للشروع فيه.

وقال المرداوي الحنبلي: (وينوي الإحرام بنُسك معيّن)[٧].

الأمر الثاني : لبس ثوبي الإحرام

الذي عليه الفقهاء لبس ثوبي الاحرام- ويراد بهما الإزار والرداء بعد التجرّد عمّا يجب على المُحرم اجتنابه- يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر على النحو المتعارف[٨]، وهنا

---

(١) تحرير الاحكام ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩.
(٢) المجموع ٧ / ٢٢٣ .
(٣) المغني ٣ / ٢٣٠، والإنصاف ٣ / ٣٩١. والشرح الكبير ٣ / ٢٣٠.
(٤) سورة البينة ٩٨ : ٥.
(٥) انظر تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٣٢ .
(٦) صحيح البخاري ١ / ٢، وسنن ابي داود ٢ / ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ .
(٧) الإنصاف ٣ / ٣٩١.
(٨) تعارف عند بعض أهل السنّة والجماعة الاضطباع عند الإحرام، ويعني ذلك أنه يضع منتصف الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ولم يذكر الفقهاء والمحدّثون أنّ النبي صلّى الله

مسائل:

المسألة الاولى : لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدي، وليس شرطاً في تحقق الإحرام.

المسألة الثانية : لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام أو بعده، بأن يلتحف بها دون الرأس، للتوقي من البرد أو غير ذلك .

قال السيد اليزدي : (لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام ، وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحرّ، بل ولو اختياراً)[١] .

وقال محمد بن عبيدان الأباضي: يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعّف ما شاء عليها من الثياب، مخيطة أو غير مخيطة[٢] .

المسألة الثالثة : يعتبر في الثوبين نفس الشروط المُعتبرة في لباس المُصلّي.

قال السيد الخوئي : (يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلك ، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة)[٣] .

وقال ابن قدامة : (ويلبس ثوبين نظيفين يعني أزار ورداء)[٤] .

المسألة الرابعة : إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا انّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير.

عليه وآله وسلم فعل ذلك ، بل دلّ العكس عليه، حيث أشار البعض منهم إلى أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في الأشواط الثلاث الأُولى من طواف القدوم فقط، ولم يكن اضطباع في غيره، فإن كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان مضطبعاً فلا حاجة إلى بيان ذلك. وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال: لا يعرف الاضطباع ولا رأيت أحداً فَعَلَه. وقال المرداوي الحنبلي : فالرداء يضعه على كتفيه والإزار في وسطه.(انظر حلية العلماء ٣ / ٣٣١، الإنصاف ٣ / ٣٩٠).

(١) العروة الوثقى ٤ / ٦٧٣ .

(٢) جواهر الآثار ١ / ٢٢٨.

(٣) العروة الوثقى ٤ / ٦٧٣ .

(٤) المغني ٣ / ٢٢٦، الإنصاف ٣ / ٣٩٠.

قال السيد اليزدي : (لا يجوز للمرأة أن يكون الثوب الذي تحرم فيه من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام إلّا في الحرّ والبرد)[1].

المسألة الخامسة : إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

المسألة السادسة : يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

المسألة السابعة : يعتبر في الازار أن يكون ساتراً من السُرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمها عليه أعادهما بعده.

المسألة الثامنة : الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والمُلبّد.

المسألة التاسعة : يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العاديّة، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة.

المسألة العاشرة : لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

المسألة الحادية عشرة : لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

الأمر الثالث : التلبية

التلبية واجبة في إحرام الحجّ والعمرة ، أمّا في حجّ القران فيتخير بينها وبين التقليد

---

(١) العروة الوثقى ٤ / ٦٧٣ .

والإشعار، ولا تقوم التلبية مقام النيّة.

ولا ينعقد الإحرام بمجرد النيّة، بل لا بُدّ أن يضاف إليها التلبية، وتعيين الإحرام لعُمرة أو لحجّ، وأنّ الحجّ تمتع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره. وأنّه لحجة الإسلام، أو الحجّ النذري، أو الواجب بالإفساد أو الندبي. فلو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه[١].

وقال ابن قدامة: (التلبية في الإحرام مسنونه وليست واجبة. وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي. وعن أصحاب مالك: انّها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة: انّها من شرط الإحرام، لا يصحّ إلّا بها)[٢].

وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى من فقهاء الزيدية : (ولو نوى الحجّ مطلقاً لم يجزه؛ للفرض لاحتماله النفل)[٣].

كما أجمع الفقهاء على هذه التلبيات الأربع لابدّ من ذكرها، وهي فرض، إلّا أنّهم اختلفوا في الزيادة عليها، وصورتها أن يقول: (**لَبَّيك اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شريكَ لكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنِعمَةَ لكَ والمُلك، لا شريك لكَ لَبَّيك**).

قال الشيخ الصدوق : (ثمّ قم فامض هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً ، فقل : لبّيك اللّهمّ لبيّك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك ، لا شريك لك لبّيك ـ هذه الأربع المفروضات ـ)[٤] .

واختلفوا في وجوبها بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه، أو في تبديله[٥].

---

(١) الخلاف ٢ / ٢٨٩ ، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٢٣٢.

(٢) المغني ٣ / ٢٥٤.

(٣) الأحكام ١ / ٢٧٣، والبحر الزخار ٣ / ٢٩٦.

(٤) المقنع : ٢٢٠.

(٥) المصدر المتقدم.

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك. وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو أصح سنداً)[١].

وقال ابن رشد أيضاً : (قال أبو حنيفة التلبية في الحجّ كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلّا أنّه يجزي عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزي عنده في افتتاح الصلاة كلّ لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كلّ ما يدلّ على التعظيم)[٢].

كما استحب الفقهاء أن يلبّي عقيب كلّ صلاة مكتوبة، أو نافلة ، وإذا على شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ من نومه، وبالأسحار، فإذا لبّى فقد انعقد إحرامه[٣].

ومن أراد الفضل أضاف إلى ذلك : (**لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك أهلَ التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تَستغني ويُفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحقّ لبيك، لبيك ذا النعماءِ والفضلِ الحسنِ الجميلِ لبيك، لبيك كشّاف الكُرب لبيك، لبيك عبدُك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك**).

قال الشيخ الصدوق : (فقل : **لبّيك اللّهمّ لبيّك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك ، لا شريك لك لبّيك ـ هذه الأربع المفروضات ـ ثمّ تقول : لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك تُبدئ والمعاد إليك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السّلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك ، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك أنت الغنّي ونحن الفقراء إليك لبّيك ، لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك ، لبّيك إله الحق لبّيك ، لبّيك ذا**

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٧٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الخلاف ٢ / ٢٩١ ، ومصباح المتهجد : ٦٧٧ – ٦٧٨ ، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٢٤٨ – ٢٥١.

النّعماء والفضل الحسن الجميل لبيّك ، لبيّك كشّاف الكُرَب العظام لبيّك ، لبيّك عبدك وابـــن عبديك لبّيك ، لبّيك يا كريم لبّيـــك ، لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد صلَّى الله على وآله وسلَّم لبّيك ، لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، لبّيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبّيك ، لبّيك تمامها وبلاغها عليك لبّيك)[١] .

وقال ابن قدامة : (ولا نســتحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكره، ونحو ذلك قال الشــافعي وابن المنذر وذلك لقول جابر : فأهلّ رســول الله صلى الله عليه وســلم بالتوحيد لَبَّيك اللهم لَبَّيك، لَبَّيك لا شريك لك لَبَّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ثم قال : وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وســلم ويزيد مع هذا : (لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل).متفق عليه ، وزاد عمر: لبيــك ذا النعماء والفضل لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك)[٢] .

استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال

قال الشيخ الطوسي : (التلبية فريضة، ورفع الصوت بهــا سُنّة، ولم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً. ثم قال : وقال الشافعي انّها سُــنّة، ولم يذكروا خلافاً، وكلّهم قالوا : رفع الصوت بها سُــنّة ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما حكوه عنه، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، واحمد، واسحاق)[٣] .

وقال النووي : (ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية)[٤] .

وقال ابن رشــد : (وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور)[٥] .

---

(١) المقنع : ٢٢٠ .
(٢) المغني ٣ / ٢٥٦ .
(٣) الخلاف ٢ / ٢٩١ .
(٤) المجموع ٧ / ٢٤٠ .
(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٧١ .

ومما استدلوا به ما روي عن زيد بن خالد الجهني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحاج»[١].

وما روي عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٢].

وقال العلامة الحلي: (ليس على المرأة الإجهار بالتلبية إلّا بقدر ما تُسمع نفسها)[٣].

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن السنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنّما عليها أن تُسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي)[٤].

وقال النووي: (وإن كانت امرأة، لم ترفع الصوت بالتلبية لأنّه يُخاف عليها الافتتان)[٥].

البحث الثالث: مستحبات الإحرام

للإحرام آداب كثيرة من المستحبات والمكروهات، مشروحة في كُتب الأدعية والزيارات، يطول شرحها، إلّا أنّني اقتصر هنا على ما أُشير إليه في مناسك الحجّ وهي أمور..

الأمر الأول: يستحب تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام.

قال الشيخ الصدوق: (والسنّة في الاحرام تقليم الأظفار وأخذ الشّارب وحلق

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١ / ٤٥٠ .
(٢) سنن النسائي ٥ / ١٦٢ .
(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٥١.
(٤) المغني ٣ / ٢٦١ بداية المجتهد ٢ / ٢٣٢.
(٥) المجموع ٧ / ٢٤١ .

العانة . وإذا اغتسل الرّجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل . وروي ليس عليه إعادة الغسل)(١) .

وقال الشيخ المفيد : (فإذا بلغ المتوجه إلى الحجّ ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، وإن كان على عورته شعر فليزله ، ولينظف إبطيه أيضاً من الشعر ، وليقصّ من شاربه وليقصّ من أظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته ، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ، ويتوشح بالآخر ، أو يرتدي به)(٢) .

وقال الشيخ الطوسي : (ومتى أراد أن يحرم متمتعاً ، فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ، ولا يمسّ شعر رأسه ، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه وإن تنظف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جايزاً ، وإعادة ذلك في الحال أفضل)(٣) .

وقال ابن قدامة : (يستحب التنظيف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الابط، وقص الشارب، وقلّم الأظفار، وحلق العانة ؛ ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه)(٤) .

الأمر الثاني : يستحب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العُمرة المُفردة، وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه أحوط(٥) .

قال الشيخ المفيد : (ومن السنة لمن أراد الحجّ وكان صرورة ، أن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ولا يقربه بتقصير ولا حلق ، فإن فعل ذلك كان عليه دم يهرقه .

---

(١) المقنع : ٢٢٢.

(٢) المقنعة :٣٩٦.

(٣) المبسوط ١ / ٣١٤.

(٤) المغني ٣ / ٢٢٦، وانظر البحر الزخار ٣ / ٢٩٨.

(٥) انظر الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٢٧، والنهاية في الفقة : ٢٠٦، والمبسوط ١ / ٣٠٩ - ٣١٠، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٢٢٢.

وليس السنة في النساء مثل ذلك)[١].

وقال الشيخ الطوسي : (فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً ، فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ، وهو لا يمس شيئاً منهما)[٢].

وقال ابن ادريس الحلي : (وإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعا ، فيستحب له أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما ، وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك ، فإن حلقه ، وجب عليه دم شاة ، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته ، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ، في نهايته واستبصاره ، وقال في جمله وعقوده بما اخترناه أولاً وهو الصحيح)[٣].

الأمر الثالث : يستحب الغُسل للإحرام عند الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر[٤].

قال الشيخ الصدوق : (وإذا بلغت ـ يعني الميقات ـ فاغتسل والبس ثوبي إحرامك، ولا تقنّع رأسك بعد الغُسل ، ولا تأكل طعاماً فيه الطيب)[٥].

وقال الشيخ الطوسي : (ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي إحرامه، يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به)[٦].

وقال الشيخ المفيد : (والمرأة إذا حاضت قبل الميقات ، أو نفّست اغتسلت، وإذا بلغت الميقات أحرمت من غير صلاة الاحرام)[٧].

وقال الشافعي : (فأستحب الغسل عند الاهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض

(١) احكام النساء : ٣٥.
(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٠٦.
(٣) السرائر ١ / ٥٢٢ – ٥٢٣.
(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٢٣ .
(٥) المقنع : ٢١٨ .
(٦) المبسوط ١ / ٣١٤ .
(٧) احكام النساء : ٣٥ – ٣٦.

والنفساء وكلّ من أراد الاهلال إتّباعاً للسنة)(١).

وقال الرافعي: (من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراده، روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم تجرد لاهلاله واغتسل. ويستوى في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء)(٢).

وقال ابن رشد: (اتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنّة، وأنه من أفعال المُحرم، حتى قال ابن نوار: إنّ هذا الغُسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر هو واجب. وقال أبو حنيفة، والثوري: يجزي منه الوضوء)(٣).

وقال ابن قدامة: (من أراد الإحرام استحب لـه أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاووس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. ثم قال: وثبت أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحجّ وهي حائض)(٤)

وقال السرخسي: (إذا أردت أن تحرم بالحجّ فاغتسل أو توضأ، والغسل فيه أفضل، وهذا الاغتسال ليس بواجب كما في العيدين والجمعة، ولكن الغسل أفضل)(٥).

وقال ابن حزم: (يستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً إلّا على النفساء وحدها)(٦).

واحتجوا بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم تجرّد لإهلاله واغتسل(٧).

---

(١) الام ٢ / ١٥٨، والمجموع ٧ / ٢١٢.

(٢) فتح العزيز ٧ / ٢٤٠.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٩، والمجموع ٧ / ٢١٢، والام ٢ / ٢٢٢، والمدونة الكبرى ١ / ٣٦٠، ونيل الاوطار ١ / ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤٤، والإنصاف ٣ / ٣٨٩، والبحر الزخار ٣ / ٢٩٨.

(٤) المغني ٣ / ٢٢٥، والإنصاف ٣ / ٣٨٩.

(٥) المبسوط ١ / ٣١٤.

(٦) المحلى ٧ / ٨٢.

(٧) سنن الترمذي ٢ / ١٦٣ حديث ٨٣١ وقال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن غريب.

وبما روي عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس إنّها نفست بمحمد ابن أبي بكر بذي الحليفة، فسأل أبو بكر النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ[١].

وبما روي عن عبد الله بن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال :(النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت)[٢].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك- إلى أن قال: - ثمّ استك واغتسل والبس ثوبي الإحرام)[٣].

وقال الشيخ الطوسي : (وإذا اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه، استحب له إعادة الغسل)[٤].

وقال ابن ادريس الحلي : (ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله ، أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه لأجل الإحرام ، يستحب له إعادة الغُسل)[٥].

وقال العلامة الحلي : (لو أكل ما لا يحل للمحرم أكله بعد الغُسل ، فإنه يعيد الغُسل استحبابا ، لقول الصادق عليه السلام : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغُسل)[٦].

وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي).

(١) السنن الكبرى ٥ / ٣٢.

(٢) الاستذكار ٤ / ٤ - ٥ .

(٣) الكافي ٤ / ٣٢٦ حديث ١ .

(٤) المبسوط ١ / ٣١٤ .

(٥) السرائر ١ / ٥٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٢٥ .

وإذا خـــاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فـــإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتســـل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم، أعاد غُسله. ويجزي الغُسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزي الغُسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

قال الشـــيخ الطوسي : (ويجوز أن يغتســـل قبل الميقات إذا خـــاف عوز الماء وأن يلبـــس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابـــه ولبس ثوبي إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغُسل استحباباً)[١] .

الأغسال المستحبة في الحجّ والعُمرة

ذكر الفقهاء للحاج والمعتمر أغسالاً مستحبّة في مواطن هي : الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المســـجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، وعند الوقوف بعرفات، وعند الوقوف بالمشعر الحرام وغيرها.

قال الشيخ الطوسي : (يســـتحب الغسل عند الإحرام ، وعند دخول مكة ، وعند دخول المســـجد الحـــرام ، وعند دخول الكعبـــة ، وعند الطـــواف ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر)[٢] .

وقال الشيخ المفيد : (فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ، فإن لم يمكنه وشغل عنه فليغتســـل قبل دخول مكة ، فإن تعذر ذلك عليه فليغتسل ، بعد دخولها قبل دخول المسجد سنة مؤكدة)[٣] .

وقال النووي : (ويسن الغُسل للحاجّ في مواطن : أحدها : عند الاحرام . والثاني: لدخول مكـــة . والثالث : للوقوف بعرفـــة . والرابع : للوقـــوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر. والخامس والســـادس والسابع : ثلاثة أغســـال لرمي جمار أيام التشريق .

(١) المبسوط ١ / ٣١٤ .
(٢) الخلاف ٢ / ٢٨٦ – ٢٨٧ .
(٣) المقنعة : ٣٩٩ .

وهذه الأغسال، نص عليها الشافعي ، قديماً وجديداً ، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة)[١].

الأمر الرابع : أن يدعو عند الغُسل بما ورد في كتب المناسك من الدعاء، فاستحبّ فقهاء الامامية الدعاء بعد الغسل بما رواه الشيخ الصدوق بأن يقول: **بسم الله وبالله، اللهُمَّ اجعلهُ لي نُوراً وطَهوراً، وحِرزاً وأمناً من كُلِّ خوفٍ، وشفاءً من كلِّ سُقم، اللهمَّ طهّرني وطهّر قَلبي، واشرح لي صَدري، وأجرِ على لِساني مَحبَّتَكَ ومِدحَتَك والثناءَ عَلَيك، فإنّه لا قوّة لي إلّا بكَ، وقد عَلِمتُ أنَّ قِوام ديني التسليمُ لكَ، والاتّباع لِسُنّة نبيِّك صلواتُك عليهِ وآله.**

وأن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام بالدعاء المأثور : **الحمدُ لله الذي رَزَقني ما أُواري به عَورتي، وأُؤدّي فيه فَرضِي، وأعبُدُ فيه ربّي، وأنتَهي فيهِ إلى مَا أمَرَني، الحمدُ لله الذي قَصَدتُهُ فبَلّغَني، وأردتُهُ فأعانَني وقَبِلَني ولم يَقطَع بِي، ووَجهَهُ أردتُ فَسلّمَني، فَهوَ حِصني وكَهفي وحِرزي، وظَهري ومَلاذي، ورَجَائي ومَنجاي، وذُخري وعُدَّتي في شِدَّتي ورَخائي.**

قال العلامة الحلي : (ويستحبّ له أن يقول عند الاغتسال : بسم الله وبالله اللهمّ اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كلّ خوف ، وشفاءً من كلّ داء وسقم ، اللهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي ، واشرح لي صدري ، واجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك ، فإنّه لا قوّة إلّا بك ، وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لأمرك ، والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله . ثمّ يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر ويقول: الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي ، وأؤدّي فيه فرضي ، وأعبد فيه ربّي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني به ، الحمد لله الذي قصدته فبلّغني ، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلّمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي

---

(١) روضة الطالبين ٢ / ٣٤٧.

ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورجائي)[١] .

الامر الخامس : يستحب أن يكون ثوباه للإحرام من القطن وأن يكونا بيضاً.

قال الشيخ المفيد : (وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان)[٢] .

وقال الشيخ الطوسي : (ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود، وأفضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان)[٣] .

وقال الشهيد الاول : (وأفضل الثياب البيض من القطن ، ويجوز في غيرها، ولكن يكره في السود والمشبّع بالعصفر أو غيره ، ولا بأس بغير المشبع كالممشّق)[٤] .

واحتجوا بما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)[٥] .

وقال السيد ابن طاووس : (ووجدت في المجلد الثالث في تاريخ نيشابور للحاكم في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خير ثيابكم البيض فليلبسها أخياركم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»[٦] .

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن بعضهم قال : (أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف) [٧] .

وما رواه الكليني ايضاً بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار

---

(١) منتهى المطلب ١٠ / ٢١٤.

(٢) المقنعة : ٣٦٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٦٦ ذيل الحديث ٢١١ .

(٤) الدروس الشرعية في فقه الامامية ١ / ٣٤٥ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣٢٨ .

(٦) فلاح السائل : ٦٩.

(٧) الكافي ٤ / ٣٣٩ حديث ١ .

وفيهما كُفّن)[١] .

الأمر السادس : أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن، فبعد فريضة أُخرى، وإلّا فبعد ركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل. يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد.

قال الشيخ الصدوق : (ولا بأس بأن تُحرم في أيّ وقت بلغت الميقات ، فان أحرمت في دبر الفريضة فهو أفضل . وإن لم يكن وقت المكتوبة ، صلّيت ركعتي الاحرام وقرأت في الأُولى (الحمد) و (قل هو الله أحد) وفي الثانية (الحمد) و (قل يا أيّها الكافرون). وإن كان وقت صلاة مكتوبة ، فصلّ ركعتي الاحرام قبل الفريضة، ثمّ صلّ الفريضة، وأحرم في دبرها ليكون أفضل. فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي صلَّى الله على وآله وسلَّم وقل : اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك ، واتّبع أمرك ، وإنّي عبدك وفي قبضتك ، لا أُوقي إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت)[٢] .

وقال الشيخ المفيد : (إن كان وقت فريضة ، وكان متسعاً قدّم نوافل الإحرام، وهي: ست ركعات ، ويجزي منها ركعتان ، ثمّ صلّى الفريضة وأحرم في دبرها، وهو أفضل . وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات)[٣] .

وقال العلامة الحلي : (ثمّ تصلّي للإحرام ستّ ركعات يتوجّه في الأولى منها ، ويقرأ في كلّ ركعتين في الأولى : الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، ويقنُت في ثانية كلّ ركعتين ، ويسلّم في كلّ ركعتين ، ثمّ يصلّي الفريضة إن كان وقت فريضة ، ويحرم عقيبها ، وإلّا أحرم عقيب النوافل ، فإذا فرغ من صلاته ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلّى على محمّد وآله عليهم السّلام ثمّ قال : اللهمّ إنّي

(١) الكافي ٤ / ٣٣٩ حديث ٢.
(٢) المقنع : ٢١٨ - ٢١٩.
(٣) المقنعة : ٣٩٦ .

أسألك ، إلى آخر الدعاء)[١] .

وقال ابن حزم: (يستحب أن يكون ذلك أثر صلاة فرض أو نافلة)[٢] .

وقال ابن قدامة: (المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلّا صلّى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها. استحب ذلك عطاء، وطاووس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقد روي عن أحمد أنّ الإحرام عقيب الصلاة)[٣] .

فإذا فرغ من الصلاة حمِد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله، ثمّ يقول: **اللهمَّ إنّي أسألُكَ أن تجعَلَني مّمن استَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بوَعدِكَ، وَاتّبَعَ أمرَكَ، فَإنّي عَبدُكَ وَفي قَبضَتِكَ، لا أُوقِي إلّا مَا وَقَيتَ، ولا آخُذُ إلّا مَا أعطَيتَ، وَقَد ذَكَرتَ الحَجّ، فَأسألُكَ أن تَعزِمَ لِي عَلَيهِ عَلى كِتَابِكَ وَسُنّةِ نَبيّكَ صلّى الله عليه وآله، وَتُقَوّيَني عَلى مَا ضَعُفتُ عَنهُ، وَتَسلّم مِني مَناسِكي في يُسرٍ مِنكَ وَعافِيَةٍ وَاجعَلني مِن وَفدِكَ الذين رَضيتَ وَارتَضيتَ، وَسَمّيتَ وَكَتَبت، اللهمَّ إنّي خَرَجتُ مِن شُقةٍ بَعِيدَةٍ، وأنفَقتُ مَالي ابتغَاءَ مَرضَاتِكَ، اللهمَّ فَتَمّم لي حَجّي وَعُمرَتي.**

لما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزوجل واثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وقل: اللهمَّ إنّي أسألُكَ...)[٤] .

---

(١) منتهى المطلب ١٠ / ٢١٥ .

(٢) المحلى ٧ / ٩٠.

(٣) المغني ٣ / ٢٢٩.

(٤) الكافي ٤ / ٣٣١ حديث ٢، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣١٨ حديث ٢٥٥٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٧٧ حديث ٢٥٣.

وقال الشيخ المفيد : (وأن يُكثر التلبية بها أثبتناه . ويقول : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك تبدى والمعاد إليك لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك كاشف الكُرب العظـام لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد وآلــه لبيك . وليكثر من قوله : (لبيك ذا المعــارج لبيك) . وليلب كلّما صعد علوا ، أو هبط سفلاً ، أو نزل من بعيره ، أو ركب ، وعند انتباهه من منامه، وبالأسحار . فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية . وحدّ بيوت مكة عقبة المدنيين - ثم أخذ في التهليل والتكبــير ، وإن كان قاصــداً إليها من طريق المدينة فإنّه يقطــع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى)[١] .

استحباب الاشتراط عند الإحرام

يستحب لمن أراد الاحرام أن يشترط على الله عند عقد الإحرام أن يُحلّه حيث حبسه بقولــه: **اللهمَّ إنّي أُريدُ التَمَتّع بالعُمرَةِ إلى الحَجّ على كِتابِكَ وَسُــنّة نَبيكَ صلّى الله عليه وآله وســلّم، فإن عَرَضَ لي عَارِضٌ يحبِسُني فَحُلّني حَيثُ حَبستني لقَدَرِكَ الذي قَدَّرتَ عَلَيّ، اللهمَّ إن لم تَكُن حَجَةٌ فَعُمرةٌ، أحرَمَ لَكَ شَــعرِي وَبَشَري وَلحِمِي وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي من النســاءِ والثيــابِ والطيبِ، أبتغي بذلك وَجهَــكَ والدّار الآخرة.**

قال الشــيخ الصدوق يقول : (اللّهمّ إنّي أُريــد ما أُمرتُ به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله ، فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبســتني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللّهم إن لم تكن حجّــة فعُمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النّساء ، والثياب ، والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم ، والدار الآخرة . ويجزيك أن تقول : هذا مرّة واحدة حين تُحرم)[٢] .

وقال الشــيخ المفيد : (ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

(١) المقنعة : ٣٩٨ .
(٢) المقنع : ٢١٩.

الحمـــد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وإن كان يريد الإقران قال: اللهم إني أريد الحجّ قارناً، فسلّم لي هدي، وأعني على مناسكي، أحرم لك جسدي. إلى آخر الكلام. وإن كان يريد الحجّ مفرداً قال: اللهم إني أريد الحجّ مفرداً فيسره لي، وسلّم لي مناسكي، أحرم لك جسدي. إلى آخر الكلام)(١).

وقال علي بن محمد القمي: (ويستحب أن يصلي صلاة الإحرام، وأن يقول بعدها إن كان متمتعاً: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وســـنة نبيك، فيسر لي أمري، وبلّغني قصدي، وأعنّي على أداء مناســـكي، فإن عرض لي عارض يحبســـني فحلي حيث حبســـتني لقدرك الذي قدّرت عـــليّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعُمرة. اللهم أحرم لك لحمي ودمي وشـــعري وبشري من النساء والطيب والصيد، وكلّ مُحرّم على المحرمين، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. وإن كان قارناً قال: اللهم إنّي أُريد الحجّ قارناً فســـلّم لي هديي وأعني على أداء مناسكي، إلى آخر الدعاء. وإن كان مفرداً قال: اللهم إني أريد الحجّ مفرداً فسلّم لي مناسكي وأعني على أدائها إلى آخر الدعاء)(٢).

وقال ابن قدامة: (يُســـتحب لمن أحرم بنسك أن يشـــترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني، ويفيد هذا الشرط شيئين: **أحدهما**: انه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقه ونحوه أن لـــه التحلـــل. **والثاني**: انه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم. ثم قال: وممّن روي عنه أنه رأى الاشـــتراط عند الإحرام عمر، وعلي، وابن مســـعود، وعمّار، وذهب إليه عبيدة الســـلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق. وأنكره ابن عمر، وطاووس، وســـعيد بن جبـــير، والزهري، ومالك، وأبوحنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده

---

(١) المقنعة: ٣٩٧.

(٢) جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين ائمة الحجاز والعراق: ١٧٩ .

بكلّ إحصار)[١].

ويستحب تكرار التلبية حال الإحرام، وفي وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند ركوب وسائط النقل والنزول منها، وعند كلّ علوّ وهُبوط، وعند ملاقات الركب، وفي الأسحار. وبه قال عامة فقهاء المذاهب الأُخرى[٢].

كما يستحب إكثارها ولو كان جُنباً، أو كانت المرأة حائضاً، و لا يقطعها في عُمرة التمتع إلى أن يُشاهد بيوت مكّة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

البحث الرابع : مكروهات الاحرام

كره فقهاء الاماميّة للمحرم أمور هي :

قال المحقق الحلي : (والمكروهات عشرة : الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، ولبس الثياب المعلّمة، واستعمال الحناء للزينة، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته، والنقاب للمرأة على تردد، ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه، وتلبية من يناديه، واستعمال الرياحين)[٣].

أولاً : يكره للمحرم النوم على الفراش المصبوغ، وليس بحرام.

قال الشهيد الاول : (و (يكره) النوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود)[٤].

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : (يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة[٥] الصفراء)[٦].

ثانياً : ويكره الاحرام في الثياب الوسخة إلّا أن تُغسل.

---

(١) المغني ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤، والإنصاف ٣ / ٣٩١.

(٢) انظر الإنصاف ٣ / ٤٠٩.

(٣) شرائع الاسلام ١ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الامامية ١ / ٣٤٥.

(٥) المرفقة : المخدة (مجمع البحرين ٥ / ١٧٢).

(٦) التهذيب ٥ / ٦٩ حديث ٢٢١.

قال الشهيد الاول : (و ـ يكره الاحرام في الثياب ـ الوسخة والمعلّمة)[١] .

لما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السّلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم ؟ فقال : (لا ، ولا أقول إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحبّ إليّ، وطهره غسله)[٢] .

ثالثاً : لبس الثياب المعلّمة .

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل)[٣] .

وبما رواه الطوسي ايضاً بسنده عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره)[٤] .

رابعاً : استعمال الحناء للزينة .

قال الشيخ الطوسي : (ويجوز له استعمال الحناء للتداوي ، ويكره ذلك للزينة)[٥] .

خامساً : النقاب للمرأة على إشكال .

قال الشيخ الطوسي : (ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمدة كان عليها دم)[٦] .

سادساً : دخول الحمام وتدليك الجسد فيه .

لما رواه الطوسي بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسن ابن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا بأس أن

(١) الدروس الشرعية في فقه الامامية ١ / ٣٤٥ .
(٢) التهذيب ٥ / ٦٩ حديث ٢٢٦.
(٣) التهذيب ٥ / ٧٠ حديث ٢٣٤.
(٤) التهذيب ٥ / ٧٠ حديث ٢٣٥.
(٥) المبسوط ١ / ٣٢٠ .
(٦) المصدر السابق .

يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك)[1] .

سابعاً : تلبية المنادي ، بل يقول : يا سعد ، لأنه في مقام التلبية لله تعالى ، فكره لغيره.

واحتجوا بما رواه الشيخ الكليني و الطوسي أيضاً بسندهما عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ليس للمحرم أن يُلبّي من دعاه حتى ينقضي إحرامه)، قلت : كيف يقول؟ قال : (يقول يا سعد)[2] .

ثامناً : استعمال الرياحين .

قال الشيخ الطوسي : (يكره أن يتطيّب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام)[3] .

وقال مالك وعطاء : يكره أن يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام ، فان فعله فعليه أن يغتسل، وإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[4] .

واحتجوا بما رواه الشافعي بسنده عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: (كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إنّي أحرمت بالعُمرة وهذه عليّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « ما كنت صانعاً في حجّك» ؟ قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم « فما كنت صانعاً في حجّتك فاصنعه في عمرتك ») [5] .

وقال البيهقي في ذيل الرواية المتقدمة : (هذا لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٨٦ حديث ١٣٥٠ ، والاستبصار ٢ / ١٨٤ حديث ٦١١ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٨٦ حديث ١٣٤٨ .

(٣) الخلاف ٢ / ٢٨٧ .

(٤) المغني ٣ / ٢٣٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣١٧ ، والمجموع ٧ / ٢٢٢ ، وعمدة القاري ٩ / ١٥٦ .

(٥) مسند الامام الشافعي : ١٢١ ، ورواه الحميدي في مسنده ٢ / ٣٤٧.

أبي زكريا فقال : « ما كنت تصنع في حجك »؟ فقال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق .فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « فما كنت صانعاً في حجّك فاصنعه في عمرتك»)[١] .

البحث الخامس : مُحرّمات الإحرام وحكم من أتى بها

قال الشيخ المفيد : (فإذا أحرم بما ذكرناه، فليكشف ظلال محمله إن كان له ظلال، ولا يجلس تحته ، وليجتنب النساء ، وشم الطيب ، وأكل طعام فيه طيب. ولا يلبس قميصاً ، ولا يغطّي رأسه . ولا يحكّ جسده ، ولا رأسه حكاً يُدميه ، ولا يرم بشيء من شعره ، ولا يلق القملة عن بدنه ، ولا ينظر وجهه في مرآة ، ولا يرتمس في الماء ، وليجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل : والله ما كان كذا ، و والله ليكونن كذا . ويتجنّب الكذب وأشباهه، قال الله عز وجل : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ) يعني الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل، والجدال هو : اليمين على ما بيّناه)[٢].

ويحرُم على المُحرِم حال إحرامه أُمور منها :

١ - استعمال الطيب

الطيبُ ما تَطيبُ رائحته ، ويُتخذ للشم ، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد ، والأدهان الطيبة ، كدهن البنفسج والورس ، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، أو يظهر فيه هذا الغرض .

وقد اختلف الفقهاء في تعميم التحريم وعدمه ، فالمشهور : التعميم . فيحرُم على المحرِم الرجل منهم والمرأة استعمال الطيب شماً وأكلاً وإطلاءً وصبغاً وبخوراً، والمراد بالطيب كلّ مادة يُطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام مثل: الزعفران والعُود والمسك

---

(١) معرفة السنن والآثار : ٥٤٦ ثم قال : (أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان).
(٢) المقنعة :٣٩٧ - ٣٩٨.

والورس والعنبر وغير ذلك من العطور المصنّعة، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كلّ طيب ، وبه قال جميع الفقهاء[١] .

قال الشيخ الصدوق : (وإيّاك أن تمسّ شيئاً من الطّيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، واتّق الطّيب ، وامسك على أنفك من الرّيح الطّيّبة ، ولا تمسك عليه من الرّيح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة ، واتّق الطّيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غُسله وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء : المسك ، والعنبر ، والورس والزّعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة ، إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه ، فلا بأس أن يتداوى به . وإن أكلت زعفراناً متعمّداً وأنت محرم أو طعاماً فيه طيب ، فعليك دم شاة ، وإن كنت ناسياً فاستغفر الله وتب إليه ولا شيء عليك)[٢] .

وقال الشيخ الطوسي : (ويحرم عليه التطيّب بالطيب، وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسه ومباشرته، فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه ، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه . وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله ، وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء. فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، وأما الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنها لا تُلحق في الحظر بما قدّمناه)[٣] .

وللشيخ قول آخر : (إنّ المحرّم إنّما هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران والورس)[٤] .

وقال العلامة الحلي : (يحرم على المحرم الرجل والمرأة الطيب أكلاً وشمّاً وإطلاءً

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٥ ، تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٠٣ - ٣١٠ .

(٢) المقنع : ٢٣١ .

(٣) المبسوط ١ / ٣١٩ .

(٤) النهاية : ٢١٩.

بإجماع علماء الأمصار. إذا عرفت هذا، فالمحرم إذا مات وهو محرم لا يجوز تغسيله بالكافور، ولا يُحنّط به، ولا بغيره من أنواع الطيب)[١].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أنّ المُحرم ممنوع من الطيب، ومعنى الطيب ما تطيب رائحته، ويُتّخذ للشمّ كالمسك، والعنبر، والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد. والأدهان المطيّبة كدهن البنفسج ونحوه[٢]. وقال في موضع آخر: ولا يَتَعمّد لشمّ الطيب)[٣].

وقال ابن رشد: (العلماء أجمعوا على أن الطيب كلّه يحرم على المُحرم بالحجّ والعمرة في حال إحرامه)[٤].

وقال القفّال: (قال مالك: لا يجوز أن يتطيّب للإحرام بطيب تبقى رائحته، وإذا تطيّب به وجب عليه غسله، وبه قال عطاء. وكان محمد ابن الحسن لا يكرهه ثمّ كرهه[٥]. وقال في موضع آخر: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه ويجب عليه الفدية به، ولا يلبس ثوباً مُبخّراً بالطيب ولا مصبوغاً بالطيب، ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه)[٦].

وممّا يُمكن الاحتجاج به، ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: «لا تمسّوه بطيب»[٧].

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٠٣.

(٢) المغني ٣ / ٢٩٣- ٢٩٤، وأحكام القران للجصاص ١ / ٢٧٦، والبحر الزخار ٣ / ٣٠٧.

(٣) المغني ٣ / ٣٠١.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨، والبحر الزخار ٣ / ٣٠٢.

(٥) المغني ٣ / ٢٩٣- ٢٩٤ و ٣٠١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٠٨، وحلية العلماء ٣ / ٢٧٤ و ٢٨٨.

(٦) حلية العلماء ٣ / ٢٨٨، وفقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٥.

(٧) صحيح البخاري ٣ / ٢٢، وصحيح مسلم ٢ / ٨٦٦ حديث ٩٩، وسنن النسائي ٥ / ١٩٥، ومسند أحمد بن حنبل ١ / ٢١٥.

والـورس والزعفـران ، غـير أنـه يكـره للمحرم الأدهـان الطيبـة الريـح)[١] .

وما رواه الشـيخ الكليني بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك، وأمسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ؛ فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة)[٢] .

وبها رواه ايضاً بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته)[٣] .

وبها رواه أيضاً بسـنده عـن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السـلام قال : (من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل)[٤] .

وبها رواه أيضاً بسـنده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: (المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة)[٥] .

وبها رواه أيضاً بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : (لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح)[٦] .

لكـن اختلف الفقهاء في تعميـم التحريم وعدمه وما يتحقق فيـه الكفّارة وما لا يتحقّق على مذاهب .

إذا عرفت هذا ، فالنبات الطيب أقسامه ثلاثة :

---

(١) التهذيب ٥ / ٢٩٩ حديث ١٠١٣، والاستبصار ٢ / ١٧٩ حديث ٥٩٦ .
(٢) الكافي ٤ / ٣٥٣ حديث ١ .
(٣) الكافي ٤ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ حديث ٢ .
(٤) الكافي ٤ / ٣٥٤ حديث ٣ .
(٥) الكافي ٤ / ٣٥٤ حديث ٤ .
(٦) الكافي ٤ / ٣٥٤ حديث ٥ .

الأول : ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من : الشيح والقيصوم والخزامى والإذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحَبق الماء - بالحاء المفتوحة غير المعجمة ، والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة ، والقاف ـ وهو الحندقوقي ، وقيل : الفوذنج ، والفواكه ، كالتفاح والسفرجل والنارنج والأترج ، وهذا كلّه ليس بمحرم ، ولا تتعلّق به كفّارة إجماعاً .

وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب ، كالحناء والعصفر ؛ لما روي : (أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كنّ يُحرمن في المعصفرات)[١] .

وقال العلامة الحلي : (النبات الطيب ، منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخِر والفواكه كلّها كالأُتْرج والتفاح والسفرجل وأشباهه ، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنّاء والعُصْفر فهذا كلّه يباح شمّه)[٢] .

واحتجوا بما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن معاوية بن عمّار عن الامام الصادق عليه السلام انه قال : (لا بأس أن تَشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم)[٣] .

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل ؟ قال : (نعم لا بأس به) ، قلت له : أن يأكل الأترج ؟ قال : (نعم)، قلت له : فان له رائحة طيبة ؟ فقال : (إنّ الأترج طعام وليس هو من الطيب)[٤] .

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحنّاء ؟ فقال : (إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ،

---

(١) المغني ٣ / ٢٩٤ .
(٢) تحرير الاحكام ٢ / ٢٦ - ٢٧ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٥٢ حديث ٢٦٧٢ .
(٤) الاستبصار ٢ / ١٨٣ حديث ٦٠٧ .

وما به بأس)[١] .

الثـاني : ما ينبتــه الآدميون للطيــب ولا يتخذ منــه طيب ، كالريحــان الفارسي والمرزجوش والنرجس والبرم .

قال الشـيخ الطوسي :(فهــذا لا تتعلق به كفارة ، ويكره اسـتعماله . وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسـحاق ومالك وأبو حنيفة ، لأنّه لا يتخذ للطيب ، فأشـبه العصفر . وقال الشـافعي في الجديد : تجب بــه الفدية، ويكون محرماً . وبــه قال جابر وابن عمــر وأبو ثور ، وفي القديم : لا تتعلّق بــه الفدية، لأنها لا تبقى لهــا رائحة إذا جفّت ، وعــن أحمد روايتان ؛ لأنّــه يتخذ للطيب، فأشــبه الورد)[٢] .

قال العلامة الحلي : (ومنه ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتّخذ منه طيب ، كالريحان والنرجس والمرزجوش ، والأقرب تحريمه أيضاً)[٣] .

الثالث : ما يُقصد شمّه ويُتّخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر . والظاهر أن هذا يحرم شمّه ، وتجب منه الفدية – وبه قال الشافعي[٤]؛ لأنّ الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في أصله . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجب[٥] .

قال العلامة الحلي : (ومنه ما يقصد شــمّه ويتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفــر ، والوجه تحريم شــمّه ووجوب الفدية به . والحنّــاء ليس بطيب، ولا يجب باســتعماله فدية ، ويكره اســتعماله للزينة . وكذا العصفر ليس بطيب، ويجوز للمحرم لبس المُعصْفر ولا يجب به الفدية ، ويكره إذا كان مشبعاً ، ولا بأس بخلوق الكعبة وشمّ رائحته ســواء كان عالماً أو جاهلاً أو عامداً أو ناسياً ، وأيضاً الريحان الفارسي لا تجب به

---

(١) الكافي ٤ / ٣٥٦ حديث ١٨ .

(٢) حكاه العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٠٥ .

(٣) تحرير الاحكام ٢ / ٢٧ .

(٤) فتح العزيز ٧ / ٤٥٦، والمجموع ٧ / ٢٧٧.

(٥) المدونة الكبرى ١ / ٤٥٦ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٩٠ .

الفدية)[١] .

واحتجوا بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته)[٢] .

والأحوط لزوماً أن يُمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة، ولا بأس بشمّ خَلُوق الكعبة، وهو نوع خاص من العطر[٣] . ولا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة، كالتفاح، والسفرجل، ولكن يُمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط[٤] .

وقال ابن قدامة: (والفواكه كلّها من الاترج، والتفاح، والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء، والعصفر فمباح شَمّه، ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافاً، إلّا ما روي عن عمر أنّه كان يكره للمحرم أن يَشمّ شيئاً من نبات الأرض)[٥] .

كما يحرُم على المُحرم أن يُمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

وإذا مسّ المُحرم شيئاً من الروائح الطيبة، ذاكراً لإحرامه متعمداً، عالماً بالتحريم، فعليه الفدية على المشهور عند فقهاء الاماميّة[٦] . ووافقهم على ذلك الشافعي[٧] .

وقال ابن قدامة: (ومتى تطيّب فعليه الفدية، لأنّه استعمل ما حرّمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية)[٨] .

---

(١) تحرير الاحكام ٢ / ٢٧ .

(٢) الكافي ٤ / ٣٥٤ حديث ٢ ،وفي التهذيب ٥ / ٢٩٧ حديث ١٠٠٧، والاستبصار ٢ / ١٧٨ حديث ٥٩١ (بقدر شبعه – يعني من الطعام –) و (بقدر شبعه من طعام).

(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣١١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٠٤ .

(٥) المغني ٣ / ٢٩٤، والبحر الزخار ٣ / ٣٠٧.

(٦) الخلاف ٢ / ٣٠٦ .

(٧) الام ٢ / ١٥٢، والمجموع ٧ / ٢٧٠ – ٢٧١، وكفاية الاخيار ١ / ١٤١.

(٨) المغني ٣ / ٢٩٣.

٢ - إدهان البدن

لا يجوز للمَحرم إدهان البدن ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج[١] . وبه قال عطاء، ومالك، والشـافعي، وابو ثور، وأحمد بن حنبل في رواية، وقال أصحاب الراي : لا يدهن المحرم رأسـه بالزيت الذي يؤكل لأنّه يزيل الشعث ويُرجّل الشعر ويُحسّنه[٢] .

قال الشيخ الطوسي : (الدهن على ضربين : طيب وغير طيب. فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان وما في معناها لا خلاف أن فيه الفدية على اي وجه اسـتعمله. والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشـيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن لا يجوز الادهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف)[٣] .

قال ابن قدامة: (ولا يدهن بما فيـه طيب، وما لا طيب فيه. وقال: أمّا الطيب من الإدهان كدهن الورد والبنفسـج والزنبق والخـيري واللينوفر فليس في تحريم الإدهان به خلاف في المذهب. وهو قول الأوزاعي، وكـره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي الإدهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي: ليس بطيب)[٤] .

وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشـحم والزيت والسمن)[٥] .

واسـتدل فقهاء الاماميّة ومن وافقهم بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: (لا تمسّ شيئاً

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٠.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٤٥٥، المجموع ٧ / ٢٧٩ و ٢٨٢ ، والمغني ٣ / ٣٠٦، والشرح الكبير ٣ / ٢٩٢، والمبسوط ٤ / ١٢٢، والهداية للمرغيناني ١ / ١٦٠، وفتح العزيز ٧ / ٤٦٢.

(٣) الخلاف ٢ / ٣٠٣ .

(٤) المهذب ١ / ٢١٦، والمجموع ٧ / ٢٧٨، والمغني ٣ / ٣٠٥، والشرح الكبير ٣ / ٢٨٩.

(٥) المغني ٣ / ٣٠٦، والشرح الكبير ٣ / ٢٩٢، والمجموع ٧ / ٢٨٣.

من الطيب ولا من الدهن في إحرامك...)[١].

وبما روي عن عبد الله بن عمر أنّه صدع وهو مُحرِم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به[٢].

وكفّارة الإدهان شاة إذا كان عن علمٍ وعمدٍ، وإذا كان عن جهلٍ فإطعام فقير على الأحوط في كليهما.

وقال ابن قدامة: (وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية)[٣].

واحتجوا بقوله عليه السلام في حديثٍ رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: (إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه)[٤].

٣- الاكتحال بقصد الزينة

لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء كان رجلاً أم امرأة، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حرّم استعمال الطيب[٥]. وهو قول كلّ من حرّم استعمال الطيب، وتجب به الفدية كما تقدّم في الطيب[٦].

أمّا الاكتحال بكحل لا طيب فيه غير أسود، مع عدم قصد الزينة، فلا بأس به ولا كفّارة عليه. ولا يجوز للمحرم أن يكتحل بالسواد سواء كان رجلا أم امرأة إلّا عند الضرورة[٧]، وبه قال الشافعي[٨]. وكره عطاء والحسن البصري ومجاهد الاكتحال

(١) الكافي ٤ / ٣٥٣ حديث ١.

(٢) المغني ٣ / ٣٠٦، والشرح الكبير ٣ / ٢٩٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التهذيب ٥ / ٣٠٤ حديث ١٠٣٨.

(٥) انظر صحيح البخاري ٢ / ٩٦ و ٣ / ٢٢، وصحيح مسلم ٢ / ٨٦٦ حديث ٩٩، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٤.

(٨) مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧ / ٣٥٣، فتح العزيز ٧ / ٤٦٣، والحاوي الكبير ٤ / ١٢١.

بالاثمد[١].

قال الشيخ الصدوق : (ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً بكحل ليس فيه طيب ، ولا بأس أن يكتحل بصبر ليس فيه زعفران ، ولا ورس . وروي : أنّه لا بأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كلّه إلاّ كحل أسود لزينة)[٢].

وقال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه بالاثمد وغيره[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء، قال: نعم[٤]. وقال أبوحنيفة : يجوز الاكتحال بما فيه طيب[٥].

وقال النووي: (أجمع العلماء على أنّ للمحرم أن يتكحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية. وأمّا الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح، وبه قال جماعة من العلماء. قال ابن المنذر: (ثبت أن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بكلّ كحل لا طيب فيه. قال: ورخّص في الكحل له الثوري واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي غير أن إسحاق قال: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره الاثمد للمحرم الثوري ، واحمد، وإسحاق[٦].

لما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (المحرم لا يكتحل إلّا من وجع، وقال : لا بأس بأن تكتحل وانت مُحرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا)[٧].

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكلّ كحل ليس فيه طيب[٨].

---

(١) المغني ٣ / ٣١٣، والشرح الكبير ٣ / ٣٣٢.

(٢) المقنع : ٢٣٣.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٤٥٧، و المغني ٣ / ٣١٣، والشرح الكبير ٣ / ٣٣٢.

(٤) المغني ٣ / ٣١٣، والشرح الكبير ٣ / ٣٣٢.

(٥) فتح العزيز ٧ / ٤٦٣.

(٦) المجموع ٧ / ٣٥٤- ٣٥٥.

(٧) الكافي ٤/ ٣٥٧ ذيل الحديث ٥ ، والتهذيب ٥ / ٣٠٢ حديث ١٠٢٨ .

(٨) حكاه عنه النووي في المجموع ٧ / ٣٥٤، وابنا قدامة في المغني ٣ / ٣٠٦، والشرح الكبير ٣ / ٣٣٢.

وروي عن يحيى بن محمد قال وجـــدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة عن شميسة قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة عن الكحل فقالت : إكتحلي بأي كحل شئتِ غير الإثمد . أو قالت : غير كلّ كحل أسود، أمّا انّه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه. وقالت : إن شئتِ كحّلتك بصبر فأبيت)[١] .

٤- لبس الزينة للرجل والمرأة

ويحــرم على المُحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاســتحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقاً، كما يحرم على المرأة المحرمة لبس الحُليّ للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبســه قبل إحرامها، ولكنّها لا تُظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال[٢] . وبه قال فقهاء الزيدية[٣] .

قال السيد الخوئي : (يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب ، بل يحرم عليه التزين مطلقاً ، وكفارته شاة على الأحوط الأولى)[٤] .

ومنع أحمد بن حنبل من الخلخال وما أشبهه من الحلي، مثل: السوار والدملج[٥] .

وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي[٦] ، وكرهه ســفيان الثوري وأبو ثور[٧] .

وعن قتادة أنه كان لا يرى بأســاً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي مُحرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين[٨] .

---

(١) سنن البهقي ٥ / ٦٣ ، والمجموع ٧ / ٣٥٤، والمغني ٣ / ٣٠٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٩ .
(٣) البحر الزخار ٣ / ٣٠٦.
(٤) كتاب الحج ٤ / ١٨٣ .
(٥) المغني ٣ / ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير ٣ / ٣٢٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر.
(٨) نفس المصدر.

وظاهر مذهب أحمد : الجواز[١] ، وهو قول ابن عمر، وعائشة ، وأصحاب الرأي، لأن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحُليّها، وعلى كلّ حال لا فدية فيه عند أحمد[٢] .

ويمكن الاحتجاج بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : (لا يلبسه للزينة) [٣] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : (لا بأس بلبس الخاتم للمحرم) ، وفي رواية أخرى (لا يلبسه للزينة)[٤] .

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة أنّها تلبس الحلي كلّه إلّا حلياً مشهوراً للزينة)[٥] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟ قال : (تحرم فيه، وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها)[٦] . وكفارته شاة على الأحوط .

كما يَحرم على المُحرم استعمال الحناء فيما إذا عُدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

---

(١) المغني ٣ / ٣١٥ - ٣١٦، والشرح الكبير ٣ / ٣٣١.
(٢) نفس المصدر.
(٣) التهذيب ٥ / ٧٣ حديث ٢٤٢، والاستبصار ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ حديث ٥٤٤.
(٤) الكافي ٤ / ٣٤٣ حديث ٢٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٤٤ حديث ٢٦٣٤، والتهذيب ٥ / ٧٥ - ٧٦ حديث ٢٤٩، والاستبصار ٢ / ٣١٠ حديث ١١٠٥.
(٦) الكافي ٤ / ٣٤٥ حديث ٤.

٥- النظر في المرآة للزينة

اختلف فقهـــاء الامامية في تحريم النظر في المرآة للزينة على المُحرم، فمنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالكراهة[١].

قال الشيخ الصدوق: (ولا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنّه من الزينة)[٢].

وحدّث أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد سُئل عن المُحرم ينظر في المرآة قال: إذا كان يريد زينة فلا. قيل: كيف يريد زينة؟ قال: يزين شعره فيسوّيه[٣].

وقـــال ابن قدامة: (ولا ينظـــر في المرآة لإصلاح شيء، يعنـــي لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تســـوية شَـــعرٍ، أو شيء من الزينة. قال أحمد: ولا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شـــعثاً، ولا ينفض عنه غباراً. وروي نحو ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي في سنن الحرملة، وقال في الأم: لهما أن ينظرا في المرآة)[٤].

وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: ولا يكره نظر وجهه في المرآة ونحوها[٥].

أمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة، كتضميد جرح الوجه، أو اســـتعلام وجود حاجب عليه، أو نظر الســـائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك فلا بأس به[٦].

ويُســـتحب لمن نظر في المرآة للزينة تجديد التلبية. ومـــن قال بالحرمة أوجب عليه الكفارة شاة.

أمّا لبس النظّارة، فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عن لبســـها إن عُدّت زينة عرفاً. وهذا الحكم لا يجري في ســـائر الأجسام الشفافة، فلا

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٧.
(٢) المقنع: ٢٣٣.
(٣) مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٧.
(٤) المغني ٣ / ٢٩٨.
(٥) البحر الزخار ٣ / ٣٠٨.
(٦) الخلاف ٢ / ٣١٩، والوسيلة: ١٦٤، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٢٧، والمختصر النافع: ٨٥.

بأس بالنظر في الماء الصافي، أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

٦- لبس المخيط للرجال

يحرم على الرجل المُحــرم أن يلبس القميص، والقباء، والسروال، والثوب المزرور مع شدّ أزاره، والدرع- وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان- والأحوط الاجتناب عن كل ثوبٍ مشابهاً للمخيط كالملبّد الذي تستعمله الرعاة. وبه قال جميع الفقهاء [١]

قال ابــن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عــلى أنّ المُحرم ممنوع من لبس القمص، والعمائــم، والسراويلات، والخفاف، والبرانس... ثم قال: وليس في هذا كلّه اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء)[٢].

وقال القفّال: (ويحرم لبــس القميص، والدرّاعة، والسراويل، والقباء، وتجب به الفدية)[٣].

واســتدلوا بما رواه البخاري بسنده عن سالم عن أبيه عبد الله قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» [٤].

وبما روي الشيخ الكليني بســنده عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: (لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك ازار، ولا الخفين إلّا أن لا يكون لك نعلان)[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٥، قواعد الاحكام ٢ / ١٤٢، والايضاح ٣ / ٢٥٩.
(٢) المغني ٣ / ٢٧٦، والشرح الكبير ٣ / ٣٨٠.
(٣) المغني ٣ / ٢٧٢، حلية العلماء ٣ / ٢٨٥ بداية المجتهد ٢ / ٢٠٤.
(٤) صحيــح البخاري ٢ / ٢١٦، وصحيح مســلم ٢/ ٨٣٤ حديث ١١٧٧، وســنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٧ حديث ٢٩٢٩، وسنن النسائي ٥ / ١٣١ - ١٣٢، والموطأ ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ حديث ٨.
(٥) التهذيب ٥ / ٦٩ - ٧٠ حديث ٢٢٧.

ويستثنى من ذلك الهميان – وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن– وقالوا : إنّ لِبسه جائز وإن كان من المخيط.

قال الشيخ الصدوق : (ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته)(١) .

وقال الشيخ الطوسي : (يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويستند على وسطه الهميان لأنه لا مانع منه)(٢) .

وقال العلامة الحلي : (يجوز للمحرم أن يلبس الهميان ، وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن عبد البر : أجمع فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم على جواز ذلك . وكرهه ابن عمر ومولاه نافع)(٣) .

وقال ابن قدامة: (إنّ لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي)(٤) .

ومما يُحتجّ به، الحديث الذي روي عن عبد الله بن عباس انه قال : رخص رسول الله صلّى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان أن يربطه اذا كانت فيه نفقته»(٥) .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه)(٦) .

وبما رواه الكليني ايضاً بسنده عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه

(١) المقنع : ٢٣٧.
(٢) المبسوط ١ / ٣٢٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩٦.
(٤) المغني ٣ / ٢٧٧.
(٥) المغني ٣ / ٢٧٧، والشرح الكبير ٣ / ٢٧٧.
(٦) الكافي ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ حديث ٢ .

السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه قال : (نعم ويلبس المنطقة والهميان)[١].

ويجوز التحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين. كما يجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره. والأحوط أن لا يعقد الأزار في عُنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً.

ويجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - وهو لباس خاص يلبس لليدين - وقد تقدم أن ابن قدامة قال: (أجمع أهل العلم على أن المراد من حرمة لبس ما تقدم الذكور دون النساء)[٢].

قال الشيخ الطوسي : (ولا يجوز لها أن تلبس القفازين ولا شيئاً من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه، فأما ما كان تعتاد لبسه ، فلا بأس به ، غير أنها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة . فإن قصدت به الزينة ، كان أيضا غير جائز . ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدمة)[٣] .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال: (تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلّا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرندا[٤]، ولا بأس بالعلم في الثوب)[٥] .

أمّا كفارة لبس المخيط للمُحرم اذا كان متعمداً شيئاً ممّا حَرُمَ لبسه عليه، فكفّارته

---

(١) الكافي ٤ / ٣٤٤ حديث ٣ .

(٢) المغني ٣ / ٢٧٢.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢١٨.

(٤) الفرند بكسر الفاء والراء : ثوب معروف معرب .

(٥) الكافي ٤ / ٣٤٤ حديث ٢. الفرند بكسر الفاء والراء : ثوب معروف معرب

شاة، وذهب اليه فقهاء الاباضية أيضاً[١].

وقال ابن رشـد: (واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل فهل لـه لباسـها ؟ فقال مالك، وأبوحنيفة: لا يجوز لـه لباس السراويل، وان لبسـها افتدى. وقال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود: لا شيء عليه إن لم يجد إزاراً)[٢].

٧- لبس الخُفّ والجورب

يجب على المحرم اجتناب لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم. وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شـبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخُفّ، فالأحـوط خرقه من المُقَدّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. وهو قول الشافعي ومالك وأبوحنيفة[٣].

والذي عليه فقهاء الامامية أنّ الرجل المُحرم يحرُم عليه لبس الخُفّ قبل قطعه وكذا الجورب، وكفّارة ذلك شاة على الأحوط، وقالوا: لا بأس بلبسهما للنساء[٤].

قال الشـيخ الطوسي: (ولا يجوز للمحـرم أن يلبس الخفّـين، وعليه أن يلبس النعلين، فإن لم يجدهما، واضطر إلى لبس الخف، لم يكن به بأس)[٥].

وقال ابن حمزة الطوسي: (ولا يجوز له أن يلبس الشمشك بحال، فإن لم يجد النعل لبس الخف إن وجد وشـق ظاهر القدمين، وإن قطع السـاقين كان أفضل، فإذا وجد النعل نزعه، فإن لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية)[٦].

وقال النووي: (إنّ مذهبنا أنه يجوز لـه لبس خفّين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما. وبه قـال مالك، وأبوحنيفة، وداود، والجمهور. وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعروة، والنخعي. وقال أحمد: يجوز لبسـهما

---

(١) انظر جامع ابن جعفر الازكوي ٣ / ٣١٣.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥، المجموع ٧ / ٢٦٦، فتح العزيز ٧ / ٤٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٩٧، والمغني ٣ / ٢٧٨، والمجموع ٧ / ٢٦١ و ٢٦٥، وحلية العلماء ٣ / ٢٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢١٨.

(٦) الوسيلة : ١٦٣.

مــن غير قطع[١] . ثمّ قال: قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف، ولو لبس القباء لزمه الفدية)[٢] .

وقال القفّال : (ولا يلبس الخفّين، فإن لبسهما مع وجود النعلين وجب عليه الفدية، فإن لم يجد نعلين جاز لـه لبس الخفّين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين[٣] .

وقــال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين أهــل العلم في أنّ للمحرم أن يلبس الخفّين إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشــافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم)[٤] .

٨ - تقليم الأظفار

أجمــع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المُحرم لا يجوز له تقليم ظفره ولو بعضه، إلّا أن يتضرر المُحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي، فيجوز لـه حينئذٍ قطعه، ويكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من الطعام[٥] .

ومن محظورات الإحرام عند فقهاء الزيدية إزالة السن أو الشعر أو الظفر[٦] .

وكفّارة تقليــم كلّ ظفر عند فقهاء الاماميّة مُدّ من طعام، وكفّارة تقليم أظافر اليَد جميعها في مجلس واحد شــاة، وكذلك الرِجل. وإذا كان تقليــم أظافر اليَد والرِجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شــاة. وإذا كان تقليم أظافــر اليد في مجلس، وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان. وإذا قلّم المُحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه خطأً، وجبت الكفّارة على المفتي دم شاة - أي الذي أخبره بجواز ذلك[٧] .

---

(١) المجموع ٧ / ٢٦٥.
(٢) المجموع ٧ / ٢٥٤ و ٢٥٨.
(٣) حلية العلماء ٣ / ٢٨٦.
(٤) المغني ٣ / ٢٧٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٥٤.
(٦) البحر الزخار ٣ / ٣٠٨.
(٧) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٥٥.

وقال الشيخ الصدوق : (وإذا قلّم المحرم أظفاره فعليه في كلّ إصبع مدّ من طعام، فان هو قلّم عشرتها فعليه دم شاة ، فان قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً ، فلا شيء عليه)[١] .

وقال النووي: (يحرم على المحرم تقليم أظفاره هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال أبوحنيفة: من قلّم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلّم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى. وقال داود: يجوز للمُحرم تقليم أظفاره كلّها، ولا فدية عليه)[٢] .

وقال القفّال الشاشي : (فإن حلق الشعر أو قلّم الظفر، ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنّه تجب عليه الفدية)[٣] .

ويمكن أن يُحتج بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال: يتصدق بكف من طعام ، قال: ظفرين ؟ قال: كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه)[٤] .

وبما رواه الكليني ايضاً بسنده عن معاوية بن عمّار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : (لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع ، وإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام)[٥] .

٩ - عقد النكاح

يَحرُم على المُحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير مُحرِماً أم كان مُحلاً،

(١) المقنع : ٢٣٧ - ٢٣٨.
(٢) المجموع ٧ / ٢٤٨.
(٣) حلية العلماء ٣ / ٣٠١.
(٤) الكافي ٤ / ٣٦٠ حديث ٤.
(٥) الكافي ٤ / ٣٦٠ حديث ٣.

وســواء أكان التزويج تزويج دائم أم كان تزويج انقطاع، ويفســد العقد في جميع هذه الصور.

قال الشــيخ الصدوق : (وليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج مُحْلاّ ، فان زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل)[١].

قــال العلامة الحلي : (لو تزوج المحــرم أو زوج غــيره وإن كان محلاً أو زوّجت المحرمة ، فالنــكاح باطل ، ولا فرق بين أن يكون المزوجــان محرمين أو أحدهما ، عند علمائنا، لأنه منهي عنه)[٢].

وقال القفّال : (ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوّج غيره بالولاية الخاصة، ولا يوكل في النكاح، فإن فعل لم ينعقد النكاح. وبه قال مالك وأحمد)[٣].

وقال ابن قدامة: (ولا يتزوج المُحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل . وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي)[٤].

وقال ابن رشــد: (واختلفوا في نكاح المُحرم، فقال مالك، والشــافعي، والليث، والأوزاعــي: لا يَنكح المُحرم ولا يُنكح، فإن نكح فالنكاح بطل. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا بأس بأن ينكح المُحرم أو أن يُنكح)[٥].

أمّا النووي فقد قــال: (قد ذكرنا ان مذهبنا أنه لا يصحّ تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهــير العلماء من الصحابــة والتابعين فمن بعدهم، وهــو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد ابن المسيب،

---

(١) المقنع : ٢٤١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٨٤ – ٣٨٥.
(٣) حلية العلماء ٣ / ٢٩٣.
(٤) المغني ٣ / ٣١٢، و الشرح الكبير ٣ / ٣١٨.
(٥) بداية المجتهد ٢ / ٢١٦.

وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم. وقال الحكم، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوّج)[١].

والمشهور عند فقهاء الامامية حُرمة حضور المُحرم مجلس العقد، والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حُرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً.

وقال القفّال: (لا يجوز أن يشهد في النكاح. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز)[٢].

ويدلّ على حرمة ما تقدّم ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار قال: (المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل)[٣].

وما رواه الطوسي أيضاً بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل)[٤].

١٠ - مجامعة النساء

يحرم على المُحرِم الجُماع عند أداء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ وبعده، قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته. ولا فرق في التحريم بين الوطئ في القُبُل أو الدبر[٥].

قال الشيخ الطوسي: (ويحرم عليه وطئ النساء ومباشرتهن بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره، فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلا، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً)[٦].

وقال ابن رشد: (أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام حين

(١) المجموع ٧ / ٢٨٧- ٢٨٨.

(٢) حلية العلماء ٣ / ٢٩٤.

(٣) التهذيب ٥ / ٣٣٠ حديث ١١٣٥.

(٤) التهذيب ٥ / ٣٣٠ حديث ١١٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٨٢.

(٦) المبسوط ١ / ٣١٧.

يحرم)[١].

وقال النـــووي: (أجمعت الامة على تحريم الجماع في الإحرام ســـواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب به الكفّارة والقضاء إذا كان قبل التحليلين)[٢].

وقال في موضع آخر: (لـــو وطء امرأة في دبرها، أو لاط برجل، أو اتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنّه يفســـد حجه وعمرته بكل واحد من هذا. وقال أبوحنيفة: البهيمة لا تفســـد ولا فدية، وفي الدبر روايتان. وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط. ثم قال: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفســـد حجه عندنا، وعليه شـــاة في أصح القولين، وبُدنه في الآخر، ســـواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء: إنّه لا يفســـد. فممن قاله الثوري، وأبوحنيفة، وأبو ثور. وقال ســـعد بن جبـــير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنه. وقال أبوحنيفة: دم، وقال ابن المنذر: عندي عليه شـــاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد، والحســـن، ومالك، وإسحاق: إن أنزل فســـد حجه ولزمه قضاؤه. وعن أحمد في فساده روايتان)[٣].

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجّه[٤].

وقـــال فقهاء الامامّية : إذا جامع المُحرِم للحج امرأتـــه، قُبُلاَ أو دُبُراَ ، عالماَ عامداَ، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة، والإتمام، وإعادة الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاَ أو نفلاَ، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة لـه على الجُماع. ولو كانت المرأة مُكرهة على الجُماع لم يفســـد حجّهـــا، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة)[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٩.

(٢) المجموع ٧ / ٢٩٠.

(٣) المجموع ٧ / ٤٢١.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٨، المغني ٣ / ٣٢٢- ٣٢٥.

(٥) النهاية : ٢٣٠، والمهذب ١/ ٢٢٢، وتذكرة الفقهاء ٨ / ٤٠.

وقـــال ابن قدامـــة: (إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحليلين، فســـد حجّه وعليه المضي في فاســـده، وبدنه والقضاء. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، واحمد. وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنه، وعن مالك رواية أنّه لا يفسد)(١).

وقال فقهاء الامامية: كفّارة الجُماع بُدنة مع اليُسر، ومع العجز عنها شـــاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المُعادة إذا لم يكُن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفـــس المحلّ الذي وقع فيه الجُماع. وإذا كان الجُماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات، لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ(٢).

قال الشيخ الصدوق: (فان جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل، ويجب أن يفرّق بينك وبين أهلك حتّى تقضيا المناســـك ثمّ تجتمعان، فان أخذتما عـــلى طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أوّل لم يفـــرّق بينكما. وعلى المرأة إذا جامعها الرّجل بدنة، فان أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء. فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل. وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل أن تلبّي، فليس عليك شيء)(٣).

وقال ابـــن قدامة: (يجب على المجامع بدنه، روي ذلك عـــن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال الثوري، وإسحاق: عليه بدنه فإن لم يجد فشـــاة. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنه وحجه صحيح)(٤).

وقـــال النووي: (إن مذهبنا انه يلزم من أفســـد حجّه بدنه. وبـــه قال ابن عباس،

---

(١) المغني ٣ / ٣١٥.

(٢) كتاب الحج للسيد الخوئي ٤ / ٧٩.

(٣) المقنع: ٢٢٤ – ٢٢٥.

(٤) المغني ٣ / ٣١٦، وانظر البحر الزخار ٣ / ٣٠٤، وفقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.

وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، إلّا أنّ الثوري وإسحاق قالا: إن لم يجد بدنه كفاه شاة عندنا، وعند آخرين إن لم يجد بدنه فبقرة فإن فقدها فسبع من الغنم)[١].

ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: (إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك)[٢].

١١ – تقبيل النساء

يحرم تقبيل النساء وملاعبتهن بشهوة، والنظر إليهن بشهوة، والملامسة بشهوة من غير جماع، فلو قبّل زوجته وخرج منه المني، فعليه كفّارة بُدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط. وبه قال جمعٌ من فقهاء المسلمين[٣].

قال العلامة الحلي: (وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء، وملاعبتهنّ بشهوة، والنظر إليهن بشهوة، والملامسة وإن لم يكن جماعاً. ويجوز أن يقبّل أُمّه وأُخته وباقي المحرّمات المؤبّدة)[٤].

وقال النووي: (اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنّه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفاخذة والقُبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحليلين، وفيما بين التحليلين خلاف. وقال في موضع آخر: إذا قبّلها بشهوة فهو عندنا كالوطئ فيما دون الفرج فلا يفسد الحجّ وتجب شاة في الأصح. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وابن

(١) المجموع ٧ / ٢٩١، وانظر فقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣١ حديث ٢٥٨٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٨٢.
(٤) تحرير الاحكام ٢ / ٢٥.

سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو ثور)[١].

وقال ابن قدامة: (فإن قبّل فلم ينزل فعليه دم، وان أنزل فعليه بدنة. وعن أبي عبد الله رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه. وجملة ذلك أنّ حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلّا أنّ الخرقي ذكر في هذه المسألة روايتين: في افساد الحجّ عند الانزال، ولم يذكر في افساد الحج في الوطء دون الفرج إلّا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين، وذكرنا الخلاف فيه. ثم قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل قبّل زوجته: أفسدت حجتك. وروي ذلك عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: عليه دم)[٢].

وممّا يمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الكليني باسناده عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه، ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه)[٣].

وبما رواه الأثرم بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث قال: إنّ عمر بن عبد الله قبّل عائشة بنت طلحة مُحرماً، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً[٤] والظاهر أنّه لم يكن أنزل، لانّه لم يذكر.

---

(١) المجموع ٧ / ٢٩١ و ٤٢١، وفقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.
(٢) المغني ٣ / ٣٢٤ – ٣٢٥.
(٣) الكافي ٤ / ٣٧٦ حديث ٤.
(٤) المغني ٣ / ٣٢٧ – ٣٢٨.

١٢- لمس المرأة

لا يجوز للمُحرِم أن يلمس زوجته عن شهوة من غير جُماع، فإن فعل ذلك لزمه كفّارة شاة، فإذا لم يكن اللمسّ عن شهوة فلا شيء عليه[١]. وبه قال جميع الفقهاء[٢].

ومما يُستدل به ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم، فامنى أو أمذى فقال: (إن كان حملها أو مسّها بشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء)[٣].

١٣ - النظر إلى المرأة ومُلاعبتها

لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته بشهوة، وملاعبتها بشهوة، فإن فعل ذلك حتى أمنى لزمته كفّارة بُدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بُدنة أو جَزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير. وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرَّم إلّا أنّه لا كفّارة عليه[٤].

ووافق على ذلك الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد بن حنبل)[٥].

قال الشيخ الصدوق: (وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة، وإن لم يقدر فشاة، وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء، فان لمسها فعليه دم شاة، فان قبّلها فعليه بدنة، وروي أنّ عليه دم شاة)[٦].

وقال النووي: (إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجّة

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩١-٣٩٢.

(٢) انظر المغني ٣ / ٣٢٢- ٣٢٥، وفقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٦ حديث ١١١٩ و ١١٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩١.

(٥) المجموع ٧ / ٢٩٢، فقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨ -٣٤٩.

(٦) المقنع: ٢٤٢ - ٢٤٣.

ولا فدية، بلا خلاف عندنا، وقال عطاء، والحسن البصري، ومالك: يفسد حجّه وعليه القضاء، وعن ابن عباس في الفدية راويتان، إحداهما: تجب بدنه، والثانية: شاة، وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق)(١).

وقال فقهاء الاباضية: ولا يتلذذ بنظرٍ لامرأة وإن كانت زوجته، أو سرية له، ولا يقبّلها ولا يمس ما تحت ثيابها، فان فعل ذبح شاة بمكة، وتمّ حجّه، إلّا ان أنزل(٢).

١٤ - الاستمناء

إذا عبث المُحرِم بذكره فأمنى فحكمه حُكم الجُماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفّارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، وكذا لو فعل ذلك في عُمرته المُفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عُمرته، ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم، وكفارة الاستمناء كفّارة الجُماع(٣).

وقال السيد الخوئي: (لو استمنى بغير ذلك كالنظر أو الخيال وما شاكل ذلك فأمنى، لزمته الكفّارة، ولا تجب إعادة حجّه، ولا تفسد عُمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط)(٤).

قال النووي: (الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف، لأنّه حرام في غير الإحرام، ففي الاحرام أولى. فان استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها، وبه قطع الماوردي، وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها، وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون؛ لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة. (والثاني) لا فدية، حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضاً الفوراني والقاضي حسين والمتولي

---

(١) المجموع ٧ / ٢٩٢، فقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.
(٢) انظر فقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٨.
(٣) النهاية في الفقه: ٢٣١، وتذكرة الفقهاء ٨ / ٣٨، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ١١٠ - ١١١، والتهذيب في مناسك العمرة والحجّ للميرزا جواد التبريزي ٢ / ٢٦٨.
(٤) كتاب الحجّ ٤ / ١١١.

والبغوي وآخرون لأنه استمتاع ينفرد به، فأشـبه الانزال بالنظر، فإنّه لا فدية فيه)[١].

واسـتدل فقهاء الاماميّة بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن اسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : (أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بُدنة والحجّ من قابل)[٢].

١٥ - الفسوق

الذي عليه فقهاء الاماميّة : إنّ الفسوق محرّم في جميع الأحوال، لكن حُرمته مؤكدة حال الإحرام، والمراد من الفسوق في قولـه تعالى: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣] هو الكذب والسّباب.

قال العلامة الحلي : (يحرم على المحرم الفسـوق ، وهو : الكذب ، وهو حرام على غيره إلّا أنّه يتأكد في حقّه. قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال الصادق عليه السلام : (والفسوق : الكذب والسباب)[٤] .

وقال ابن زهرة الحلبي : (ويحرم عليه الفسـوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى ، أو على رسوله ، أو على أحد الأئمة من آل محمد عليهم السلام)[٥] .

وعنـد ابن عباس وطـاوس وقتادة : الفسـوق هو المعاصي كلّهـا ، وعند مجاهد السباب)[٦] .

واستدلوا بما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٧] .

(١) - المجموع ٧ / ٢٩٢.
(٢) - التهذيب ٥ / ٣٢٤ حديث ١١١٣.
(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٧.
(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩٢ و ٨ / ٢٦.
(٥) غنية النزوع : ١٦٠.
(٦) أنظر الأقوال في معاني القرآن للنحاس ١ / ١٣١ - ١٣٢ .
(٧) مسـند أحمد بن حنبل ١ / ٣٨٥ ، وروي ايضاً في صحيح البخاري ١ / ١٩ و ٨ / ١٨ ، و ٩ /

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزوجل، فإنّ الله عزوجل يقول : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله ، وبلى والله)[١] .

ثم قال : (إعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو مُحرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وقال : اتقّ المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله) .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : (الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم)[٢] .

وقال عبد الله بن عباس: الفسوق المعاصي. وهو قول ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي[٣] .

وقال النووي : (ينبغي أن ينزّه إحرامه من الخصومة، والشتم، والكلام القبيح)[٤] .

---

٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٨١ حديث ١١٦ ، سنن ابن ماجة ١ / ٢٧ حديث ٦٩ ، و ٢ / ١٢٩٩ حديث ٣٩٣٩ و ٣٩٤٠ ،وسنن الترمذي ٤ / ٣٥٣ حديث ١٩٨٣ ، و ٥ / ٢١ حديث ٢٦٣٥ .

(١) الكافي ٤ / ٣٣٨ / ٣ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / ١٠٠٣ .

(٢) التهذيب ٥ / ٢٩٧ حديث ١٠٠٥ .

(٣) تفسير الطبري ٢ / ١٥٦ ، والجامع لاحكام القران ٢ / ٤٠٧ ، والمغني ٣ / ٢٧١ و تفسير الماوردي ١ / ٢٥٩ .

(٤) المجموع ٧ / ٣٥١ .

١٦- المُجادلة

يحرم على المُحرم الجدال، وهو قول: (لا والله و بلى والله). بل الاحتياط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ[١]. ويستثنى من حُرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يُقصد به أمراً آخر، كإظهار المحبّة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك[٢].

قال الشيخ المفيد: (والجدال والكذب يفسد الإحرام)[٣].

وقال ابن زهرة الحلبي: (والجدال وهو عندنا قول: (لا والله و بلى والله) بدليل إجماع الطائفة)[٤].

والجدال عند ابن زيد المخاصمة، وبه قالت الحنفية و الشافعية. وقال مجاهد: الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٥].

وقالوا: لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلّا كان عليه كفّارة شاة. وأمّا إذا كان الجدال عن كذب، فعليه شاة للمرة الأُولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة[٦].

١٧- ستر الرأس للرجال

يحرم على الرجل إذا أحرَم أن يستر رأسه أو جزء منه بأي ساتر كان حال السير، حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩٣ و ٨ / ٢٨.

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ١٦٩.

(٣) المقنعة: ٤٣٢.

(٤) غنية النزوع: ١٦٠.

(٥) جامع البيان ٢ / ٣٧١ رواه الطبري عن مجاهد وابن عباس وعمرو بن دينار، والضحاك، وعطاء وغيرهم، وانظر معاني القران للنحاس ١ / ١٣١ - ١٣٢.

(٦) الخلاف ٢ / ٢٩٨- ٢٩٩، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٣٠، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ١٧٠.

القِربَة، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

قال الشيخ المفيد: (ولا يغطي رأسه، ولا يظلل على نفسه، إلّا أن يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك، فإن ظلل على نفسه مختاراً فعليه فداء)[١].

وقال الشيخ الطوسي: (ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه فإن غط رأسه ناسيا ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية، ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة إليه)[٢].

وقال الشيخ الطوسي: (وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم، ولا مخالف لهم، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال أبوحنيفة، ومالك: يجب عليه كشف وجهه)[٣].

وقال العلامّة الحلّي: (يَحرُم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء)[٤].

واحتجوا بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن العمائم والبرانس[٥].

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل المُحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: (نعم، ولا يخمّر

---

(١) المقنعة: ٤٣٢.

(٢) المبسوط ١ / ٣٢١.

(٣) الخلاف ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩، والام ٧ / ٢٤١، والمجموع ٧ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ١ / ٥١٨، وفتح العزيز ٧ / ٤٤٦، وتبيين الحقائق ٢ / ١٢، وبدائع الصنائع ٢ / ١٨٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣١٠، والشرح الكبير ٣ / ٢٧٩، وكفاية الأخيار ١ / ١٤٠، والسراج الوهّاج: ١٦٨، وفقه الامام جابر بن زيد: ٣٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٣٠.

(٥) الموطأ ١ / ٣٢٥ حديث ٨.

رأسه)[١] . ثم قال: ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد، كالعمامة، والقلنسوة، أو بغيره كالزنبيل، والقرطاس، أو خضّب رأسه بحناء، أو طيّنه بطين، أو حمل على رأسه متاعاً، أو مكتلاً، أو طبقاً ونحوه)[٢] .

وقال المرداوي : (الصحيح من المذهب أن الأذنين من الرأس ، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس على الصحيح ... فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا وعليه الفدية. ثم قال : (فمتى غطّاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبة ولو بسير، أو طيّنه بطين أو حناء، أو غيره ولو بنورة، فعليه الفدية)[٣] .

وقال النووي: (لا يجوز للرجل ستر رأسه، لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقه، وكلّ ما يُعدّ ساتراً، فإن ستر لزمه الفدية. لكن يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه)[٤] .

ومّما يمكن الاحتجاج به ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٥] .

وبما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)[٦] .

كما لا يجوز للمُحرِم الإرتماس في الماء، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

فإذا ستر المُحرم رأسه، فكفّارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٠٧ حديث ١٠٥١، والاستبصار ٢ / ١٨٤ حديث ٦١٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٣٠- ٣٣١.

(٣) الإنصاف ٣ / ٤٦١.

(٤) المجموع ٧ / ٢٥٢.

(٥) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ حديث ٢٦٠ والمغني ٣ / ٣١٠- ٣١١.

(٦) الكافي ٤ / ٣٤٥ – ٣٤٦ حديث ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٢١٩ حديث ١٠٠٩ .

١٨ - ستر الوجه للنساء

الذي عليه جمهور الفقهــاء هو إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز للمرأة المُحرِمة أن تستر وجهها بالبرقع، أو النقاب، أو ما شــابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها بأي ساتر كان أيضاً.

قال العلامّة الحــلّي : (احرام المرأة في وجهها، فيحرم عليهــا تغطية وجهها حال احرامها كما يحرم على الرجل تغطية راسه ، ولا نعلم فيه خلافاً[١]

وقال القفّال : (يحرم على المرأة ستر وجهها، ولا يحرم على الرجل. وقال أبوحنيفة، ومالك: يحرم على الرجل ستر وجهه)[٢] .

وقال ابن رشــد: (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأنّ لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأنّ لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)[٣] .

وقال ابن حزم الظاهري: (لا تتنقب أصلاً، لكن إمّا أن تكشــف وجهها وإمّا أن تسدل عليه ثوبًا من فوق رأسها، فذلك لها إن شاءت)[٤] .

واحتجوا بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وســلم أنّه قال: « إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٥] .

وبــما روي عنه صلّى الله عليه وآله وســلم أنّه قال: « ولا تتنقــب المرأة ولا تلبس القفازين»[٦] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٣٧.

(٢) حلية العلماء ٣ / ٢٨٦- ٢٨٧، والمغني ٣ / ٣٢٥- ٣٢٦، و بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ .

(٣) بداية المجتهــد ٢ / ٢٠٦، وحلية العلماء ٣ / ٢٨٦- ٢٨٧، والمغنــي ٣ / ٣٢٥- ٣٢٦، وبدائع الصنائع ٢ / ١٨٦.

(٤) المحلّى ٧ / ٧٨.

(٥) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ حديث ٢٦٠ والمغني ٣ / ٣١٠- ٣١١.

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٩، وسنن أبي داود ٢ / ١٦٥ حديث ١٨٢٥، وسنن النسائي ٥/ ١٣٦،

نعـــم، يجوز لها أن تُغطّي وجهها حال النوم، ولا بأس بســتر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

وللمــرأة المُحرمة أن تتحجب من الأجنبي، بأن تُنزل ما على رأســها من الخمار أو نحــوه إلى ما يُحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القســم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها. أمّا كفّارة ستر الوجه فهي شاة على الأحوط.

١٩- التظليل للرجال

يحرم على المُحرم الاســتظلال حال مسيره بالظل المتحرك، كالاستظلال بالمظلّة أو غيرها، أو كان بسقف المحمل كالهودج والعمّارية، أو بسقف السيّارة، أو الطائرة ونحو ذلك[١].

والمراد من الاستظلال التستر من الشــمس، أو البرد، أو الحرّ، أو المطر، أو الريح ونحو ذلك.

قال الســيد الخوئي: (المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها)[٢].

قال الشــيخ الطوسي: (ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفســه إلّا عند الضرورة، ويجــوز له أن يمشي تحت الظلال، ويعقد في الخباء والخيــم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلّل على نفسه، وقد رخص في الظلال للنساء)[٣].

وقــال المرداوي: (قوله: وإن اســتظل بالمحمل ففيه روايتــان. وكذا ما في معناه كالهــودج والعمارية والمحفة ونحو ذلك. واعلــم أنّ كلام المصنف يحتمل أن يكون في

وسنن البيهقي ٥/ ٤٦.

(١) تذكرة الفقهاء ٧/ ٣٤٠.

(٢) كتاب الحج ٤/ ٢٤٠.

(٣) المبسوط ١/ ٣٢١.

تحريم الاستظلال وفيه روايتان. إحداهما يحرم وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى أنّ القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزاغوني، وصاحب العقود، والتلخيص، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وهو ظاهر ما قدّمه)[١].

وقال ابن قدامة: (لا يظلل على رأسه في المحمل، فإن فعل فعليه دم. ثمّ قال: كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة وما كان في معناه كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير. وكره ذلك ابن عمر، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل ألبته. ورخص فيه ربيعة، والثوري، والشافعي)[٢].

وقال القفّال: (يجوز له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل وغيره، وبه قال أبوحنيفة. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز له ذلك إذ كان سائراً، وإذا فعله وجبت عليه الفدية)[٣].

ولا بأس بالسير في الظلّ الثابت كظلّ جبلٍ، أو جدارٍ، أو شجرٍ ونحو ذلك من الأجسام الثابتة.

قال السيد الخوئي: (لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتا كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك)[٤].

قال ابن قدامة: (ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء[٥].

كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس. ولا فرق في حُرمة

---

(١) الإنصاف ٣ / ٤٦١.

(٢) المغني ٣ / ٢٨٢ و ٢٨٥ – ٢٨٦، والشرح الكبير ٣ / ٢٧٧، والحاوي الكبير ٤/ ١٢٨، وحلية العلماء ٣ / ٢٨٤، والمجموع ٧ / ٢٦٧.

(٣) حلية العلماء ٣ / ٢٨٣، والمجموع ٧ / ٢٦٧.

(٤) كتاب الحج ٤ / ٢٤٢.

(٥) المغني ٣ / ٢٨٥.

التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المُحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمُحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل إذا كان ثابتاً حال مسير المحرم، وكذلك لا بأس للمحرم الاستظلال في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

ومّما يُحتج به ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر بقبّة من شعر فضربت له بنمره، فأتى عرفه، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس[١].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن اسماعيل قال: سُئل أبا الحسن عليه السلام، ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الخبأ؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك، فقال: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا: كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفيء البيت وفيء الجدار)[٢].

ولا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

والذي عليه فقهاء الامامّية في كفّارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، لما روي عن الامام الرضا عليه السلام حين سأله ابراهيم بن ابي محمود عن المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال:

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩ حديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ حديث ١٩٠٥، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٢٤ حديث ٣٠٧٤، وسنن الدارمي ٢ / ٤٧.

(٢) الكافي ٤ / ٣٥٠ حديث ١، والتهذيب ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ حديث ١٠٦١.

(نعم)، قلت : كم الفداء ؟ قال : (شاة)[١] .

وإذا تكرر التظليل، فالأحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفّاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام.

٢٠- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمُحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكّ، بل بالسواك على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفّارته شاة على الأحوط.

قال الشيخ الطوسي : (ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ، ولا يستاك سواكا يدمي فاه)[٢] .

قال العلامة الحلي : (اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختياراً، فمنع منه المفيد، وابن إدريس)[٣] . وبه قال مالك[٤] ، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً)[٥] . واختار ابن بابويه الجواز[٦] ، وللشيخ الطوسي قولان)[٧] .

وقال يحيى بن الحسين : (لا بأس بأن يحجم المحرم رقبته وساقيه وذراعيه وحيث شاء من بدنه وليس عليه في ذلك كفارة إلا أن يحلق شيئاً من الشعر أو يقطعه فإن حلق منه ما يبين أثره في الرأس أو القفاء فعليه دم لحلقه ما حلق من شعره فأما ما لم يبن أثره ففيه صدقة على قدره وأما الحجامة فلا بأس بها)[٨] .

وقال الشافعي : (يحتجم ولا يحلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة)[٩] .

---

(١) الكافي ٤/ ٣٥١ حديث٩،والتهذيب٥ / ٣١١ حديث١٠٦٦،الاستبصار٢ / ١٨٧ حديث٦٢٦.
(٢) المبسوط ١ / ٣٢١.
(٣) المقنعة : ٦٨، و السرائر ١/ ١٢٨.
(٤) المجموع ٧ / ٣٥٥، وحلية العلماء ٣ / ٣٠٥، والمغني ٣ / ٢٨٣.
(٥) المغني ٣ / ٢٨٣، والشرح الكبير ٣ / ٣٣٤.
(٦) المقنع : ٧٣، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧.
(٧) انظر الخلاف ٢ / ٣١٥، والمبسوط ١ / ٣٢١، والنهاية : ٢٢٠ .
(٨) الاحكام ١ / ٣١١.
(٩) الام ٧ / ٢٢٤.

وقال النووي: (قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعراً، ولا فدية عليه، هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال ابن عمر ومالك ليس لـه الحجامة إلّا من ضرورة)[١].

واحتج الشيخ المفيد بما رواه الحسن الصيقل، عن الامام الصادق عليه السلام: عن المحرم يحتجم، قال: (لا، إلّا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة) وقال: (إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر)[٢].

وبما رواه حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر)[٣]. وهما محمولان على الاحتياج إليه، جمعاً بين الأدلة.

واحتج الآخرون: بما رواه عبد الله بن عباس قال: (إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم إحتجم وهو محرم في وسط رأسه)[٤].

٢١- قلع الضرس

اختلف الفقهاء في حُرمة قلع الضرس على المُحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا لـه كفّارة شاة.

قال الشيخ الطوسي: (ومن قلع ضرسه، كان عليه دم يهريقه)[٥].

وقال العلامة الحلي: (يجوز أن يقلع ضرسه مع الحاجة اليه؛ لأنّه تداوٍ وليس بترفه، فكان سائغاً كشرب الدواء، ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم)[٦].

---

(١) المجموع ٧ / ٣٥٥.

(٢) التهذيب ٥ / ٣٠٦ حديث ١٠٤٤، والاستبصار ٢ / ١٨٣ حديث ٦٠٨.

(٣) التهذيب ٥ / ٣٠٦ حديث ١٠٤٦، الاستبصار ٢ / ١٨٣ حديث ٦١٠

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١٩، وصحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ - ٨٦٣ حديث ١٢٠٣، وسنن النسائي ٥ / ١٩٤.

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٢٥.

(٦) منهم العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٥٩.

وقال الفيض الكاشاني: (وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر، خلافاً للصدوق والإسكافي فلا شيء فيه، للأصل وللخبر)[١].

واحتجوا بما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن الحسن الصيقل انّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: (نعم، لا بأس به)[٢].

٢٢- حمل السلاح

يحرم على المُحرم حمل السلاح كالسيف، والرمح وغيرهما، ممّا يصدق عليه السلاح عُرفاً. ولا بأس بوجود السلاح عند المُحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

وتختص حُرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار، أمّا كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط[٣]. وبه قال مالك.

قال الشيخ الطوسي: (لا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا عند الضرورة)[٤].

وقال النووي: (إن مذهبنا أنّه يجوز أن يتقلد السيف، وبه قال الأكثرون. ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهته)[٥].

وقال فقهاء الزيدية: (يجوز للمحرم تقلّد السيف ونحوه)[٦].

وقال ابن قدامة: (إنّ المُحرم إذا احتاج إلى تقليد السيف فله ذلك، وبهذا قال مالك. وأباح عطاء، والشافعي، وابن المنذر تقلده، وكرهه الحسن، والأول أولى. ثمّ قال: فأما من غير خوف فإن أحمد قال: لا، إلّا من ضرورة)[٧].

---

(١) مفاتيح الشرائع ١ / ٣٤٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٢٢ حديث ١٠٣٦.
(٣) تذكرة الفقهاء ٨ / ٦٢، ومفاتيح الشرائع ١ / ٣٤٣.
(٤) المبسوط ١ / ٣٢٢.
(٥) المجموع ٧ / ٢٦٩.
(٦) البحر الزخار ٣ / ٣٠٦.
(٧) المغني ٣ / ٢٨٠.

واستدل الفقهاء على جواز حمله عند الضرورة بما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : (إذا خاف المحرم عدواً أو سرّاقاً فليلبس السلاح)[١].

٢٣- قتل القُمّل وهوام الجسد

لا يجوز للمُحرم قتل القُمّل والبراغيث وغيرهما من هوام الجسد، ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر من جسده، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير.

قال الشيخ الطوسي : (ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا يُنحّيها عن بدنه)[٢].

قال العلامة الحلي : (لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان[٣] والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد)[٤].

وقال في موضع آخر : (لو قتل قملة ، فعل حراماً ، ووجب عليه فدية كف من طعام ، وبه قال عطاء ؛ لأنه فعل إزهاق نفس محرمة ، فكان عليه صدقة كالصيد ولقول الصادق عليه السلام : (يُطعم مكانها طعاماً) بمجرد الإلقاء ، لأنه مظنة القتل لها ، فأشبه رمي الصيد وجهل حاله . وقال مالك : يفدي بحفنة من طعام، وهو مروي عن ابن عمر . وقال إسحاق : يتصدق بتمرة فما فوقها . وقال أحمد في إحدى الروايتين : يتصدق بمهما كان من قليل وكثير ، وهو قول أصحاب الرأي، وفي الرواية الأخرى : لا شيء عليه ، وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابن المنذر)[٥] .

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٨٧ حديث ١٣٥٢ .

(٢) المبسوط ١ / ٣٢٠.

(٣) الصؤابة : بيضة القملة ، والجمع : الصؤاب والصئبان . الصحاح ١ / ١٦٥ (صاب).

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٦٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٦٤.

وقال النووي: (ويكره أن يفلّي رأسه ولحيته، فإن فلّى وقتل قملة استحب لـــه أن يفديها، قال الشـــافعي: وأي شيء فداها به فهو خـــير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحّيه)[١].

قال ابن رشد: (وأما الممنوع الرابع فهو إلقاء التفث، وإزالة الشعر، وقتل القمل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد)[٢].

أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما، فالأحوط عـــدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المُحرم.

وممّا يحتجّ به ما رواه الشـــيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله عليه الســـلام قال: (المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده)[٣] .

٢٤- إزالة الشعر من البدن

يحرم على المُحرم أن يزيل الشـــعر عن بدنه أو بدن غيره المُحرم أو المُحل قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان شعر رأسه أو بدنه أو لحيته .

قال الشـــيخ الطوسي : (ولا يجوز له إزالة شيء من الشـــعر في حال الاحرام . فإن اضطـــر إلى ذلك بأن يريد مثلا أن يحتجـــم ولا يتأتى له ذلـــك ، إلّا بعد إزالة شيء من الشعر، فليزله وليس عليه شيء)[٤].

وقال ايضاً : (ومن حلق رأســـه لأذى ، كان عليه دم شـــاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين مد من طعام : أي ذلك فعل ، فقد أجزأه، وقد روي أن الاطعام يكون على عشرة مساكين ، وهو الأحوط)[٥].

(١) المجموع ٧ / ٣٥٠.
(٢) بداية المجتهد٢ / ٢١٠ المغني ٣ / ٢٧٢، والشرح الكبير ٣ / ٣١١ ، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٦٢.
(٣) الاستبصار ٢ / ١٩٧ حديث ٦٦١ .
(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٢٠.
(٥) نفس المصدر : ٢٣٣.

وقال العلامة الحلي : (يحرم على المُحْرم إزالة شيء من شعره قليلاً وكثيراً ، سواء كان شعر الرأس أو اللحية أو البدن ، ولو احتاج جاز مع الفدية إن كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع ، وإن كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ، ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع أو البعض)[١].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أنّ المُحرم ممنوع من أخذ شعرة إلّا من عذر. ثمّ قال: فإن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته. وقال: فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه، فله قلع ما في العين، وقطع ما استرسل على عينيه، ولا فدية عليه)[٢].

وقال النووي: (إنّ مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس ، وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين، ثمّ قال: ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز، ولا فدية، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود)[٣].

وممّا يستدل به قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو مُحرم، فقال له : « أتؤذيك هوامك»؟ فقال : نعم. فأُنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يحلق

---

(١) تحرير الاحكام ٢ / ٣٣، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٢) المغني ٣ / ٢٩٧، وحلية العلماء ٣ / ٢٨٣.
(٣) المجموع ٧ / ٢٤٨.
(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

وجعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّين، والنسك شاة)[١].

ويستثنى ممّا تقدّم حالات أربع :

الحالة الاولى : أن يتكاثر القمل على جسد المُحرم ويتأذى بذلك.

الحالة الثانية : أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صُداعاً أو نحو ذلك.

الحالة الثالثة : أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين، ويتألم المُحرم بذلك.

الحالة الرابعة : أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الغُسل.

أمّا إذا ازال المُحرم شعر رأسه أو بدنه من دون ضرورة، فكفّارته شاة. وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين، لكلّ واحدٍ مُدّان من الطعام.

وقال القفّال : (إذا حلق المُحرم رأسه فكفارته ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أُصع، أو صيام ثلاثة أيام، وهي على التخيير، وقال أبو حنيفة: إذا حلق من غير عذر وجب عليه الدم من غير تخيير)[٢].

وإذا نتف المُحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاة. وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يُطعم مسكيناً بكفٍ من الطعام. ولا بأس بحكّ المُحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه، وما لم يدمه، وكذلك البدن.

قال النووي: (أما حكّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً، لكن قالوا: برفق، لئلّا ينتف شعر والله

(١) الكافي ٤ / ٣٥٨ حديث ٢. وروي الحديث بطرق اخرى، انظر صحيح البخاري ٢ / ٢٠٨، والموطأ ١ / ٤١٧، والسنن الكبرى ٥ / ٥٥، والمعجم الكبير للطبراني ١٩ / ١٠٩ حديث ٢٢٠.
(٢) حلية العلماء ٣ / ٣٠٦.

أعلم)[١].

وإذا أمرّ المُحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان، فليتصدق بكفٍ من طعام، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

٢٥ - الصيد في الحِلّ والحَرَم

أجمع الفقهاء على حُرمة الصيد، فلا يجوز للمُحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله، سواء كان في الحلّ أم في الحَرَم، وسواء كان مُحلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهّل بعد صيده، كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد مُحلاً[٢].

كما يحرم على المُحرم صيد الحيوان البري، كذلك يحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حُرمة الإعانة بين أن يكون الصائد مُحرماً أو مُحلاً، وبه قال جميع الفقهاء[٣].

قال ابن رشد: (المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مُجمع عليه[٤].

وقال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم)[٥].

ولا يجوز للمُحرم إمساك الصيد البري، والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

---

(١) المجموع ٧ / ٢٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤ / ٨٠ - ٨١، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢، واحكام القران للجصاص ٢ / ٤٧٦، الجامع لاحكام القران ٦ / ٣١٣، والمغني ٣ / ٥٦٢، والمحلى ٧ / ٢٣٧، والمجموع ٧ / ٤٣٩.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢١٢ البحر الزخار ٣ / ٣١٥.

(٥) المغني ٣ / ٣٥٨، والبحر الزخار ٣ / ٣١٧.

كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٢).

حرمة أكل صيد المُحرِم على المُحلّ

يحرم أكل الصيد الذي ذبحه المُحرِم على المُحِلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم.

قال أبو علي بن الجنيد: ولا يذبح الصيد في الحرم وإن كان صيد في الحل محل ولا محرم، وإذا ذبحه المحرم في الحرم لم يأكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة، وإن ذبحه المحرم في المحل أكله)(٣).

قال العلامة الحلي: (لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال عند علمائنا أجمع. وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وطاوس، وكرهه الثوري وإسحاق لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(٤))(٥).

ومما يُحتجّ به ما روي عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنّه أهدى لرسول الله صلّى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال: «إنّا لم نرده عليك إلّا أنّا حُرم»(٦).

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق ابن

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٩٥.

(٢) سورة المائدة ٥ : ٩٦.

(٣) حكاه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٤ / ١٣٣.

(٤) سورة المائدة ٥ : ٩٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٦٩.

(٦) صحيح البخاري ٢ / ٢١٢، وصحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ حديث ١١٩٣، والموطأ ١ / ٣٥٣ حديث ٨٣.

عمّار، عن جعفر أنّ علياً عليه السلام كان يقول : (إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلّ ولا محرم ، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم، فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم)[١] .

والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده، وإمساكه، وأكله. قال فقهاء الاماميّة: من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام أو تمرة، ولو كان كثيراً كان عليه دم شاة[٢] .

وقال النووي: (أمّا الجراد فبرّي على المشهور)[٣] .

فلو عمّ الجراد المسالك، ولم يتمكن من الاحتراز عن قتله، لم يكن عليه شيء[٤] . وبه قال عطاء، والشافعي في أحد القولين[٥] .

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الامام الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: (يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة)[٦]

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن مسلم انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن محرم قتل جراداً قال: (كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة)[٧] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : (على المحرم أن يتنكب عن الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بُداً فقتل فلا بأس)[٨] .

وكلّ ما تقدم من حكم الصيد إنّما يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر كالسمك

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٧٧ حديث ١٣١٦، والاستبصار ٢/ ٢١٤ حديث ٧٣٤.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧ / ٤٢٢.
(٣) المجموع ٧ / ٢٩٦.
(٤) الخلاف ٢ / ٤١٥، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٤٢٢ .
(٥) الأم ٢ / ٢٠٠ ، الوجيز ١ / ١٢٨ ، فتح العزيز ٧/ ٤٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ / ٢١٩ - ٢٢٠، المجموع ٧ / ٣٣٧ ، حلية العلماء ٣ / ٣٠٠ .
(٦) الكافي ٤ / ٣٩٣ حديث ٤ والتهذيب ٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤ حديث ١٢٦٥ .
(٧) التهذيب ٥ / ٣٦٤ حديث ١٢٦٧، والاستبصار ٢ / ٢٠٨ حديث ٧٠٨.
(٨) التهذيب ٥ / ٣٦٤ حديث ١٢٦٨، والاستبصار ٢ / ٢٠٨ حديث ٧١٠.

فلا بأس به. والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فملحق بالبرّي.

وقال النووي: (أما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم، بالنص والإجماع. ثمّ قال: أمّا ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري)[١].

ولا بأس بصيد ما يُشكّ في كونه برّياً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة: كالدجاج، والغنم، والبقر، والإبل، والدجاج الحبشي، وإن توحّشت. كما لا بأس بذبح ما يُشكّ في كونه أهليّاً.

أمّا **كفّارة الصيد** فنبيّنها بالمسائل التالية..

المسألة الاولى: في قتل النعامة بُدنَة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بُدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

المسألة الثانية: من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بُدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام. وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة: إذا قتل المُحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط. وإذا قتلها المُحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه. وإذا قتلها المُحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض. وحُكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حُكم الفرخ.

المسألة الرابعة: في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن

---

(١) المجموع ٧/ ٢٩٦.

وأكل من الشجر. وفي العصفور والقُبَّرة والصعوة مُدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم. وفي قتل جرادة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

المسألة الخامسة : في قتل اليربوع، والقُنفذ، والضبّ وما أشبهها جدي. وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

المسألة السادسة : في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

المسألة السابعة : يجب على المُحرم أن ينحرف عن الجادّة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

المسألة الثامنة : لو اشترك جماعة مُحرمون في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة.

المسألة التاسعة : كفّارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المُحرم وأكله فعليه كفّارتان.

المسألة العاشرة : من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء. بل الحُكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

المسألة الحادية عشر : لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله، بين العمد والسهو والجهل.

المسألة الثانية عشر : تتكرر الكفّارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المُحلّ في الحَرَم أو من المُحرم مع تعدد الإحرام، أمّا إذا تكرر الصيد عمداً من المُحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفّارة.

وقال النووي: (إذا قتل المحرم صيداً، ولزمه جزاؤه، ثمّ قتل صيداً آخر، لزمه

للثاني جزاء آخر هـذا مذهبنا، وبه قال مالـك، وأبوحنيفة، وإسـحاق، وابن المنذر، وجمهور العلماء. قال العبدري : هو قول الفقهاء كافة إلّا من سنذكر)[١] .

فراخ الصيد تابعة للأصول

صغار أولاد الصيد من هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريّة والبحريّة والأهليّة صغار أولاد المثل، فهي تابعة للأُصول في حُكمها[٢] .

قال الشـيخ الطوسي : (في صغار أولاد الصيد صغـار أولاد المثل)[٣] . وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة يوجب القيمة[٤] .

وقال مالك : يجب في الصغار الكبار[٥] .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٦] .

وللعلامة الحلي تفصيل في ذلك، حيث قال : (لو قتل فرخاً من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشـجر إن كان محرماً، لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد، ومثل الصغير صغير. ولقول الصادق عليه السـلام : (فـإن كان فرخاً فجدي أو حمل

---

(١) المجموع ٧ / ٣٢٣.

(٢) الخلاف ٢ / ٣٩٩، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٤١٨ - ٤١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم ٢ / ٢٠١ ، ومختـصر المزني : ٧١ ، والمجمـوع ٧ / ٤٣١ ، والوجيز ١ / ١٢٨ ، والمغني لابـن قدامة ٣ / ٥٤٩ ، وتفسـير القرطبي ٦ / ٣١٠ ، والمجمـوع ٧ / ٤٣١ و ٤٣٩ ، وكفاية الأخيار ١ / ١٤٥ ، وفتـح العزيز ٧ / ٥٠٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٦٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٥٠ ، والفتح الرباني ١١ / ٢٥٩ ، المبسوط ٤ / ٨٣ ، وتفسير القرطبي ٦ / ٣١٠ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٤٧ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٦٣ ، والمجموع ٧ / ٤٣٨ ، والفتح الرباني ١١ / ٢٥٩، وبداية المجتهد ١ / ٣٥٠ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٥٠ ، وبلغة السالك ١ / ٣٠٠ ، والخرشي ٢ / ٣٧٦ ، والمجموع ٧ / ٤٣٩، وفتح العزيز ٧ / ٥٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٤٩ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٦٤ ، والمحلى ٧ / ٢٣٢ ، والفتح الرباني ١١ / ٢٥٩ .

(٦) سورة المائدة ٥ : ٩٥ .

صغير من الضأن)[١].

ولـــو كان القاتل للفرخ مُحلاً في الحرم، وجب عليه نصف درهم، ولو كان مُحرماً في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معـــاً، فيجب حمل ونصف درهم لقول الصادق عليه السلام: (في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم[٢].

ولـــو كسر المحرم بيض الحمام، ولم يكن قد تحرك فيـــه الفرخ، وجب عليه عن كل بيضة درهم، وإن كان قد تحرك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضة حمل، هذا إن كان في الحل لقول الصادق عليه السلام: (وإن وطأ المحرم بيضة فكسرها، فعليه درهم كلّ هذا يتصدق به بمكة ومنى، وهو قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٣].

ولو كان الكاسر مُحلًّا في الحرم، فعليه لكلّ بيضة ربع درهم، لقوله عليه الســـلام: (وفي البيـــض ربع درهم، ولـــو كان محرماً في الحرم وجب عليه عـــن كلّ بيضة درهم وربع[٤])[٥]

وقال النووي: (قال الشـــافعي وأصحابه: كلّ صيد حـــرم على المحرم حرم عليه بيضـــه، وإذا كسره لزمه قيمته، وبه قال العلـــماء كافة، إلّا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه)[٦].

ذبح الكفّارة ومصرفها

أمّـــا إذا وجبت على المُحرم كفّارة لأجـــل الصيد في العُمرة، فمحـــلّ ذبحها مكّة المُكّرمة. وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ، فمحل ذبح الكفّارة منى. وإذا وجبت الكفّارة

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٤٦ حديث ١٢٠١، والاستبصار ٢ / ٢٠١ حديث ٦٨٢.
(٢) الكافي ٤ / ٢٣٤ حديث ١٠، والتهذيب ٥ / ٣٤٥ حديث ١١٩٦.
(٣) سورة المائدة ٥ : ٩٤.
(٤) التهذيب ٥ / ٣٤٦ حديث ١٢٠٢، والاستبصار ٢ / ٢٠١ حديث ٦٨٣ .
(٥) تذكرة الفقهاء ٧ / ٤١٨ - ٤١٩ .
(٦) المجموع ٧ / ٣١٨.

على المُحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجّه.

ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

ما يحلّ للمُحرِم قتله

يجوز للمُحرِم قتل السباع سواء كانت طائرة أو ماشية، كالأسد، والنمر، والفهد وغيرها إذا خيف منها على النفس، وكذلك البازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها إذا آذت حمام الحَرَم، ولا كفّارة في ذلك[1]. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل[2].

وقال أبوحنيفة: (تُقتل الحيّة، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والذئب، والحداة لا غير)[3].

ويجوز للمُحرم أن يقتل الأفعى، والأسود الغدّر، وكلّ حيّة سوء، والعقرب، والفأرة، ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك. ولا بأس للمُحرم أن يرمي الغُراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

قال النووي: (فإن كان ممّا يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحيّة والعقرب والفأرة والحداة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله، لأنه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة، ولا يكره لما فيه من المضرة، وإن كان ممـا لا يضر وينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإنّه يكره قتله ولا يحرم)[4].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٢٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٤٤٢، والمغني ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥، والمجموع ٧ / ٣١٦، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤ / ٩٠، والهداية للمرغيناني ١ / ١٧٢، والمغني ٣ / ٣٤٥.

(٤) المجموع ٧ / ٣١٤.

وممّا احتجوا به ما روي عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب ، والحداة، والعقرب والفأرة والكلب العقور)[1].

حرمة قلع الشجر من الحرم

أجمع الفقهاء على تحريم قلع كلّ شيء نبت في الحَرَمِ، أو قطعه من شجر وغيره، إلّا الاذخر، وما أنبته الآدمي من البقول، والزروع، والرياحين. وبالجملة فالتحريم متعلّق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت . ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المُتعارف، كما لا بأس بأن تُترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

واحتجوا بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي الّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته الّا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس : يا رسول الله إلّا الاذخر فإنّه لقينهم ولبيوتهم قال: « إلّا الاذخر»[2].

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبته أنت أو غرسته)[3].

ما يجوز قلعه من الحرم

ويُستثنى من حُرمة القلع أو القطع موارد، لورود النصوص فيها..

الأول : الاذخر، وهو نبت معروف هناك.

الثاني : النخل وشجر الفاكهة.

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٩.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٧٢، وصحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ حديث ٤٤٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٥٤ حديث ٢٣٤٢، والتهذيب ٥ / ٣٨٠ حديث ١٣٢٥.

الثالث : الأعشاب التي تُجعل علوفة للإبل.

الرابع : الأشــجار أو الأعشــاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها، فحكمها حُكم سائر الأشجار.

قال النووي: (وان قلنا بالمذهب وهو التعميم، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفســه، وما أنبته آدمي، والمثمر وغيره إلّا العوسج وسائر شجر الشوك، وكذا ما قطع من الحلّ وغرس في الحرم فإنّه لا يحرم)[١].

والشــجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجــه، أو بالعكس حكمها حُكم الشجرة التي يكون جميعها في الحَرَم.

فائدة : حدود الحرم المكّي

للحرم المكّي حــدود مضروبة المنار قديمة، ولها نَصــب معلومة مأخوذة يداً عن يد، يحدّه من الشــمال التنعيم، ومن الشــمال الغربي الحديبية (الشــمسي)، ومن الشمال الشرقي ثنية جبل المقطع، ومن الشرق طرف عرفة من بطن نمرة، ومن الجنوب الشرقي الجعرانة، ومن الجنوب الغربي إضاءة لبن.

وقــال الفاضل الهندي : (وفي روض الجنان عن الحســين بن القاســم عن بعض العلماء: إن آدم عليه الســلام لما أُهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشــيطان، فبعث الله له ملائكة فأحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم .

ثم لما بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة، علّمه جبرئيل عليه السلام المناسك وحدود الحرم التي كانت على عهد آدم عليه الســلام ، فأعلمت بالعلائم حتى جددها قصي، ثم هدم بعضها قريش ، فاهتم لذلك رســول الله صلّى الله عليه وآلــه، فأتاه جبرئيل عليه الســلام وقال له : لا تحزن فإنهم سيعيدونها ، ثم أتاهم فنادى فيهم أما تستحون من الله

---

(١) المجموع ٧/ ٤٥٠- ٤٥١.

أنـــه تعالى أكرمكم ببيته وحرمه، وها أنتم أزلتم حدوده، فســتذلون وتخطفون فخافوا، فأعادوها فأتى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبره وأخبر أنها لم يوضع إلّا والملائكة معهم حتــى لم يخطئوا مواضعها، حتــى كان عام الفتح فجددها تميم بن أســد الخزاعي، ثم جددت في زمن عمر، ثم في زمن عثمان)[١].

البحث السادس: آداب دخول الحرم والمسجد الحرام

قبل البــدء في الحديث عن الطواف، وشرائطه، وآدابه، يحسُــن بنا أن نذكر بعض آداب دخول الحرم، ودخول مكّة المكرمة، والمسجد الحرام لسبقها الطواف، وإن كانت تلك الآداب مستحبّة بأجمعها لا يلزم تاركها شيء، والذي عليه فقهاء الاماميّة أنّ آداب دخول الحرم هي:

أولاً: يستحب النزول من المركوب عند الوصول إلى الحرم، والاغتسال لدخوله.

ثانياً: يستحب خلع النعلين عند دخول الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخُشوعاً لله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: يستحب أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله وهو: **اللهمَّ إنّكَ قُلتَ في كِتابِكَ، وَقَولُكَ الحــقّ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِـرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، اللهـــمَّ إنّي أرجُو أن أكُونَ ممَّن أجابَ دَعوَتَكَ، قَد جِئتُ مِن شُــقّةٍ بَعيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، ســامِعاً لِندائِكَ، وَمُســتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لأمرِكَ وَكُلُّ ذِلكَ بِفَضلِكَ عَلَيَّ، وَإحسانِكَ إليَّ فَلَكَ الحمد على مَا وَفَقتَني لـــه أبتَغي بِذِلك الزُلفَةَ عِندَك، وَالقرُبَةَ إليكَ، وَالمنزِلَةَ لَدَيكَ، وَالمغفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتّوبَة عَليَّ مِنها بمنّكَ، اللهُمَّ صَلِّ عَلى محمّدٍ وَآلِ محمَّد وَحَرّم بَدَني عَلى النّارِ، وَآمِنّي مِن عَذابِكَ بِرَحَمتِكَ يَا أرحَمَ الرّاحمين**».

رابعاً: أن يمضغ شيئاً من الاذخر عند دخوله الحرم.

---

(١) كشف اللثام ٥ / ٢٣٨.

آداب دخول مكّة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكّة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها. والإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن. وختم القرآن فيها.

ذكر أبو الصلاح الحلبي في باب الاغسال المسنونة عدّة أغسال منها: (غسل إحرام الحجّ، وغسل الإحرام العمرة، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المسجد، وغسل دخول الكعبة، وغسل زيارة البيت من منى، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وغسل زيارته صلى الله عليه وآله)[١].

وقال الشيخ الطوسي: (يستحب الغُسل عند دخول الحرم، وتطييب الفم بمضغ شيء من الأذخر أو غيره. وإذا أراد دخول مكة اغتسل أيضاً منه، ويكون دخوله من أعلاها، ويمشي حافياً على سكينة ووقار. ويستحب أيضاً الغسل عند دخول المسجد الحرام، وأن يدخل من باب بني شيبة، ويصلّي على النبي عليه السلام عند الباب ويدعو بما أراد، وإن دعا بما روي فيه كان أفضل، ويكون حافياً)[٢].

وقال ايضاً: (يستحب الغُسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: في سبع مواضع: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغسل لرمي جمرة العقبة. وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع)[٣].

وقال الشيخ المفيد: (وليدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة،

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٥.
(٢) الاقتصاد: ٣٠٣.
(٣) الخلاف ٢ / ٢٨٧.

وليأتها ، وعليه السكينة والوقار .

كما يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار، وخضوع وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، ويقول إذا نظر إلى الكعبة: (**الحمد لله الذي عظّمكِ وشرّفكِ وكرّمكِ وجعلكِ مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين**)[١] .

وقال الشيخ المفيد : (يخرج إلى المسجد حافياً وعليه السكينة والقار ، فإذا أراد الدخول إليه فليكن دخوله من باب بني شيبة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه)[٢] .

وقال العلامة الحلي : (إذا أراد دخول المسجد الحرام ، استحب له أن يغتسل؛ لما تقدّم ، وأن يدخله على سكينة ووقار حافياً بخشوع وخضوع من باب بني شيبة؛ لأنّ هُبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة ، فاستحب الدخول منها ليطأه الداخل برجله . ويدعو بالمنقول)[٣] .

وقال الرافعي: (أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة، وقد أطبقوا على استحبابه لكلّ قادم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد منه قصداً لا اتفاقاً، فإنّه لم يكن على طريقه وإنّما كان على طريقه باب إبراهيم عليه السلام)[٤] .

وقال أيضاً : (إنّ مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع يديه)[٥] .

---

(١) المقنعة : ٣٩٩ .
(٢) المصدر السابق.
(٣) تذكرة الفقهاء ٨ / ٨٢ .
(٤) فتح العزيز ٧ / ٢٧١.
(٥) المصدر السابق ٧ / ٢٦٦ – ٢٨٥.

وقال النووي: (اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، صرحوا بأنّه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه)(١).

وقال أبو بكر الكاشاني : (والأفضل أن يدخل من باب بني شيبة، ويقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأعذني من الشيطان الرجيم. وإذا وقع نظره على البيت يقول ويخفي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر اللهم هذا بيتك عظّمته وشرّفته وكرّمته فزده تعظيماً وتشريفاً وتكريماً. ويبدأ بالحجر الأسود فإذا استقبله كبّر ورفع يديه كما يرفعهما في الصلاة، لكن حذو منكبيه، لما روي عن مكحول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبّر وهلل. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة أنه قال: لا ترفع الأيدي الّا في سبع مواطن، وذكر من جملتها عند استلام الحجر الأسود، ثم يرسلهما ويستلم الحجر ان أمكنه ذلك، من غير أن يؤذى أحداً، والأفضل أن يقبّله) (٢).

أقول : في عام ١٩٦٦ ميلادي حينما تشرفت لزيارة بيت الله الحرام شاهدت بالقرب من مقام ابراهيم عليه السلام باباً قيل إنّها باب بني شيبة، وهذه الباب وإن جُهل موقعها فعلاً ؛ لما استُحدث من التوسعة داخل المسجد وخارجه، إلّا أنّه قال بعضهم: إنّه كانت بازاء باب السلام، فالأولى الدخول من جهة باب السلام .

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: **السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورُسُلِه، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين.**

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار

---

(١) المجموع ٨ / ١٠ .
(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٦ .

والخشـــوع ، وقال : ومن دخله بخشـــوع غفر الله له إن شـــاء الله ، قلت : ما الخشوع؟ قال: السـكينة، لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بســـم الله وبالله ومن الله وما شـــاء الله والســـلام على أنبياء الله ورســـله والسلام على رسول الله والســـلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين)**[١] .

وروى الشـيخ الكليني أيضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (يقف على باب المســـجد ويقول: **بســـم الله وبالله، ومن الله والى الله وما شاء الله، وعلى ملّة رســـول الله صلّى الله عليه وآله، وخير الأســـاء لله، والحمد لله، والســـلام على رســـول الله صلّى الله عليه وآله، الســـلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، الســـلام على أنبياء الله ورسُلِه، الســـلام على إبراهيم خليل الرّحمن، الســـلام على المُرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، الســـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهـــمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمّدٍ، كما صلّيت وباركـــت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّـــك حميد مجيد، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد عبدك ورســـولك، اللهمَّ صلِّ على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورُسُـــلِك، وسلّم عليهم، والسلام على المُرسَـــلين، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واســـتعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلَّ ثناءُ وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده، وزوّاره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يُناجيه، اللهمَّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مَزور، فأســـألُك يا الله يا رحمن، وبأنّك أنت الله لا إله إلّا انـــت، وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحدٌ أحـــدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد، ولم يكُن لك كفواً أحد، وأنّ محمداً عبدك ورســـولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أســـألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تُعطيني**

---

(١) الكافي ٤ / ٤٠١ حديث ١ .

فكاك رقبتي من النار. ثم يقول ثلاثاً: اللّهم فكّ رقبتي من النار. ثم يقول: وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عنّي شر شياطين الإنس والجنّ، وشرّ فسقة العرب والعجم)[١].

ثمّ يدخل المسجد مستقبلاً الكعبة، رافعاً يديه إلى السماء، ويقول: **اللهمَّ إنّي أسألُك في مقامي هذا، في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عَنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهمّ أني أُشهدك أن هذا بيتُك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس، وأمناً مُباركاً، وهُدىً للعالمين، اللهمَّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتُ أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك**[٢].

ويدعو بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمار أيضاً عن الإمام جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام: (**اللهم أعنّي على نسكك، وسلمني له وتسلمه لي، أسألك مسألة القليل الذليل، المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي، وان ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، ان تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك**)[٣].

قال الشيخ المفيد: (ثم أدخل، وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى، فإذا دخلته فارفع يديك، واستقبل البيت، وقل: **اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمناً مباركاً،**

(١) الكافي ٤ / ٤٠١ حديث ٢.

(٢) الكافي ٤ / ٤٠١ حديث ١.

(٣) التهذيب ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ حديث ٨٥٣.

وهدى للعالمين . اللهم إني عبـــدك ، والبلد بلدك، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك، وأئم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك، أســألك مســألة المضطر إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)[١] .

ويســتحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: **أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك لــــه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللآت والعزى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.**

ثم يذهب إلى الحجر الأســود ويستلمه، ويقول: **الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتــدي لولا أن هدانا الله، ســبحان الله والحمد لله ولا إلــه إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر ممن أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك وله الحمد، يحيــي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو عــلى كل شيء قدير.** ويصلّي على محمد وآل محمد، ويســلّم على الأنبياء، كما كان يصلّي ويســلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: **إنّي أُؤمن بوعدك، وأُوفي بعهدك.**

وروى الشــيخ الكليني بســنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واســأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاســتلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : **اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشــهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك وعلى ســنة نبيك أشـــهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورســوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزي وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعي من دون الله** ، فإن لم تســتطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل : **اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل ســبحتي واغفر لي وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر**

---

(١) المقنعة : ٣٩٩ .

والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة)[١] .

قال الشيخ المفيد : (ثم ليستفتح الطواف بالحجر الأسود ، فيستقبله بوجهه، ثم يرفع يديه ، ويقول : **الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له** . ثم يدنو منه فيقبله، فإن لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها ، فإن لم يقدر على ذلك أومأ إليه بيده ، ثم قال : **أمانتي أديتها وميثاقي تعهدته ، ليشهد لي عندك بالموافاة. اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت ، والطاغوت، واللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله. اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل إحساني ، واغفر لي، وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، والذل ، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة .**

فإذا بلغ باب الكعبة فليقل : **اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال ، وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم .**

فإذا استقبل الميزاب فليقل : **اللهم أعتقني من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس ، وأدخلني الجنة برحمتك .**

ويقول بين الركن الغربي واليماني : **اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني .**

ويقول كلّما استقبل الحجر : **الله أكبر ، السلام على رسول الله** . ويقبله في كلّ شوط، فإن لم يقدر فليفتتح به وليختم به ، فإن لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه . ويقول في طوافه : **اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء ، كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي غفرت به**

---

(١) الكافي ٤ / ٤٠٢ حديث ١.

لمحمـــد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي (كذا وكذا) . ويسأل ما أحب .

ويقول عند باب البيت : **ســائلك فقيرك ، مســكينك ببابك ، فتصدق عليه بالجنة** . فإذا بلغ الركن اليماني فليســتلمه ويقبّله ، فإن فيه باباً من أبواب الجنة ، وليشر منه إلى زاوية المســجد مقابل هذا الركن ، ويقول : **الســلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ربنا آتنا في الدنيا حســنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار** . فإذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار ـ وهو دون الركن اليماني ـ ويبسط يديه على البيت ، ويلصــق بطنه وخده ، ويقول : **اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار** .

وليتعلّق بأستار الكعبة ويدعو الله كثيراً ويســأله حوائجه للدنيا والآخرة، ويقبّل الركن اليماني في كلّ شوط ويعانقه وليقل : **اللهم تب عليّ حتى أتوب ، واعصمني حتى لا أعود**)[١] .

ويستحب الشرب من ماء زمزم، ثم يقول: **اللهمَّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم. ثم يقول: بسم الله، الحمد لله، الشكر لله**. كما يستحب الإكثار من النظر إلى الكعبة.

ويستحب الطواف حول الكعبة عشر مرات، ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

ويُســتحب أن يطوف أيام إقامته في مكّة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنين وخمســين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه. وبه قال جميع الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض الفاظ الأدعية والأذكار.

قال الشيخ المفيد : (ويســتحب أن يطوف الحاج ثلاثمائة وستين أسبوعاً في مقامه

---

(١) المقنعة : ٤٠٢ .

بمكة عدد أيام السـنة ، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم يتمكن من ذلك فليطفه ما تيسر من الأسـابيع تطوعاً ، فإن شـغله عن التطوع بالطواف شاغل، فليطف الفرض إن شاء الله)[١] .

وقال النووي: (ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، فيكثر الاعتمار، والطواف، والصلاة في المسـجد الحرام، ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة، وهي ثمانية عشر، منها : بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور، والغار الذي في حراء، وللجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة، والنظر إليها، والقرب منها، وينظر إليها إيماناً واحتسـاباً، وقد جاءت آثار كثيرة في استحباب النظر إليها[٢] . ثم قال: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يُكثر منه، ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا)[٣] .

البحث السابع : الطواف حول الكعبة المشرّفة

الحديث عن الطـواف، ووجوبه بشرائطه التالية، وآدابـه، حديث واحد في جميع المناسـك، فرضاً كانت أو ندباً، لحجّ كان أو عُمرة، وكذلك لطواف النسـاء عند فقهاء الاماميّة، أو طواف الزيارة، أو الوداع عند باقي فقهاء المذاهب الإسلامية، فهو بكيفيّة واحدة في الجميع، إلّا أنّ الآثار المترتبة عليه مختلفة.

والطواف ركن من أركان الحجّ ، يفسـد بتركه عمداً، سـواء أكان عالماً بالحكم أم جاهـلاً به، أو بالموضوع. ويتحقق الترك بالتأخـير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات.

ثمّ إنّـه إذا بطلت العُمرة، بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط وجوباً حينئذٍ العدول إلى حجّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحجّ في العام القابل.

---

(١) المقنعة : ٤٠٦ .

(٢) حكاه النووي في المجموع ٨ / ٢٧٠.

(٣) المجموع ٨ / ٢٧٠.

وقد أمرنا به الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢).

وبيّنه لنا رسوله صلّى الله عليه وآله بالوصف المذكور، وقال: «خذوا عني مناسككم»(٣).

قال المحقق الحلي: (الطواف ركنٌ، من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً، قضاه ولو بعد المناسك. ولو تعذّر العود استناب فيه، ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. وإن كان في أثنائه وكان شاكا في الزيادة، قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبنى على الأقل في النافلة)(٤)

الشروط المعتبرة في صحة الطواف

الشرط الأول: تقدّم في كيفية الإحرام أنّ فقهاء الاماميّة اعتبروا النية شرط في صحة الطواف، وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة، واجباً أو ندباً، قربة إلى الله تعالى، لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: « لا عمل إلّا بنيّة» (٥).

وقال ابن قدامة: (والنيّة شرط في الطواف إن تركها لم يصحّ، لأنّها عبادة تتعلق بالبيت، فاشترطت لها النيّة كالصلاة، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة) والصلاة لا تصحّ بدون النيّة)(٦).

الشرط الثاني: والذي عليه فقهاء الاماميّة وجوب الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، والطهارة من الخبث، والختان للرجال، وستر العورة حال الطواف. وبه قال

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٢٦.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٩.

(٣) السنن الكبرى ٥ / ١٢٥، ونصب الراية ٣ / ٥٥.

(٤) شرائع الاسلام ١ / ٢٠٢.

(٥) أمالي الطوسي ٢ / ٢٠٣.

(٦) الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨.

جميع الفقهاء إلّا في ختان الرجال، فلم أجد نصاً لهم في ذلك.

والطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط في صحة الطواف أيضاً، فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه[١].

ووافق على ذلك مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل في احد قوليه، وعامة أهل العلم[٢].

قال الرافعي : (الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلّا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلّا بخير » فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا أو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات).

وقال أبو حنيفة : إن طاف على غير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، وان عاد إلى بلده وكان محدثاً حال طوافه فعليه دم شاة، وان كان مجنباً فعليه بدنه[٣].

وقال النووي: (الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصحّ بدونها، وعلى سنن يصحّ بدونها، فأما الشروط الواجبات فثمانية، مختلف في بعضها، أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في مشيه. الثاني: كون الطواف داخل المسجد. الثالث: إكمال سبع طوافات. الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره. الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف. السادس، والسابع، والثامن: نيّة الطواف، وصلاته، وموالاته، وفي الثلاثة خلاف. ثمّ ذكر السنن فيه)[٤].

---

(١) انظر الخلاف ٢ / ٣٢٢.

(٢) المغني ٣ / ٣٧٩، والشرح الكبير ٣ / ٤٠٩، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٦ – ٣٢٧، والمجموع ٨/ ١٧.

(٣) المبسوط ٤ / ٣٨، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٩، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٧، والمجموع ٨/ ١٧.

(٤) المجموع ٨/ ١٤.

وقال النووي أيضاً : (مذهب الشافعية اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك. وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء. وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحّ طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على إنها ليست بشرط. وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعية، والثانية إن أقام بمكة أعاده وان رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه، إلّا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط)[١].

وقال ابن قدامة : (والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء : الطهارة من الحدث والنجاسة ، وستر العورة ، والنية ، والطواف بجميع البيت ، وأن يكمل سبعة أشواط ، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه ، والترتيب ، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الإشارة ، واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل ، والمشي في موضعه ، والدعاء والذكر ، وركعتا الطواف ، والطواف ماشيا ، والدنو من البيت ، وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى)[٢].

واحتجوا بما روته عائشة أنّها قالت : (إنّ أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة) [٣].

وبما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير) [٤]

أمّا إذا أحدث المُحرم أثناء طوافه، فلفقهاء الاماميّة في هذه المسألة صور:

---

(١) المجموع ٨/ ١٧.

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٤٠٢- ٤٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٦٣، وصحيح مسلم ٤ / ٥٤ .

(٤) سنن الدارمي ٢ / ٤٤، والمستدرك على الصحيحين ١ / ٤٥٩ .

أولها: إذا كان ذلـــك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصـــورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

ثانيها : أمّا إذا كان الحدث بعد إتمامه الشـــوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يبطل طوافه، وتلزمة إعادته بعد الطهارة.

ثالثها : أمّـــا اذا كان الحدث بعد النصف وقبل تمام الشـــوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والاحوط في هذين الفرضين أن يُتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

ويجزي عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعـــد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام. ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً[(١)] .

رابعها : أمّا إذا شـــك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلّا وجبت عليه الطهارة والطواف، أو استينافه بعدها[(٢)] .

خامسها : وإذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

سادســـها : أمّا إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء، يتيمّم ويـــأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً جـــرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل لـه اليأس من التمكن، لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط وجوباً أن يأتي هو أيضاً من غير طهارة.

سابعها : أمّا إذا أحدث أثناء طوافه، جاز لـه أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتم طوافه على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه.

---

(١) انظر الخلاف ٢ / ٣٢٣.

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٠٠.

أمّا الطواف المندوب فلا تعتبر فيه الطهارة، فيصحّ بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصحّ إلّا عن طهارة. والمعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور، والمسلوس. أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة.

الشرط الثالث : من الشروط المعتبرة في صحة الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس

قال السيد الخوئي : (من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها في الطواف على الأحوط .

ولا بأس بدم القروح لجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

وإذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه، صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها.

وإذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، قطع طوافه وأزال النجاسة، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط)[1].

(١) كتاب الحج ٤ / ٣٢٣ – ٣٢٧.

الشرط الرابع : من شروط صحة الطواف ستر العورة حال الطواف.

قال السيد الخوئي : (من شروط صحة الطواف ستر العورة حال الطواف ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه)(١) .

وقال النووي: (ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبوحنيفة: ليس بشرط)(٢) .

الشرط الخامس: من شروط صحة الطواف عند فقهاء الاماميّة الختان للرجال، ولم أقف على ذكر هذا الشرط عند فقهاء المذاهب الأُخرى(٣) .

قال السيد الخوئي : (الختان للرجال ، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاَ إذا أحرم بنفسه ، وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط. فإذا طاف المُحرم غير مختون، بالغاَ كان أو صبياَ مميزاَ، فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناَ فهو كتارك الطواف)(٤) .

وقال فقهاء الامامية : (إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاَ لضرر أو حرج أو نحو ذلك، فاللازم عليه الحجّ لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاَ من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب)(٥) .

الامور المعتبرة في الطواف

يعتبر في الطواف أمور منها :

---

(١) المصدر السابق ٤ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) المجموع ٨/ ١٩.

(٣) لاحظ ما تقدم من الشروط التي ذكرناها في كتب فقهاء المذاهب الاسلامية الاخرى.

(٤) كتاب الحج ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٧.

(٥) النهاية : ٢٤٠، والسرائر ١ / ٥٧٤، ومختلف الشيعة ٤ / ٣٨٠، وكتاب الحج للسيد الخوئي ٤ / ٣٣٠ ، ومناسك الحجّ للسيد السيستاني : ١٥٣ .

الأمـــر الأول : يجب أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأســـود حـــين الابتداء به في الطواف، كما يجب الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود أيضاً.

قال العلامة الحلي : (يجب أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأســـود حين الابتداء به في الطواف، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة، ولو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف. وكما يجب الابتداء بالحجر الاســـود، يجب الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود أيضاً[١].

ووافق على ذلك مالك وأحمد ابن حنبل والشافعي في الجديد)[٢].

وقـــال ابن قدامة: (ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزيه لأنّه حكم يتعلّق بالبدن فأجزأ فيـــه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم استقبل الحجر واستلمه. وظاهر هذا انه استقبله بجميع بدنه؛ ولأنّ ما لزمه اســـتقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجـــوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب لـه بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثـــاني وما بعده، ويصير الثـــاني أُولى لأنّه قد حاذى فيه الحجـــر بجميع بدنه واتى على جمعيه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صحّ طوافه وإلّا لم يصح)[٣].

الأمر الثاني : أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف. ووافقه على ذلك الشافعي، ومالك، وأحمد ابن حنبل[٤].

قال العلامة الحلي : (فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجأه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨/ ٨٨.

(٢) المجموع ٨/ ٢١، والوجيز ١ / ١١٨، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٩، والحاوي الكبير ٤ / ١٥١.

(٣) المغني ٣ / ٣٨٤- ٣٨٥ و ٤٩٦، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٨.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ١٥٠، وفتح العزيز ٧ / ٢٩٢، والمجموع ٨ / ٣٢، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٧، والمغني ٣ / ٤٠٣، والشرح الكبير ٣ / ٤٠٧ .

الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يُعدّ من الطواف، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي صلّى الله عليه وآله راكباً، والأولى المداقّة في ذلك، ولا سيّما عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان)[١].

وقال الرافعي: (الثاني: الترتيب، وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان)[٢].

قال ابن قدامة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف كذلك وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» ولانّ الله تعالى أمر بالطواف مجملاً، وبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله)[٣].

وقال النووي: (ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا)[٤].

الأمر الثالث: إدخال حِجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحِجر من دون أن يدخل فيه[٥].

قال الرافعي: (الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت، ولو كان يمسّ

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨/ ٨٩، وكتاب الحج السيد الخوئي ٤ / ٣٣٦.

(٢) فتح العزيز ٧ / ٢٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٣٨٥.

(٤) المجموع ٨ / ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨/ ٩١، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٣٧.

الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ، لأنّ معظم بدنه خارج)[١] .

وقال ابن رشد: (جمهور العلماء على أنّ الحجر من البيت، وأنّ من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنّه شرط في صحة طواف الإفاضة)[٢] .

وقال ابن قدامة: (إنّما كان كذلك لان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر)[٣] .

الأمر الرابع: خروج الطائف عن الكعبة وعن الضفة التي في أطرافها المسماة بـ(الشاذروان).

قال السيد الخوئي : (فإذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان، بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار، ثمّ إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره)[٤] .

وقال الشافعي : (وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف)[٥] .

وقال النووي : (مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدري عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول (الحجر من البيت) قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في

(١) فتح العزيز ٧ / ٢٩٤.
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٤٥، المغني ٣ / ٣٩٧.
(٣) المغني ٣ / ٣٩٧ حلية العلماء ٣ / ٣٢٧.
(٤) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٤٤.
(٥) الام ٢ / ١٩٣.

طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتي به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله وإن كان قد تحلل لزمه دم)[١].

وقال المرداوي: (الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزيه وقطعوا به)[٢].

وقال ابن قدامة: (ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به فلم يطف بكلّ البيت، و لانّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك)[٣].

وإذا دخل الطائف حجر إسماعيل، بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابدّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها، فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً[٤].

الأمر الخامس: الطواف بالبيت سبع مرات مرات متواليات.

قال السيد الخوئي: (أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عُرفاً و لا يجزي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً[٥].

قال الرافعي: (رعاية العدد، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصحّ)[٦].

وقال ابن قدامة: (والموالاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهواً مثل أن يترك شوطاً من الطواف يظن أنّه قد أتمه)[٧].

---

(١) المجموع ٨/ ٢٦، حلية العلماء ٣ / ٣٣٣.

(٢) الانصاف ٤ / ١٥.

(٣) المغني ٣ / ٣٩٨.

(٤) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ١١٨، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٣٩.

(٦) فتح العزيز ٧/ ٣٠٣.

(٧) الشرح الكبير ٣ / ٣٩٩.

أما الرمل والاضطباع في طواف القدوم، فقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلاميّة فيهما، وليس على تاركهما شيء[١].

وقال الشيخ الطوسي في بيان الاضطباع : (وقد روي أنّه يُدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر، ويسمى ذلك اضطباعاً. ويستحب أن يرمّل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلىّ الله عليه وآله ؛ لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر عن جدّه)[٢].

وحكى الشوكاني عن النووي في شرح مسلم : (قوله : مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، كذا في شرح مسلم للنووي، وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور، والحكمة في فعله أنه يُعين على إسراع المشي ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر ، قال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل)[٣].

وقال النووي: (لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح، ولا اثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة)[٤].

وقال القفّال الشاشي الشافعي: (يستحب أن يرمل في الثلاثة الأُولى ويمشي

---

(١) الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى. والاضطباع : هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وقد تقدم بيانه.

(٢) المبسوط ١ / ٣٥٦. وقال ابن حبان في صحيحه ٩ / ١٢١ - ١٢٢ بعد ذكر رواية مالك للحديث الذي روي عن الامام جعفر بن محمد عليه السلام قال : (قال ابو حاتم: رمل النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثا ومشى أربعا كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه عن جابر واختصر مالك الخبر ولم يذكر أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً).

(٣) نيل الاوطار ٥ / ١١١.

(٤) المجموع ٨/ ٤٥.

في الأربعة . ثمّ قال: وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال: لا يعرف الاضطباع، ولا رأيت أحداً فعله. وقال: فإن ترك الرمل والاضطباع جاز، ولا شيء عليه)[١] .

أحكام الطواف

تقدم بيان بعض الشروط والاحكام المعتبرة في صحة الطواف من وجوب النيّة، وطهارة البدن والثوب من الحدث والخبث، وستر العورة وغير ذلك ، نذكر هنا بعض الأحكام المتعلقة بخروج الطائف عن المطاف .

فإذا خرج الطائف عن المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف. وإذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف، ثمّ إعادته[٢] .

وإذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر[٣] .

الزيادة والنقصان في عدد الأشواط

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

---

(١) حلية العلماء ٣ / ٣٣١.

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣. وانظر تذكرة الفقهاء ٨ / ١١٤ .

(٣) كتاب الحج للسيد الخوئي ٤ / ٣٥٣.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقة حقيقة، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران، إلّا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

فإذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة(١).

وإذا أنقص الطائف من طوافه عمداً، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمداً. أمّا إذا أنقص من طوافه سهواً، فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة، أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده، استناب غيره. وإن كان المنسي أكثر من

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٨ / ١١٨، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٦٢ - ٣٧٠.

شـــوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقـــص، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[١].

الشك في عدد الأشواط

أمّا في حالة الشـــك، قال السيد الخوئي: (فإذا شك الطائف في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشـــك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف. وإذا تيقن بالســـبعة وشـــكّ في الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشـــكّ أيضاً وصحّ طوافه. إلّا ان يكون شـــكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته.

أمّا إذا شـــك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس والسابع، أو بين الخامس والســـادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير وهو السادس أو الثامن.

وإذا شـــك بين السادس والســـابع، وبنى على الســـادس جهلاً منه بالحكم، وأتّم طوافه، لزمه الاســـتئناف. وإن اســـتمر جهله إلى أن فاته زمان التـــدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

وإذا شـــك في الطواف المندوب، يبني على الأقل، وصـــحّ طوافه. ويجوز للطائف أن يتـــكلّ عـــلى إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشـــواطه إذا كان صاحبـــه على يقين من عددها)[٢].

وقال النووي: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ من شك في عدّ طوافه بنى على اليقين، ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سبعة، قال الشافعي:

---

(١) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٥٩ – ٣٦٠.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٨ / ١١٧، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٤ / ٣٦٢ – ٣٧٠.

فمذهبه أنه لا يجزيه إلّا علم نفسه، لا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر وبه أقول)[١].

حكم تارك الطواف

إذا ترك الطواف في عُمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وعليه إعادة الحجّ من قابل، وكذا لو ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يمكنه التدارك.

قال السيد الخوئي: (أمّا إذا ترك الطواف في عُمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وعليه إعادة الحجّ من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حجّ الإفراد ويتمه بقصد الأعم من الحجّ والعمرة المفردة)[٢].

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يمكنه التدارك، بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً).

وإذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر، فإن تذكره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

وإذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، والى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

وإذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء، قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه

---

(١) المجموع ٨/ ٢٢.

(٢) كتاب الحجّ ٥ / ١٩- ٢٠.

الإحرام لدخول مكّة. كما لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه).

النيابة في الطواف وصلاته

من لم يتمكن ن الطواف بنفسه لمرض أو كسرٍ وأشباه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه.

قال العلامة الحلي: (إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسرٍ وأشباه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة، فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلّف بها مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه)[١].

آداب الطواف

للطواف آداب مذكورة في مواضعها من كتب الدعاء والزيارة، وكذلك آداب صلاة الطواف والسعي وغير ذلك. ويحسن بنا أن نذكر بعض ما روي في ذلك، منها..

ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: تقول في الطواف: **اللهمَّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبَّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي (كذا وكذا)**[٢].

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة، فصلّ على محمد وآل محمد.

وروى الشيخ الكليني بسنده عن عمر بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ١٢٢ - ١٢٣، وكتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ١٩.

(٢) التهذيب ٥ / ١٠٤ حديث ٣٣٩.

قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحِجر قَبلَ أن يبلغ الميزاب، يرفع رأسه، ثـــمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب: **اللهمَّ أدخلني الجنّة برحمتك وأجرني برحمتك من النار، وعافني من الســقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم**)[١] .

وروى الكليني أيضاً بسنده عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقــول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : (**يا ذا المنّ والطول والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله منّي إنّك أنت السميع العليم**)[٢] .

وروى الشيخ الصدوق بسنده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه الســلام فرفع يده إلى السماء ثم قال : (**يا الله يا ولي العافية ، وخالق العافية ، ورازق العافية ، والمنعم بالعافية، والمنــان بالعافية، والمتفضــل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك ، يــا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها، صلّ على محمد وآل محمد ، وارزقنا العافية ، وتمام العافية ، وشــكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين**)[٣] .

وروى الشيخ الكليني بســنده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يســتحب أن تقول بين الركن والحجر: **اللهم آتنا في الدنيا حســنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ، وقال : إنّ ملكاً موكلاً يقول : آمين)[٤] .

وروى الكليني ايضاً بسنده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة – وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل – فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدك بالبيت وقل : **اللهم البيت بيتك،**

---

(١) الكافي ٤ / ٤٠٧ حديث ٥ ، والتهذيب ٥ / ١٠٥ حديث ٣٤٠.

(٢) الكافي ٤ / ٤٠٧ حديث ٦ .

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١٦ حديث ٣٧.

(٤) الكافي ٤ / ٤٠٨ حديث ٧ .

والعبد عبدك، وهذا مــكان العائذ بك من النار . ثم أقرّ لربك بما عملت، فإنّه ليس من عبدٍ مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شـــاء الله. و تقول: **اللهم من قبلــك الروح والفرج والعافية ، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك**، ثم تســتجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود)[١] .

ويجوز للطائف أن يدعو في طوافه بما أحبّ من الأدعية الشرعية المأثورة، أو تلاوة القرآن وغيرهما من الأذكار.

صلاة الطواف

الثالث من واجبات العمرة هو صــلاة الطواف، وجملة ذلك أنّه يجب على كلّ من طاف بالبيت سبعاً أن يصلّي بعد فراغه منه ركعتين. ووافق على ذلك أبو حنيفة، ومالك، والاوزاعي، والثوري، واحد قولي الشافعي[٢] .

قال الشــيخ المفيد : (فإذا فرغ من أســبوعه فليأت مقام إبراهيم ، وليصلّ ركعتي الطواف ، و يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون)[٣] .

وقال الرافعي : (السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الأركان وفي وجوبهما قولان ـ وجاء في شرح ما تقدم ـ : (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وســلم لما صلاهما تلا قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب)[٤] .

---

(١) الكافي ٤ / ٤١١ حديث ٥ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ١٠٧ – ١٠٨ حديث ٣٤٩.

(٢) اللباب ١ / ١٨٣ ، والمبسوط ٤ / ١٢ ، والموطأ ١ / ٣٧٦ ، وبلغة السالك ١ / ٢٧٤ ، والمغني ٣ / ٤٠٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٤١٤ ، والمجموع ٨ / ٦٢ ، وفتح العزيز ٧ / ٣٠٦ ، ونيل الأوطار ١ / ١٢٤ ، والفتح الرباني ١٢ / ٧٤.

(٣) المقنعة : ٤٠٣.

(٤) فتح العزيز ٧ / ٣٠٦.

وقال ابن قدامة: (وركعتا الطواف سنّة مؤكدة غير واجبة، وللشافعي قولان أحدهما: انّهما واجبتان، لأنّهما تابعتان للطواف، فكانا واجبتين كالسعي)[١].

ويستحب أن يركعهما خلف مقام إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]. وبه قال الشافعي، وقال مالك: فإن لم يصلّها خلف المقام فعليه دم[٣]. وقال القفّال: (قال الثوري: لا يصحّ فعلهما إلّا خلف المقام)[٤].

وقال ابن قدامة: (يُسنّ للطائف أن يصلّي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام)[٥].

كما يستحب له أن يقرأ في الأُولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

قال ابن قدامة: (ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في الاولى و﴿قل هو الله أحد﴾ في الثانية)[٦].

لما روي عن جابر بن عبد الله الانصاري في صفة حجة النبي، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال جابر: ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت - إلى أن قال -: كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾[٧].

ولما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (فإذا فرغت من طوافك، فأتي مقام إبراهيم، فصلّ ركعتين، واجعله أمامك،

---

(١) المغني ٣ / ٤٠١، والمجموع ٨/ ٥١.
(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٥.
(٣) الخلاف ٢ / ٣٢٧.
(٤) حلية العلماء ٣ / ٣٣٤.
(٥) المغني ٣ / ٤٠٠، والمجموع ٨/ ٥١ - ٥٢.
(٦) المغني ٣ / ٤٠٠ .
(٧) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧- ٨٨٨ حديث ١٤٧، والمغني ٣ / ٤٠٠، والمجموع ٨/ ٤٩ و٥٣.

واقــرأ في الأُولى منهما ســورة التوحيد ﴿قل هــو الله أحد﴾، وفي الثانيــة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثمّ تشــهّد واحمد الله تعالى واثن عليه، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك)[١].

آداب صلاة الطواف

أمّا ما جاء في آداب الصلاة فقد روى الشــيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه ســجد بعد ركعتي الطواف، وقال في سجوده: **سجد وجهي لك تعبداً ورقــاً، لا إله إلّا انت حقّاً حقّاً، الأول قبــل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنب العظيم غيرُك، فاغفر لي، فإنّي مُقرٌّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرُك**)[٢].

البحث الثامن : السعي بين الصفا والمروة

رابع الواجبات في عمرة التمتع، الســعي بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحــجّ لا يتمّ الحج إلّا به، فمن تركه عامداً عالمــاً بالحكم، أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة، قبل زوال الشــمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حُكمه حكم من ترك الطواف.

قال أبو الصلاح الحلبي: (فاما الســعي بين الصفا والمروة فمن أركان الحج، ولا مســنون فيه وهو على ضربين سعي المتمتع للمتعة وســعي الحج بعد طواف الزيارة. ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه)[٣].

وقال الشــيخ الطوسي: (السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتم الحج إلّا به، فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحلّ له النســاء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك والشــافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن

(١) التهذيب ٥ / ١٣٦ حديث ٤٥٠.

(٢) التهذيب ٣ / ٩٤ حديث ٢٥٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٦.

كعب : السعي سنة ، ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : واجب وليس بركن ، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة ، فإن تركه فعليه دم)[١].

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأُبي ابن كعب: السعي سنّة وليس بواجب[٢].

وقال أبوحنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن ترك فعليه دم. وهو مذهب الحسن البصري والثوري[٣].

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[٤]

وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال : « اسعوا فانّ الله كتب عليكم السعي» [٥].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال: (فريضة) . قلت : أوليس قال الله عز وجل : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾؟ قال: (كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلانا لم يسعَ بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أي وعليهما الأصنام)[٦].

والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٢٨، وتذكرة الفقهاء ٨ / ١٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٩٦، والمجموع ٨ / ٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٨٣ .

(٣) اللباب ١ / ١٨٤ ، والمبسوط ٤ / ٥٠ ، والمجموع ٨ / ٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٨٣ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٣ ، والمغني ٣ / ٤١٠ - ٤١١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٥) سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٥ حديث ٨٦ .

(٦) الكافي ٤ / ٤٣٥ حديث ٨، والتهذيب ٥ / ١٤٩ حديث ٤٩٠ .

السعي على الطواف، فإن قدمه لم يُجزه وكان عليه الإعادة.

قال الشيخ الطوسي: السعي تبع للطواف، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في إحدى الروايتين[١].

وقال العلامة الحلي: (السعي تبع للطواف لا يصحّ إلّا أن يتقدّمه طواف، فإن سعى قبله، لم يصحّ)[٢].

وقال مالك: (قال مالك، في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة)[٣].

وقال ابن قدامة: (السعي تبع للطواف لا يصح الّا ان يتقدمه طواف، فان سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك، والشافعي، واصحاب الراي)[٤].

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سعى بعد طوافه وقال: (خذوا عني مناسككم)[٥].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: (يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما)[٦].

كما يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحجّ إن

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨/ ١٤١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٧، المبسوط ٤ / ٥١، المجموع ٨/ ٨٧.
(٢) منتهى المطلب ١٠/ ٤٢٥.
(٣) الموطأ ١/ ٣٧٥.
(٤) المغني ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩.
(٥) الاستذكار ٤/ ٢٣٢.
(٦) الكافي ٤ / ٤٢١ حديث ٢، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ١٢٩ حديث ٤٢٦.

كان في الحجّ قاصداً به القربة والخلوص إلى الله تعالى.

صفة السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشـواط، ويجب فيه الترتيب، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين أهل العلم، فلو بدأ بالمروة أعاد، يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً وعوده من المروة إلى الصفا آخر، هكذا سبع مرّات.

وجملـة ذلك، إنّه إذا فرغ من طوافه، وصلّى ركعتي الطواف، خرج إلى جبل الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود بسكينة ووقار فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثمّ يستقبلها، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكّر آلاء الله ونعمه، فيكبّر الله عزوجل، ثمّ ينزل من الصفا، متّجهاً إلى المروة، ويعدّ هذا شوطاً واحداً، والعودة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيختم السعي على جبل المروة(١).

وخالـف أهل الظاهر، وابن جريـر، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشـافعي باعتبار الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا شوطاً واحداً(٢).

وقال ابن قدامة: (فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيُكبّر الله عزوجـل، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي صلّى الله عليه وسـلّم، وما أحبّ من خير الدنيا والآخرة)(٣).

وقال ابن رشـد: (فإن جمهور العلماء على أنّ من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر على الراقي على الصفـا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمّل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيّته

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٢٩.

(٢) حليـة العلـماء ٣ / ٣٣٦، والمجموع ٨/ ٧١ وفيه: وممن قال هذا مـن أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشـافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي، وقال به أيضاً محمد بن جرير الطبري.

(٣) المغني ٣ / ٤١١.

حتّى يأتي المروة فيرقى عليها حتّى يبدو لـه البيت، ثمّ يقول عليها نحواً ممّا قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثمّ ينزل عن المروة فيمشي على سجيّته حتّى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رَمَل حتّى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرّات، يبدأ في كلّ ذلك بالصفا ويختم بالمروة)[١].

قال فقهاء الامامية : يجب ترتيب السعي بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ولا يجوز أن يبدأ بالمروة، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾[٢] ولما أُثر عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أبدأ بما بدأ الله به»[٣]. ولو بدأ بالمروة قبل الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول[٤].

وقال ابن قدامة : (الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتدّ بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتدّ بها يأتي به بعد ذلك . ثم قال : وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، والاوزاعي، وأصحاب الرأي)[٥].

وقال ابن رشد: (فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط)[٦].

وقال القفّال : (فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا لم يعتدّ به)[٧].

قال فقهاء الامامية : لا يعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا، واختتامه بالمروة. ويعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨ حديث ١٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨/ ١٤١.

(٥) المغني ٣ / ٤٠٦.

(٦) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥.

(٧) حلية العلماء ٣ / ٣٣٦.

والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام، أو أيّ طريق آخر. نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم[١].

وقال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب اذا كان له عذر، فإنّ ابن عباس روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير)[٢].

ويجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب. كما يجوز الجلوس على الصفا أو المروة، أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي ركنٌ من أركان الحجّ، فلو تركه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمته الإعادة من قابل.

قال السيد الخوئي: (فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمته الإعادة من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط وجوباً العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة[٣].

وقال النووي: (مذهبنا أنّه ركن من أركان الحجّ والعمرة، لا يتمّ واحد منهما إلّا به، ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجّه ولم يتحلل من إحرامه. وبه قالت عائشة،

---

(١) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ٦٩ – ٧٠.

(٢) المغني ٣ / ٤١٥.

(٣) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ٧٤.

ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه. والأصح عنه أنه واجب ليس بركن، فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه)(١).

وقال السيد الخوئي: (لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّة، لزمته الاستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين. ومن لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه(٢).

وقال السيد الخوئي أيضاً: (الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يُعتدّ به من غير ضرورة - كشدة الحرّ أو التعب - وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار)(٣).

وحُكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علمٍ وعمدٍ على ما تقدم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة، وإن كانت الإعادة أحوط(٤).

أمّا إذا نقّص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه ايضاً وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الإفراد وإتمام بنية الأعم من الحجّ والعمرة المفردة(٥).

---

(١) المجموع ٨/ ٧٧.

(٢) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ٧٥ و ٧٩.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٨٠.

(٤) نفس المصدر ٥ / ٨٣.

(٥) نفس المصدر ٥ / ٨٧.

وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، تجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك، أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام[١].

وإذا شكّ وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف. وحكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ في عددها بطل سعيه[٢].

آداب السعي

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله خرج منها كما ورد في خبر معاوية بن عمّار الآتي

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾. قال أبو عبد الله عليه السلام: (ثمّ اخرُج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزوجل واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلله سبعاً،

---

(١) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ٨٧.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٩٩ و ١٠١.

وقل: **لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك وله الحمد، يحيي ويُميت، وهو حيّ لا يمـــوت، وهو على كلّ شيء قدير** ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وقل: **أشـــهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك لـــه، الله أكبر، الحمـــد لله على ما هدانا، والحمـــد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحيّ الدائم**، ثلاث مرّات، وقل: **أشهد أن لا إله إلّا الله وأشـــهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين لـــه الدين ولو كره المشركون**، ثلاث مرّات، **اللهمَّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة**، ثلاث مرّات **اللهمَّ آتنا في الدنيا حســـنة وفي الآخرة حســـنة وقنا عذاب النار**، ثلاث مرّات، ثمّ كبّر مائة مرّة، وهلل مائة مرّة، وأحمد الله مائة مرّة، وســـبّح مائة مرّة، وتقول: **لا إله إلّا الله وحده، أنجـــز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله المُلك وله الحمد وحده**، **اللهمَّ** بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، **اللهمَّ إنّي أعوذ بك من ظُلمة القبر ووحشـــته**، **اللهمَّ أظلّني في عرشـــك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك**، وأكثر من أن تســـتودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: **أســـتودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي**، **اللهمَّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفني على ملّته**. ثمّ تُعيدها وإن لم تستطع هذا فبعضه.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: (وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مُترتلاً)[١].

ويســـتحب أن يسعى ما شـــياً، وأن يمشي مع ســـكينة ووقار حتى يأتي محلّ المنارة الأُولى، فيهـــرول إلى محلّ المنارة الأخرى، ثمّ يمشي مع ســـكينة ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفـــا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين، فينبغي أن يجدّ في البكاء، ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

---

(١) الكافي ٤ / ٤٣١ حديث ١ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ حديث ٤٨١ .

قال الشيخ المفيد : (ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ، ثم ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ، ثم يكبر الله سبعاً ، ويحمده سبعاً ، ويهلله سبعاً ، ويقول : **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لـه الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قدير** ثلاث مرات . ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول : **اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط ، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذبني فإنك غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ، ولن تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ، ولا أخاف جورك ، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني** . ثم لينحدر إلى المروة وهو يمشي ، فإذا بلغ حد المسعى الأول ، وهو المنارة فليهرول ، وليسع ملأ فروجه ، ويقول : **ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم** .

فإذا بلغ حد المسعى الثاني وهو أن يجوز زقاق العطارين فليقطع الهرولة ، وليمش على سكون حتى يصعد المروة ، ويستقبل البيت بوجهه ، ويقول : **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير** ثلاث مرات . ويقول : **اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك** .

ثم ينحدر منها حتى يأتي الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربعاً ، ويسعى بينهما سبعاً : يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة إن شاء الله . وإذا جاء منها إلى الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالهرولة ، فإذا انتهى إلى الميل الذي دون الصفا بعد ما يجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً)[١] .

---

(١) المقنعة : ٤٠٥ – ٤٠٦ .

وقال ابن قدامة : (فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها فيكبر الله عزوجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وما أحب من خير الدنيا والآخرة . قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الطواف : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبر وقال: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات)[(١)] .

وروى الشيخ الكليني بسنده علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : (اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط. فإن عُدتُ فعُد عليّ بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني)[(٢)].

وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة)[(٣)] .

---

(١) المغني ٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) الكافي ٤ / ٤٣٣ حديث ٥ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ١٤٧ حديث ٤٨٢ .

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٤٠٨.

البحث التاسع : التقصير وأحكامه

الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير، وهو إذا أكمل المُحرم السعي بين الصفا والمروة في عُمرة التمتع، وجب عليه أن يقصّر كما يأتي بيانه، وهو آخر الواجبات المُختصّة بالقسم الأول من أقسام حجّ التمتع، وهو عُمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من شَعرِ رأسه، أو لحيته، أو شاربه بحديدة أو غيرها، بما يصدق عليه أنّه أخذ من شعره أو من ظفر يديه أو رجليه، ويُعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفي النتف عن التقصير. وبذلك يحلّ لمن أحرم بُعمرة التمتع كلّ ما حرُم عليه بإحرامه.

قال العلامة الحلي: (التقصير نسك في العُمرة، فلا يقع الإحلال إلّا به أو بالحلق عند علمائنا أجمع، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد القولين)[١].

وقال ابن قدامة: (فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعاً قصّر من شعره ثم قد حلّ)[٢].

واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحجّ فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: « من كان معه هدي فانّه لا يحلّ من شيء احرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة واليقصّر وليحلل»[٣].

وقال فقهاء الاماميّة: يتعيّن وجوب التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزي عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه عند أكثرهم، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط. أمّا إذا كان في غيرها، تخيّر بين الحلق والتقصير[٤].

---

(١) تذكره الفقهاء ٨/ ١٤٥، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٧٠، والحاوي الكبير ٤ / ١٦١، والمجموع ٨/ ٢٠٥ و ٢٣٢، والمغني ٣ / ٤١٢، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤٠.
(٢) المغني ٣ / ٤٠٩ و ٤١١، والشرح الكبير ٣ / ٤٠٩ و ٤١١.
(٣) المغني ٣ / ٤١١، والشرح الكبير ٣ / ٤١١.
(٤) الخلاف ٢ / ٣٣٠، تذكرة الفقهاء ٨ / ١٤٩.

وقال أحمد بن حنبل: التقصير أفضل[١]. وقال الشافعي: الحلق أفضل[٢].

قال ابن قدامة: (وقول الخرقي: قصّر من شعره ثم قد حلّ يدلّ على أنّ المستحب في حق المتمتع عند حِلِه من عمرته التقصير، ليكون الحلق للحج. قال احمد في رواية أبي داود: ويعجبني اذا دخل متمتعاً أن يقصّر ليكون الحلق للحج، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه إلّا بالتقصير)[٣].

وقال فقهاء الاماميّة: لو جامع امراته بعد السعي وقبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، وان كان متوسطاً فبقرة، وان كان فقيراً فشاة، ان كان عامداً عالماً، وان كان جاهلاً أو ناسياً لم يكن عليه شيء[٤].

وقال ابن قدامة: (وإن وطء قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الراي، وحكي عن الشافعي انّ عمرته تفسد لأنه وطء قبل حلّه من عمرته)[٥].

واحتجوا بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجّل فقبّل امرأته قبل أن يُقصّر من رأسه، فقال: (عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة)[٦].

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن معاوية بن عمار قال: سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر، فقال: (ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه)[٧].

---

(١) المغني ٣ / ٤١٣، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٤.

(٢) المجموع ٨/ ٢٠٩، وحلية العلماء ٣ / ٣٤٤.

(٣) المغني ٣ / ٤١١، والشرح الكبير ٣ / ٤١١....

(٤) تذكرة الفقهاء ٨ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) المغني ٣ / ٤١٢، والشرح الكبير ٣ / ٤١٢.

(٦) الكافي ٤ / ٤٤٠ حديث ٤.

(٧) الكافي ٤ / ٤٤٠- ٤٤١ حديث ٥.

ويحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفّارة.

وقال السيد الخوئي : (لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما. وإذا ترك التقصير عمداً، فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فيأتي بُعمرة مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة. وإذا ترك التقصير نسياناً، فأحرم للحجّ، صحّت عُمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة)(١).

حُرمة الخروج من مكة بعد الاحلال إلّا لضرورة

قال فقهاء الاماميّة : لا يجوز لمن أحلّ من عمرة التمتع الخروج من مكة لغير الحجّ، إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فيه فوات أعمال الحجّ، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه العودة إلى مكّة بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات. وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه.

وقال الماوردي: (فإذا أحرم المتمتع بالحجّ من غير مكة فإن عاد محرماً إلى مكة ثمّ توجه إلى عرفه أجزأه، وان توجه من فوره إلى عرفه من غير أن يعود إلى مكة ثلاثة أحوال)(٢).

ويستثنى من ذلك الإمام، وذوي الأعذار - كالشيخ الكبير الفاني، والعليل، والمرأة، ومن خاف الزحام - حيث يجوز لهم الخروج قبل ذلك. كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن مسؤولوا الحملات (الحملدارية)، فله أن يحرم أولاً بالعُمرة المفردة لدخول مكّة، فيقضي أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع.

---

(١) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ١١٣.

(٢) الحاوي الكبير ٥ / ٥١.

والمُحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محـــلّ آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

قال المرداوي الحنبلي: (أن لا يســافر بين العُمرة والحجّ، فإن ســافر مســافة قصر فأكثر، أطلقه جماعة)[1].

فإذا خـــرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عُمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شـــهر عُمرته، ففي هـــذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

---

(١) الإنصاف ٣ / ٣٩٧.

الفصل الثالث

أعمال حجّ التمتع

تبـــدأ العبادة الثانية لحجّ التمتع بأوّل الواجبـــات فيها، وهو الإحرام، ولا يختلف إحرامها عن إحـــرام العُمرة من حيث الكيفيّة والواجبات والمحرّمات والمســـتحبات. وإنّما الاختلاف بينهما في امورٍ :

الأمـــر الأول : النيّة، وهي أن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوان، فلو نوى غيره أو تردد في نيّته، لم يصحّ حجّه.

الأمر الثاني : أن يكون مجموع العُمرة والحجّ في أشـــهر الحـــجّ، فلو أتى بجزء من العُمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العُمرة.

الأمر الثالث : أن يكون الحجّ والعُمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعُمرة وأخرَ الحجّ إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يُقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى مُحرماً إلى السنة القادمة.

الأمر الرابع : أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار.

الأمر الخامس : أن يؤدي مجموع عُمرته وحجّه شخص واحد، عن شخص واحد، فلو اســـتؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّتٍ أو حيٍ أحدهما لعُمرته والآخر لحجّه، لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عُمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

وأفضـــل أوقات الإحرام هذا يوم التروية[1]، ويجـــوز التقديم عليه بثلاثة أيام، لا سيّما بالنسبة إلى ذوي الأعذار فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس.

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجّة، وسُـــمّي بذلك لأن الحاج كان يتروّى من الماء لعرفة من مكّة، إذ لم يكن بها ماء آنذاك.

البحث الأول : في إحرام الحجّ

إذا فرغ المكلّف من إكمال عُمرة التمتع بقي في مكّة، وقد أحَلّ من إحرامه، ووجب عليه الاتيان بالحجّ مبتدئاً بالاحرام للحج من مكة.

قال العلامة الحلي : (ويستحب أن يكون يوم التروية إجماعاً)[١] .

وقال ابن قدامة : (يستحب للمتمتع الذي حلّ وغيره من المحلّين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - من مكة ، ومن حيث احرم من الحرم جاز . ثم قال : وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، واسحاق)[٢] .

قال المزني : (قال الشافعي : وإن اعتمر قبل الحجّ ثمّ أقام بمكة حتى ينشيء الحجّ، أنشأه من مكة لا من الميقات)[٣] .

وقال الماوردي : (فإذا أحرم بالعمرة من الميقات وأحلّ منها وأراد الإحرام بالحجّ أحرم به من مكة)[٤] .

واحتجوا بما روي عن جابر في صفة حجّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلّوا بالحجّ[٥] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل وألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قُل في دبر صلاتك

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٣) مختصر المزني : ٦٣ .

(٤) الإنصاف ٣ / ٣٩٤، الحاوي الكبير ٥ / ٥٠ .

(٥) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩ حديث ١٢١٨ .

كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ، ثم أمض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرمضاء دون الردم فلبِّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى)(١) .

وبما رواه الكليني ايضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك واطلِ عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبيك، ثم أئت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون وتقول: **اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ**، وتقول: **أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخر وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي**، ثم تلب المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول: **لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك** » وإن قدرت أن يكون في رواحك إلى منى زوال الشمس وإلّا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية)(٢).

وهنا مسائل اتفق عليها فقهاء الامامية ...

المسألة الاولى: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

المسألة الثانية: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم بتأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

المسألة الثالثة: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثمّ تذكر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكّة مع الإمكان والإحرام منها ولو كان في عرفات. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذرٍ آخر، يحرم من الموضع

(١) الكافي ٤ / ٤٥٤ حديث ١ .
(٢) الكافي ٤ / ٤٥٤ - ٤٥٥ حديث ٢.

الذي هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وتمكن من العود إلى مكّة والإحرام منها. ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحَّ حجّه.

المسألة الرابعة: من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الإعادة من قابل.

المسألة الخامسة: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

وقال النووي: (لا يُسنّ للمحرم أن يطوف بعد إحرامه. وبه قال عبد الله بن عباس، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وأحمد. أمّا الشافعي فقد أجاز ذلك مطلقاً)[(١)].

وقال ابن قدامة: (ولا يسن ان يطوف بعد احرامه. ثم قال: وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق، وان طاف بعد احرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب، وهو قول مالك)[(٢)].

ومن كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد، أو قران، ويُستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثمّ ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل نيته إلى حجّ الإفراد، ويأتي الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

وإذا علم من وظيفته التمتع، ولضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العُمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

أمّا إذا احرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما، وإدراك الحجّ، بطلت عُمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعم من حجّ الإفراد والعمرة

---

(١) المجموع ٨/ ٨٤.
(٢) المغني ٣/ ٤٢٣.

المفردة.

كذلك لا يجوز لمن أتى بعُمرة التمتع ان يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ ندباً. نعم، إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عُمرة مُفردة، ويأتي بطواف النساء.

آداب إحرام حجّ التمتع

إنّ ما تقدّم من آداب إحرام الُعمرة، يجري في إحرام الحجّ أيضاً. أمّا ما يختص باحرام الحج فهو: يستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية كما تقدم بعد أن يصلّي الفرضين، فإذا صلّى ركعتي الإحرام، أحرم بالحجّ، ويدعو بما دعا به عند إحرام العمرة، غير انه يذكر الحجّ مفرداً، لأنّ عمرته قد مضت، ويلبي من موضعه الذي صلّى فيه.

كما يستحب أن يكون طريقه إلى عرفات من منى، وأن يبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجّة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيّما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر، عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات.

فإذا أحرم لحجّ التمتع، وخرج من مكّة، يُلبي في طريقه غير رافع صوته، فإذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال: اللهمَّ إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي، ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار، مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلّغني هذا المكان، ثمّ يقول: اللهمَّ هذه منى، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمُنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك. فإذا توجّه إلى عرفات-- قال: اللهمَّ إليك صمدّت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تُبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تُباهي به اليوم من هو أفضل منّي. ثمّ يُلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

المبيت في منى ليلة عرفة

تقدم أنّه يستحب لمن أراد أن يُحرم للحجّ أن يكون إحرامه عند الزوال من يوم التروية بعد أن يُصلّي الفرضين، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار[١].

وقال ابن قدامة: (المستحب ان يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها، لانّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الراي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً، قال ابن المنذر: ولا احفظ عن غيرهم خلافهم)[٢].

ثمّ يتوجه إلى منى وعليه السكينة والوقار حتى يأتي منى، ويبيت فيها إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، بل الأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي مُحسّر إلّا بعد طلوع الشمس؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا تجوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس[٣].

والمبيت ليلة عرفة بمنى ليس بنسك، فلا يجب على من تركه شيء.

ويُكره الخروج قبل الفجر إلّا لضرورة كالشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، ومن خائف الزحام، كما يجوز لهم أيضاً الخروج من مكة قبل الظهر من يوم التروية.

أمّا الإمام فيستحب له الخروج من مكة قبل الزوال ليصلّي الظهرين يوم التروية بمنى ويُقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه

---

(١) الكافي ٤ / ٤٥٤ حديث ١، والتهذيب ٥ / ١٦٧ حديث ٥٥٧.

(٢) المغني ٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٣) الاستبصار ٢ / ٢٥٤ حديث ٨٩٢، والتهذيب ٥ / ١٧٧ حديث ٥٩٢.

السلام[١].

قال ابن رشد: (واتفقوا على أنّ الإمام يصلّي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بها مقصورة)[٢]. وقال: (أجمعوا على أنّ هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحجّ لمن ضاق عليه الوقت)[٣].

البحث الثاني: الوقوف بعرفات

الركن الثاني من أركان حجّ التمتع، الوقوف بعرفات، قال فقهاء الاماميّة: فلو تركه عمداً بطل حجّه، وعرفات على بُعد أربعة فراسخ من مكّة.

قال العلامة الحلي: (وحدّ عرفة من بطن عرنة، وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك، فإن هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجه، وبه قال الجمهور كافة[٤]، إلّا ما حكي عن مالك أنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، ولزمه الدم)[٥].

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أنّ من وقف به لا يجزيه)[٦].

وحدّ الشافعي عرفة، فقال: هي ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر، وليس وادي عرنة من عرفة، وهو على منقطع عرفة مما يلي منى وصوب مكة)[٧].

وقال ابن قدامة: (وحدّ عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابله له الى ما يلي حوائط بني عامر، وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه)[٨].

---

(١) التهذيب ٥ / ١٧٨ حديث ٥٩٧.
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٩.
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٩.
(٤) الاستذكار ١٣ / ١٢، والمغني ٣ / ٤٣٦، والمجموع ٨/ ١٠٩ و ١٢٠، وحلية العلماء ٣ / ٣٣٧.
(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ١٧٥.
(٦) الاستذكار ١٣ / ١٢.
(٧) المجموع ٨/ ١٠٩ و ١٢٠، والحاوي الكبير ٤ / ١٧٢، و وحلية العلماء ٣ / ٣٣٧.
(٨) المغني ٣ / ٤٢٨.

وقال الشيخ الصدوق (ووقف النبي صلّى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فيقفون إلى جانبها فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك، فقال : « أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال عليه السلام : عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلّا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ، وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك ، فإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب، واتق الأراك، ونمرة وهي بطن عرنة ، وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفات)[١] .

وممّا يُمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسّر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال : هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضبات واتق الأراك ونمرة عرنة وثوية وذا المجاز فإنه فليس من عرفة فلا تقف فيه . ولا بأس بالنزول تحت الأراك إلّا أنّه لا ينبغي أن تقف هناك بل تجيء إلى الموقف فتقف به)[٢] .

قال الشيخ الصدوق : (ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : (**اللهم**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٦٥ حديث ٢٩٨٠ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٨٠ - ١٨١ حديث ٦٠٤ .

إليك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وقولك صدقت ، وأمرك اتبعت، أسألك أن تبارك لي في أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي . ثم تلب وأنت مار إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه . فإذا اتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإن ثم ضرب النبي صلى الله عليه وآله خبأه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصلّ به الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تتعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة)[١] .

فإذا وصل الحاج إلى عرفات، وقف فيها من أول زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم إذا كان مُختاراً، مقروناً بالنيّة وقصد القُربة. وعرفة كلّها موقف، في أي موضع منها وقف أجزأه.

وممّا يُحتجّ به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن محسَّر»[٢] .

قال ابن رشد: (لم يختلف العلماء أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ما صلّى الظهر والعصر بعرفة ارتفع، فوقف بجبالها داعياً إلى الله تعالى، ووقف معه كلّ من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لمّا استيقن غروبها وبآن له ذلك، دفع منها إلى المزدلفة، ولاخلاف بينهم أن هذا هو سنّة الوقوف بعرفة)[٣] .

وليس معنى الوقوف هو الكون واقفاً، بل معناه الكون بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً أو ساكناً أو مُتحركاً.

قال السيد الخوئي : (والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٥٤١ حديث ٢٩٨٠ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١١٥ .
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٣، وانظر الام ٢ / ٢١٢، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٥٥.

يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً)[١].

وقال ابن قدامة: (وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وإن مرّ بها مجتازاً فلم يعلم أنّها عرفة أجزأه أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال أبو ثور لا يجزئه)[٢].

وهنا مسائل:

الأولى: الظاهر أنّ الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

قال السيد الخوئي: (الظاهر أنّ الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل)[٣].

وقال ابن قدامة: (والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة)[٤].

الثانية: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار.

قال السيد الخوئي: (فلو نام أو غُشي عليه هناك في جميع الوقت، لم يتحقق منه الوقوف)[٥].

وقال ابن قدامة: (إن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزه، وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي)[٦].

الثالثة: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجّة

---

(١) كتاب الحج ٥ / ١٢٨.
(٢) المغني ٣ / ٤٣٤.
(٣) كتاب الحج ٥ / ١٣٥.
(٤) المغني ٣ / ٤٣٤.
(٥) كتاب الحج ٥ / ١٤٠.
(٦) المغني ٣ / ٤٣٤.

إلى الغروب.

قال السيد الخوئي : (والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمــام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه، إلّا انّه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة)[1].

وقــال ابن قدامة : (وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر. قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)[2].

الرابعة : من لم يدرك الوقوف الاختياري لزمه الوقوف الاضطراري وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

قال السيد الخوئي : (من لم يدرك الوقوف الاختياري ـ الوقوف في النهار ـ لنسيانٍ أو لجهــلٍ يُعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري ـ الوقوف برهة من ليلة العيد ـ وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه)[3].

الخامســة : تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشــمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحجّ.

قال الســيد الخوئي : (فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلّا كانت عليه كفّارة بُدنــة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها، صام ثمانيــة عشر يوماً، والأحوط أن تكــون متواليات، ويجري هذا الحكم في مــن أفاض من عرفات نســياناً أو جهلاً منه بالحكــم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّــر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة على الأحوط)[4].

---

(١) كتاب الحج ٥ / ١٤٠-١٤١ .
(٢) المغني ٣ / ٤٣٣.
(٣) كتاب الحج ٥ / ١٤٤ .
(٤) كتاب الحج ٥ / ١٤٧-١٤٨ .

وقال ابن قدامة : (وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم، وقال ابن جريج : عليه بدنة، وقال الحسن البصري عليه هدي من الابل ، ولنا انه واجب لا يفسد الحجّ بفواته[١].

وقال القفّال : فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة[٢].

وقال ابن رشد: (فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس، قال مالك : عليه حجّ من قابل إلّا أن يرجع قبل الفجر. ثم قال: وقال جمهور العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب إلّا انهم اختلفوا في وجوب الدم عليه)[٣].

مستحبات الوقوف بعرفات

ذكر الفقهاء اعمالاً يستحب القيام بها عند الوقوف بعرفات كثيرة نذكر بعضها :

روى الشيخ الصدوق بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال : (ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار ، فقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف ، وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل ، ولا تقف إلّا وأنت على طهر وقد اغتسلت، ولا تفض منها حتى تغيب الشمس ، فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة)[٤].

الأول : الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

قال ابن قدامة : (والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل

---

(١) المغني ٣ / ٤٣٣.
(٢) حلية العلماء ٣ / ٢٣٩.
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٥٤١ .

القبلة)[١].

الثاني : الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام.

قال الشيخ الصدوق : روي عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة ، وكبر الله تعالى مائة مرة ، وتقول : **ما شاء الله لا قوة إلا بالله** مائة مرة ، وتقول : **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، بيده خير وهو على كل شيء قدير** مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرأت ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا [٢] إلى آخرها ، ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ، ثم تحمد الله عزوجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : **اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل** وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : **أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ،**

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٣، والام ٢ / ٢١٢، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٥٥.

(٢) سورة الاعراف ٧ : ٥٤ (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ).

وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسـمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه، وباسـمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سـأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيَّ ، وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفادة في المسـتقبل وفي كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك (**اللهم فكني من النار وأوسـع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عنى شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم**) . فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخرة و لا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة)[1] .

وروى الشـيخ الكليني بسـنده عن عن ابن أبي عمير ، وصفـوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : (إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه اليها : (**اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتـي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني** ، ثم تلبّ وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسـك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسـألة، قـال : وحد عرفة من بطن عرنة وثويـة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف)[2] .

وروى الكليني أيضاً بسـنده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا وقفـت بعرفات فادن عن الهضاب والهضاب هي الجبـال فإن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ حديث ٣١٣٤ .

(٢) الكافي ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢ حديث ٣.

قال : إنّ أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك)[١] .

وروى ايضاً بسنده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : (ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم)[٢] .

وروى الكليني ايضاً بسنده عن عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ وفعل مثل ذلك في المزدلفة ، فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب ، واتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرء قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : **اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي** (كذا وكذا) وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: اللهم حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص

---

(١) الكافي ٤ / ٤٦٣ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

رقبتي من النار، اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسـألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسـلم مني مناسـكي التي أريتها إبراهيم خليلك ودللت عليهـا حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيـما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة[١] .

الثالث : تفريغ النفس للدعاء، والتوجه إلى الله.

قال ابن قدامة : (يسـتحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة، فانه يوم تُرجى فيه الاجابة)[٢] . وقال: (ذكر الله تعالى يسـتحب في الأوقات كلّها وهو في هذا الوقت أشـد تأكيداً، لأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره)[٣] .

وقال ايضاً : (ويستحب أن يدعو بالمأثور من الادعية ، مثل: ما روي عن علي عليه السـلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قديـر . وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكـبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمـد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمـد ، لا الله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولـه الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ويردّ يديه ويسكت كقدر ما كان انسان قارئاً فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض)[٤] .

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام، على

---

(١) الـكافي ٤ / ٤٦٣ – ٤٦٤ حديث ٤ ،ورواه الشـيخ الطـوسي في التهذيب ٥ / ١٨٢ – ١٨٣ حديث ٦١١ .

(٢) المغني ٣ / ٤٢٩.

(٣) المغني ٣ / ٤٢٩.

(٤) المصدر السابق.

ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فتقول: **لا إله إلّا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهمَّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي، اللهمَّ إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهمَّ إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار**(١).

ومن تلك الأدعية، ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: **اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنّهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك.**

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: **اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيّ**)(٢).

الرابع: أن يكون الحاج على طهارة حال الوقوف.

---

(١) التهذيب ٥ / ١٨٣ حديث ٦١٢.

(٢) انظر التهذيب ٥ / ١٨٧ حديث ٦٢٢.

قال ابن قدامة: (ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نيّة ولا نعلم في ذلك خلافاً. ثم قال : ويستحب أن يكون طاهراً. وقال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلّها على وضوء. وكان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلّا على وضوء)[١].

الخامس : الغسل عند الزوال.

وقال ابن قدامة : (ويستحب أن يغتسل للوقوف، كان ابن مسعود يفعله وروي عن علي، وبه يقول الشافعي، واسحاق وأبو ثور وابن المنذر) [٢].

السادس : الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

وقال ابن قدامة : (ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكلّ صلاة إقامة) [٣].

البحث الثالث : الوقوف بالمزدلفة

الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتع الوقوف بالمزدلفة ، فقد تقدّم أنّ الحاج ينصرف من عرفات بعد غروب الشمس قاصداً المزدلفة – وهو اسم لمكان يقال له: جُمع ، كما يقال له : المشعر الحرام أيضاً، وإنّما سُمّيت بذلك، لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات، وحدّ الموقف فيها من المتأزمين، إلى الحياض، إلى وادي محسِّر، وليس وادي محسر من المزدلفة، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف – بحيث أن لا يقطع حدود عرفات حتى تغرب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية، ويعتبر فيه قصد القربة، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار، ويذكر الله في الطريق ويستغفره.

قال الشيخ الطوسي : (الوقوف بالمزدلفة ركنٌ ، فمن تركه فلا حجّ له ، وقال الشعبي والنخعي : المبيت بها ركنٌ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: ليس بركن ،

---

(١) المغني ٣ / ٤٣٥ – ٤٣٦.

(٢) المغني ٣ / ٤٢٧.

(٣) المغني ٣ / ٤٢٤ – ٤٢٥ .

إلّا أنّ الشافعي قال : إن ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه . والثاني : لا شيء عليه)[١] .

وقال السيد الخوئي : (إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة، وإن كان لم يثبت وجوبها)[٢] .

وقال ابن قدامة : (والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم ، هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي)[٣] .

فالواجب الركني منه الوقوف للمختار من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه للمضطر هو الوقوف في الجملة.

وقال السيد الخوئي : (يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرّماً)[٤] .

وقال السيد الخوئي : (من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء، والصبيان، والخائف، والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى)[٥] .

وقال ابن قدامة : (ولا باس بتقديم الضعفة والنساء ، وممّن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً)[٦] .

(١) الخلاف ٢ / ٣٤١ .
(٢) كتاب الحج ٥ / ١٦٢ .
(٣) المغني ٣ / ٤٤١.
(٤) كتاب الحج ٥ / ١٦٤ - ١٦٥ .
(٥) كتاب الحج ٥ / ١٧٢ .
(٦) المغني ٣ / ٤٤٣.

وقال السيد الخوئي: (من وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّارة شاة)[١].

وقال السيد الخوئي: (من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراري الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه)[٢].

إدراك الوقوفين أو أحدهما

إنّ كلا الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري.

قال السيد الخوئي: (فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلّا فله حالات..

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات، والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه، وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ

---

(١) كتاب الحج ٥ / ١٧٣.

(٢) المصدر السابق.

حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة الحجّ، إلّا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلّق بها من العُمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العُمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه، وعليه كفّارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، فيقلبه إلى العُمرة المفردة)[١].

آداب الوقوف بالمزدلفة

آداب الوقوف بالمزدلفة كثيرة، تقدمت الاشارة الى بعضها، ونذكر بعضها..

إحداها : الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: **اللهمَّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي**[٢].

قال أبو الصلاح الحلبي : (ثم ليفض إلى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفراً ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر الذي عن يمين الطريق فليقل : **اللهم صلّي على محمد وآل محمد وزك عملي وارحم ذل موقفي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني** ، فإذا انتهى إلى المزدلفة فلينزل قريبا من المشعر ، وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة يجمع بينهما ، ويصلي نوافل

---

(١) كتاب الحجّ للسيد الخوئي ٥ / ١٧٥ - ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٨٧ حديث ٦٢٣.

المغرب بعد الفراغ من عشاء الآخرة ، وليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة ، ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام آكد . فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على مـــا مر به ويجتهد في الدعاء فإذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن وليقم لصلاة الغداة ، فإذا ســـلم منها فليقف داعياً إلى أن تطلع الشمس، وليفتتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنية)[١] .

وقال ابن قدامة : (والمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار) [٢] .

وروى الشـــيخ الكليني بسنده عن عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السـلام : (إن المشركون كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشــمس) قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عـــز وجل يقول : (ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْـتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣] فــإذا انتهيت إلى الكثيب[٤] الأحمر عن يمين الطريـــق فقال : (اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي) وإياك والوجيف[٥] الذي يصنعه الناس فإنّ رســول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع[٦] الإبل ولكن اتقوا الله وســيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءدوا[٧] واقتصدوا في السير فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكف ناقته

---

(١) الكافي في الفقه : ٢١٤ .

(٢) المغني ٣ / ٤٣٦.

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٩ .

(٤) الكثيب : التل من الرمل .

(٥) الوجيف ، ضرب من سير الإبل والخيل .

(٦) ايضاع الإبل : حملها على العدو السريع .

(٧) التــؤدة بضم التــاء وفتح الهمزة و الدال : الرزانة والتأني . وفي بعض النســخ [وتؤذوا] بالذال

حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (اللهم أعتقني من النار) وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إنّي أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت[١] إنسان)[٢] .

ثانيها : تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

قال العلامة الحلي : (ويستحب له أن يصلّي المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل أو ثلثه بإجماع العلماء)[٣] .

وقال ابن قدامة : (السّنة لمن دفع من عرفة، ان لا يصلّي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم)[٤] . ثم قال : (فإن صلّى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحّت صلاته، وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور ، وأبو يوسف، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والثوري لا يجزئه)[٥] .

وقال القفّال : (قال أحمد: ويجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، يقيم لكلّ واحدة منهما)[٦] .

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المعجمة فينسحب عليه النفي.

(١) العنت : الوقوع في أمر شاق .

(٢) الكافي ٤ / ٤٦٧ حديث ٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٨ / ١٩٤ .

(٤) المغني ٣ / ٤٣٧.

(٥) المغني ٣ / ٤٤٠.

(٦) حلية العلماء ٣ / ٣٣٩.

قال: (لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: **اللهم هذه جُمع، اللهم إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تُعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ**، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جلّ ثناؤه: (أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم) فيحط الله تلك الليلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له [١].

ثالثها: نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة وطي المشعر برجله.

قال السيد محسن الحكيم: (ويستحب وطي قزح برجله، ولا سيما الصرورة في حجة الاسلام، بل الأحوط ذلك، والصعود عليه، وذكر الله تعالى شأنه والدعاء)[٢].

رابعها: **يستحب** إحياء ليلة النحر (العيد) بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره.

قال السيد محسن الحكيم (ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم، بل ينبغي إحياؤها فإن أبواب السماء لا تغلق فيها، ويقول الله جل شأنه: أنا ربّكم وأنتم عبادي، أدّيتُم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، وليكن من قوله فيها: اللهم هذه جُمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر)[٣].

---

(١) الكافي ٤ / ٤٦٨ – ٤٩٨ حديث ١.

(٢) دليل الناسك: ٣٥٩

(٣) المصدر السابق.

وقال ابن قدامة : (ذكر الله يستحب في الاوقات كلّها، وهو في هذا الوقت أشدّ تأكيداً لقول الله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره)[1] .

خامسها : يستحب للحاج أن يُصبح على طُهر، فيصلّي الغداة، ويحمد الله عزّوجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله، ثمّ يقول: **اللهمَّ ربَّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، اللهمَّ أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي**[2] .

قال السيد محسن الحكيم : (يستحب أن يُصبح على طُهر ، فيصلّي الغداة، ثم ليقف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً إلى القبلة ، وليحمد الله وليكبّره وليثنِ عليه ، وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه ، وليشهد الشهادتين ، وليصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله ، وليذكر الأئمة واحداً بعد واحد ، وليدعُ لهم ، وليبرأ من عدوهم ، بل الأحوط عدم ترك الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وليكن من قوله : **اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه ، وخير مدعو ، وخير مسؤول ، ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني وموقفي هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي ، وتتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا أرحم الراحمين .**
وادعُ الله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) المغني ٣ / ٤٣٧.
(٢) التهذيب ٥ / ١٩١ حديث ٦٣٥.

ثم ليكبر الله سبحانه وتعالى مائة مرة ، ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك ، ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله ، ويقول : **اللهمَّ اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي إلى هُداك ، وانقلني إلى رضاك ، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعتَه ، وذلّ لك فأكرَمتَه ، وجعلتَه علماً للناس، فبلّغني فيه مُناي ونيل رجائي . اللهم إنّي أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعري وبشري على النار ، وأن ترزقني حياةً في طاعتك ، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك ، واتباعاً لأوامرك ، وخير الدارين ، وأن تحفظني في نفسي ووالدي ، وولدي ، وأهلي ، وإخواني ، وجيراني ، برحمتك** . واجتهد في الدعاء والمسألة ، والتضرع إلى الله سبحانه ، والابتهال حتى تطلع الشمس)[١] .

سادسها : يستحب التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

قال الشيخ الصدوق : (فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت ، وإن أحببت أن يكون من رحلك بمنى فأنت في سعة ، فأغسلها)[٢] .

وقال السيد محسن الحكيم : (ويستحب لمن ورد المشعر أن يلتقط منه الحصى لرمي الجمار ، وهي سبعون حصاة ، ولو زاد استظهاراً كان أولى ، ودونه في الفضل أخذها من منى ، ويجوز من غيرهما من الحرم عدا المساجد ، ولا يجوز من غير الحرم. والمدار على صدق مسمى الحصى ، فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر وغير ذلك لم يجز . ويعتبر أن تكون أبكارا لم ترم الجمار بها ، والأولى بل الأحوط طهارتها)[٣] .

وقال ابن قدامة : (وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جُمع، وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جُمع، واستحبّه الشافعي . وعن أحمد قال: خذ الحصى

---

(١) دليل الناسك : ٣٥٨ – ٣٥٩.

(٢) المقنع : ٢٧٢.

(٣) دليل الناسك : ٣٦٠ .

من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر)[١].

سابعها: حدّ المزدلفة ما بين المأزمين الى وادي محسر، لما رواه الشيخ الكليني بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جُمع، قال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر)[٢].

وما رواه الشـيخ الكليني أيضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ المزدلفة من محسر إلى المأزمين)[٣].

أمّا حدّ وادي محسر، فقد اختلفوا فيه، فقيل: مائة خطوة، وقيل: مائة ذراع.

لما رواه الكليني أيضاً بسـنده عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (الحركة في وادي محسر مائة خطوة)[٤].

وما رواه الكليني أيضاً بسنده عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: (الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع)[٥].

البحث الرابع: أعمال منى يوم النحر (العيد)

ينبغي للحاج أن يفيض من المزدلفة عند شروق الشمس من يوم العيد متوجهاً إلى منى بالسـكينة والوقار، ذاكراً لله تعالى، مستغفراً داعياً، فإذا مرّ بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جُمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فيُسرع المسـير فيه حتى يتجاوزه، لما ورد في الأثر أنّ رسـول الله صلّى الله عليه وآله حرّك ناقته وهو يقول: **اللهمَّ سـلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير في من تركت بعدي**).

وقال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أنّ السنة الدفع قبل طلوع الشمس. وفي موضع

---

(١) المغني ٣ / ٤٤٥.

(٢) الكافي ٤ / ٤٧١ حديث ٥.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(٤) نفس المصدر السابق حديث ٤.

(٥) نفس المصدر السابق حديث ٨.

قال : السنّة أن يقف حتى يُسفر جداً، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. ثم قال : يستحب الإسراع في وادي محسّر، وهو ما بين جُمع ومنى، فإن كان ماشياً أسرع، وان كان راكباً حرّك دابته. ثم قال : وليس وادي مُحسّر من مزدلفة، لقوله صلى الله عليه واله وسلم : « وارفعوا عن بطن مُحسّر »)[١].

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : «**اللهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي**»[٢].

وقال ابن قدامة : (وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا فإن النبيّ صلّى الله عليه وسلم رتبها كذلك وصفة جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. فأن أخلّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم: الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة : إن قدّم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنّه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر)[٣].

أولاً : رمي جمرة العقبة

فإذا وصل منى يوم العيد توجه لأداء أول عمل يجب عليه، ألا وهو رمي جمرة العقبة، وهو رابع الواجبات من أعمال حجّ التمتع.

قال الشيخ الصدوق : (وأقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة، فارمها

---

(١) المغني ٣ / ٤٤١ - ٤٤٤.

(٢) الكافي ٤ / ٤٧١ حديث ٣. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ١٩٢ حديث ٦٣٧.

(٣) المغني ٣ / ٤٧١.

بسبع حصيات من قِبلِ وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً، وتقول والحصى في يدك: **اللّهمّ هذه حصياتي، فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي**. ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها: **الله أكبر**)[١].

وقال الشيخ المفيد: (فإذا نزل منى فإن قدر، على الوضوء لرميه الجمار فليتوضأ، وإن لم يقدر أجزئه عنه غسله، ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة، فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع أو خمس عشرة ذراعاً، ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصى في يده: **اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي**. ثم ليرم حذفاً يضع الحصاة على باطن إبهامه، ويدفعها بظاهر سبابته، ويقول مع كل حصاة: **بسم الله اللهم صلّي على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم ادحر عنّي الشيطان وجنوده، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً**)

وقال ابن قدامة: (فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة)[٢].

و يجب على الحاج الرمي في كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات.

قال أبو الصلاح الحلبي: (وأما رمي الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم

---

(١) المقنع: ٢٧٢.
(٢) المغني ٣ / ٤٤٧.

البيض والحمر، وتكره السود، يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة - وهي القصوى - بسبع، ويرمي في كل يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة)[١].

وقال العلامة الحلي: (وأما الجمار الثلاث: فأول وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق، ثم في الثاني عشر، ثم في الثالث عشر، وهو ثالث أيام التشريق، فيرمي في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة. ويبدأ بالأولى من الجمرات، وهي أبعد الجمرات من مكة. ويستحب أن يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا، ويكبر مع كلّ حصاة، ويدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يتقدم قليلاً ويدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يتقدم قليلاً ويدعو، ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة، ثم يمضي إلى الثالثة - وهي جمرة العقبة - يختم بها الرمي، فيرميها كالأولتين، إلا أنه لا يقف عندها، ولا نعلم فيه خلافاً)[٢].

وروى الشيخ الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها)[٣].

(١) الكافي في الفقه: ١٩٨ - ١٩٩

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) الكافي ٤ / ٤٨٠ - ٤٨١ حديث ١.

واشترط الفقهاء في رميها أمور..

الأمر الأول : نيّة القُربة.

قال المحقق الحلي : (ومناسـكه بها يوم النحر ثلاثة وهـي : رمي جمرة العقبة، ثم الذبح ، ثم الحلق . أمّا الأول : فالواجب فيه النية)[١] .

الأمر الثاني : أن يكون الرمي بسـبع حصيات، ولا يجـزي الأقل من ذلك، كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام.

قال الشـيخ الطوسي : (فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتـم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمـرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلـك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قـد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليهـا وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسـبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة)[٢] .

وقال القفّال الشـافعي: (ولا يجوز الرمي بغير الحجـارة، وبه قال مالك، وأحمد، وقـال أبوحنيفة: يجوز الرمي بكلّ ما كان مـن جنس الأرض. وقال داود: يجوز الرمي بكلّ شيء حتى لو رمى بعصفور ميت)[٣] .

وقال النووي: (مذهبناً جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك ممّا يُسـمى حجراً، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسـم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك، وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبوحنيفة: يجوز بكلّ ما هو من جنس الأرض)[٤] .

الأمر الثالث : أن يكون رمـي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزي رمي اثنين

---

(١) شرائع الاسلام ١ / ١٩٢.
(٢) التهذيب ٥ / ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٠٣ .
(٣) حلية العلماء ٣ / ٣٤٠.
(٤) المجموع ٨ / ٢٨٣.

أو أكثر مرة واحدة.

قال الشيخ الطوسي : (إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتدّ بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة)[١] .

قال ابن قدامة: (إن رمى الحصاة دفعه واحدة لم يجزه إلّا عن واحدة. نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزيه ويكبّر لكلّ حصاة)[٢] .

الأمر الرابع : أن تصل الحصيات إلى الجمرة، أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزي وضعها عليها.

قال السيد الخوئي : (والظاهر جواز الاجتزاء بها إذا رمي فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة، لم يجزي ذلك)[٣] .

وقال ابن قدامة: (ولا يجزيه الرمي إلّا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزيه في قولهم جميعاً. وإن رمى حصاة، فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه، وان وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت على المرمى أو على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنّ حصوله بفعله، وان نفضها ذلك الانسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى، فعن أحمد انّها تجزئه، لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل: لا يجزئه، لأنّ حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو اخذها بيده فرمى بها)[٤] .

فإذا شك في الإصابة وعدمها، بنى على العدم إلّا أن يدخل في واجب آخر مُترتب

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٢) المغني ٣ / ٤٥١.

(٣) كتاب الحج ٥ / ١٨٩.

(٤) المغني ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١.

عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

قال القفّال : (وإن رمى حصاة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا ؟لم يجزه في قوله الجديد، وهو أصحّ القولين)[١].

وقال ابن قدامة : (وإن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمي أو لا؟ لم يجزيه؛ لأنّ الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك)[٢].

الامر الخامس : أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها.

قال العلامة الحلي : (أول وقت الرمي في هذه الأيام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها ، قاله أكثر علمائنا، وبه قال طاوس وعكرمة)[٣] .

ويجزي للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل بأن يرموا بالليل - ليلة العيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك بأعمال الحجّ.

كما يستثنى من ذلك العبد ، والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكلّ من يخاف على نفسه أو عِرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ، والنساء، والصبيان الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

قال ابن قدامة: (ولرمي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس. ثمّ قال: وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وعن أحمد، أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع

(١) حلية العلماء ٣ / ٣٤١ .

(٢) المغني ٣ / ٤٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٦٠.

الشـــمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وإســحاق، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلّا بعد طلوع الشـــمس. ثم قال: وقد ذكرنا في حديث أسماء أنها رمت، ثم رجعت فصلّت الصبح، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للطعن، ولأنّه وقت الدفع من مزدلفة، وكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس)[١].

الأمر السادس : يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاثة .

قال العلامة الحلي : (يجب الترتيب بين الجمار الثلاثة ، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوســطى ثم الأولى ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة . وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثــلاث ، لم يجزيه إلّا الأولى . ولو رمى جمرة العقبة ثم الأولى ثم الوســطى ، أعاد على جمرة العقبة خاصــة . وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا)[٢]. وبه قال مالك، والشــافعي، وأحمد بن حنبل[٣] . وقال الحسن البصري وعطاء وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب[٤].

ومما يمكن الاحتجــاج به بما روي عن النبي صلى الله عليــه وآله رتبها في الرمي، وقال : (خذوا عني مناسككم)[٥] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بســنده عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة)[٦] .

كما ذكر الفقهاء في الرمي مسائل ...

المسألة الاولى : يعتبر في الحصيات أمران :

---

(١) المغني ٣ / ٤٤٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٦٢ .
(٣) المغني ٣ / ٤٧٧، والشرح الكبير ٣ / ٤٧٧، والحاوي الكبير ٤ / ١٩٤ .
(٤) المصادر السابقة .
(٥) سنن البيهقي ٥ / ١٢٥ .
(٦) التهذيب ٥ / ٢٦٥ حديث ٩٠٣ .

الأول: أن تكون من الحَرَم، والأفضل أخذها من المشعر.

وقال ابن قدامة: (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة)[١].

الثـاني: أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مسـتعملة في الرمي قبل ذلك. كما يسـتحب أن تكون ملوّنة ومنقّطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

وقال ابن قدامة : (إن رمى بحجرٍ أُخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزه)[٢].

المسـألة الثانية : إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال.

قال السـيد الخوئي : (فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك، رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه ، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي)[٣].

المسألة الثالثة : إذا لم يرم يوم العيد نسـياناً أو جهلاً منه بالحكم ، لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم.

قال السـيد الخوئي : (فإن علم أو تذكر في الليل لزمـه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رُخّص لـه الرمي في الليل. ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر ، فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي . ثم قال : إذا لم يرم يوم العيد نسـياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعـادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط. وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطـلان طوافه، فيجب عليه أن يُعيده بعد تدارك الرمي)[٤].

---

(١) المغني ٣ / ٤٤٥.

(٢) المغني ٣ / ٤٤٦.

(٣) كتاب الحج ٥ / ١٩٥ .

(٤) كتاب الحج ٥ / ١٩٦ – ٢٠١ .

المسألة الرابعة : ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها.

المسألة الخامسة : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر.

وقال السيد الخوئي : (والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال)[١].

المسألة السادسة : من نسي الرمي، فذكره في مكّة، وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها.

قال السيد الخوئي : (وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط)[٢].

المسألة السابعة : المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه.

وقال السيد الخوئي : (المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس، رمى بنفسه أيضاً على الأحوط)[٣].

وقال السيد الخوئي أيضاً : (لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط)[٤].

مستحبات الرمي

ذكر فقهاء الاماميّة لرمي الجمار الثلاث آداب يستحب مراعاتها منها..

١ - أن يكون الرامي على طهارة حال الرمي.

(١) كتاب الحج ٥ / ٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) كتاب الحج ٥ / ٤١٩ .

(٣) كتاب الحج ٥ / ٤١٩ .

(٤) كتاب الحج ٥ / ٤٢٠ .

٢ – أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده : **اللهمَّ هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي.**

٣ – يستحب أن يرمي جمرة العقبة عن يسارها من بطن المسيل متوجهاً إليها، مستدبراً القبلة، بسبع حصيات، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى أيام التشريق مستقبلاً القبلة، وأن يقول عند كلّ رمية: **الله أكبر، اللهمَّ ادحر عني الشيطان وجنوده، اللهمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك صلّى الله عليه وآله، اللهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.**

قال ابن قدامة : (فيرميها بسبع حصيات ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف، وهذا بجملته قول من عَلِمنا قوله من أهل العلم، ويكبّر مع كلّ حصاة لأن جابرا قال : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة ، وإن قال اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنباً مغفوراً ، وعملا مشكوراً فحسن، فإنّ ابن مسعود، وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك)[١] .

٤ – أن يقول إذا رجع إلى منى: **اللهمَّ بك وثقت، وعليك توكلت، فنِعمَ الربّ، ونعمَ المولى، ونعم النصير**[٢] .

ثانياً : ذبح الهدي أو نحره

أجمع الفقهاء على وجوب الهدي على المتمتع . فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر وانصرف، فأول شيء يبدأ به ذبح الهدي أو نحره إن كان من الإبل .

قال الشيخ الطوسي : (فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء، فإن تطوع بالأضحية كان فيه فضل كثير)[٣] .

---

(١) المغني ٣ / ٤٤٧ -٤٤٨.

(٢) التهذيب ٥ / ١٩٧- ١٩٨ حديث ٦٥٦ و ٦٦١ .

(٣) المبسوط ١ / ٣٧٠.

وممّا احتجوا به قوله تعالى : (بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [١] .

وبما روي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال في المتمتع : (وعليه الهدي) فقلت: وما الهدي ؟ فقال : (أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة) [٢] .

وبما روي عن ابن عمر ، قال : تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : (من لم يسق الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي ، فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله) [٣] .

قال العلامة الحلي : (فإن لم يكن معه هدي اشتراه، والمستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز. ولأبدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح، ويعتبر فيه قصد القُربة، وإيقاعه نهاراً، ولا يجزي إيقاعه ليلاً وإن كان جاهلاً)[٤] .

وقال ابن قدامة : (والمستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي) [٥] .

قال فقهاء الاماميّة : يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى[٦] .

قال السيد الخوئي : (وإن لم يُمكن ذلك كما قيل إنّه كذلك في زماننا لأجل تغيير المسلخ وجعله في وادي محسر، فإن تمكن المُكلّف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة حلق أو قصّر وأحلَّ بذلك، وأخّرَ ذبحه أو نحره وما

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦ حديث ١٠٧.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٠١ حديث ١٢٢٧ ، وسنن ابي داود ٢ / ١٦٠ حديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ٥ / ١٥١ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٤٩ .

(٥) المغني ٣ / ٤٥٣، والمبسوط للسرخسي ٤ / ١٤٦.

(٦) انظر الخلاف ٢ / ٣٣١، وتذكرة الفقهاء ٨ / ٢٥٢.

يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلّا جاز له الذبح في المسلخ الفعلي، ويجزيه ذلك)[١].

وقال ابن قدامة : (والسّنة النحر بمنى؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نحر بها ؟ وحيث نحر من الحرم أجزأه ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «كلّ منى منحر وكلّ فجاج مكة منحر وطريق»[٢])[٣].

وقت ذبح الهدي أو نحره

قال الشيخ الطوسي : (أيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء)[٤].

وقال العلامة الحلي : (أيام الأضاحي بمنى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غيرها من الأمصار ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده عند علمائنا أجمع)[٥]. وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وقال ابن سيرين : يوم واحد ، وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد : في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة)[٦].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري : ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده مطلقاً[٧]،

---

(١) كتاب الحج ٥ / ٢١٠.

(٢) روى ابو داود في سننه ١ / ٥٢١ حديث ٢٣٢٤ بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وكلّ عرفة موقف ، وكلّ منى منحر ؟ وكلّ فجاج مكة منحر ، وكلّ جمع موقف ».

(٣) المغني ٣ / ٤٥٥.

(٤) المبسوط ١ / ٣٧١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٠٥.

(٦) المغني ٣ / ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٥٦ ، الحاوي الكبير ١٥ / ١٢٤ ، المجموع ٨ / ٣٩٠، بداية المجتهد ١ / ٤٣٦ ، المبسوط للسرخسي ١٢ / ٩ ، الجامع لاحكام القران ١٢ / ٤٣ ، الاستذكار ١٥ / ٢٠٢ حديث ٢١٥٨٦ و ٢١٥٨٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٢ / ٩ ، المغني ٣ / ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣ / ٣٧٠ ، الحاوي الكبير ١٥ / ١٢٤ ، المجموع ٨ / ٣٩٠ ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٦ ، الاستذكار

وقال سعيد بن جبير يوم واحد[١] .

وقال ابن قدامة : (وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده نصّ عليه أحمد، وقال هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، والثوري. وقال أيضاً: (ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال ابن سيرين : يوم واحد، وعن سعيد ابن جبير، وجابر بن زيد : في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة)[٢] .

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأيام منى كلّها منحر »[٣] .

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى بمنى ، قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه)[٤] .

وقال العلامة الحلي : (وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ)[٥] .

وقال الشافعي : يعتبر قدر صلاة النبي عليه السلام ، وكان عليه السلام يصلي

---

١٥ / ٢٠١ حديث ٢١٥٨١ ، الجامع لاحكام القران ١٢ / ٤٣ .

(١) المغني ٣ / ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٥٥٦ ، والاستذكار ١٥ / ٢٠١ حديث ٢١٥٨٠ ، الجامع لاحكام القران ١٢ / ٤٣ .

(٢) المغني ٣ / ٤٥٤ .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ١١٥ بتفاوت .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٨٦ حديث ٣٠٣٧ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٠٣ حديث ٦٧٤ ، والاستبصار ٢ / ٢٦٤ حديث ٩٣١ .

(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٠٧ .

في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة)[١]. وقال عطاء : وقتها إذا طلعت الشمس[٢].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : من شرط الأضحية أن يصلّي الإمام ويخطب، إلّا أن أبا حنيفة يقول : أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر، لأنّ عنده لا عيد لهم[٣].

وقال السرخسي : (ولا يجزيه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة ؛ لأنه مؤقت بيوم النحر، وإنّما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني)[٤].

وقال ابن قدامة : (فأمّا الليالي المتخللة لأيام النحر، فظاهر كلام الخرقي أنّه لا يجزي فيها ذبح الهدي والأضحية، لأنّ الله تعالى قال : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[٥] فذكر الأيام دون الليالي)[٦].

قال السيد الخوئي : (ويعتبر فيه قصد القربة ، والايقاع في النهار ، ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً ، نعم ، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل)[٧].

وقال السيد الخوئي أيضاً : (الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار، أو الجهل بالحكم، لزمه التدارك إلى

---

(١) الحاوي الكبير ١٥ / ٨٥ ، المهذب ١ / ٢٤٤ ، المجموع / ٣٨٧ و ٣٨٩ ، حلية العلماء ٣ / ٣٧٠ ، الاستذكار ١٥ / ١٥٤ - ١٥٥ ، وانظر صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ حديث ٨٩١ ، وسنن الترمذي ٢ / ٤١٤ حديث ٥٣٣ ، وسنن أبي داود ١ / ٣٠٠ حديث ١١٥٤ .

(٢) المغني ١١ / ١١٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٥٥ ، الحاوي الكبير ١٥ / ٨٥ ، حلية العلماء ٣ / ٣٧٠.

(٣) المبسوط ١٢ / ١٠ ، الحاوي الكبير ١٥ / ٨٥ ، الاستذكار ١٥ / ١٥٤ - ١٥٥ ، المجموع ٨/ ٣٨٩ ، حلية العلماء ٣ / ٣٧٠ ، المغني ١١ / ١٤٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٥٤ - ٥٥٥ ، الجامع لاحكام القران ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، بداية المجتهد ١ / ٤٢٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٧٦ .

(٤) المبسوط ٤ / ١٤٦.

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨.

(٦) المغني ٣ / ٤٥٤ ، والمجموع ٨ / ٣٩١ .

(٧) كتاب الحج ٥ / ٢١٣ ، وانظر تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٥٧ .

آخر أيـام التشريق. فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانـت الإعادة أحـوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطـاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح)[١].

الشروط المعتبرة في الهدي

قـال فقهاء الامامية: يجب أن يكون الهدي مـن بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢][٣].

وقال الشـيخ الطـوسي: (وصفة الهدي إن كان من الإبـل أو البقر أن يكون من ذوات الأرحام فإن لم يكن فكبشاً سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، ولا يجزي من الإبل إلّا الثني فصاعداً وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثني وهو الذي تمت له سـنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة)[٤].

وقال العلامة الحلي: (ولا يجزي في الهدي إلّا الجذع من الضأن، والثني من غيره. والجذع من الضأن هو ما أكمل الشـهر السـابع ودخل في الثامن، والثني من الماعز ما له سـنة، والبقر ما أكمـل الثانية ودخل في الثالثة على الأحـوط، وثني الإبل ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة)[٥]. ووافقهم على ذلك مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي[٦].

وقال ابن قدامة: (ولا يُسنّ الهدي الّا من بهيمة الأنعام لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا

---

(١) كتاب الحج ٥ / ٢٠٥.
(٢) سورة الحج ٢٢: ٢٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٥٨.
(٤) مصباح المتهجد: ٧٠١.
(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٥٩، و ٣١٢.
(٦) بداية المجتهد ١ / ٤٣٣، والمجموع ٨ / ٣٩٣، وحلية العلماء ٣ / ٣٧٢، والمغني ٣ / ٥٨١.

اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١) وأفضله الإبل ثـم البقر ثم الغنم. ثم قال : هدي المتعة وغيره فلا يجزي إلّا الجذع من الضأن، وهو الذي له سـتة أشـهر، والثني من غيره، وثني المعز ماله سـنة، وثني البقر له سنتان، وثني الإبل له خمس سنين، وبهذا قال مالك، والليث ، والشافعي، وإسـحاق، وأبو ثور ،وأصحاب الرأي ، وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزي إلّا الثني من كلّ شيء ، وقال عطاء، والأوزاعي : يجزي الجذع من الكلّ إلّا المعز)(٢).

واحتجوا بما روي عن أبي هريرة ، عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسـل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنـما قرب بقرة ، ومن راح في السـاعة الثالثة فكأنما قرب كبشـا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»(٣)

وبما روي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية »(٤).

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلّا الثني)(٥).

وبما رواه الطوسي ايضاً بسـنده عن حماد بن عثمان قال : سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : (الجذع من الضأن) قلت: فالمعـز ؟ قال : (لا يجـوز الجذع من المعز) قلت : ولم ؟ قـال : (لأن الجذع من الضأن

---

(١) سورة الحج ٢٢: ٢٨.
(٢) المغني ٣ / ٥٧٥ و ٥٨١ .
(٣) صحيح البخاري ١ / ٢١٣ ، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٢ حديث ٨٥٠، والموطأ ١ / ١٠١ حديث ١، وسنن ابي داود ١ / ٨٨ حديث ٣٥١.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٣٦٨، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٩ حديث ٣١٣٩.
(٥) التهذيب ٥ / ٢٠٦ حديث ٦٨٩ .

يلقّح، والجذع من المعز لا يلقّح)[١] .

وقال السيد الخوئي : (إذا تبين لـه بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزيه ذلك، ولزمته الإعادة)[٢] .

ويجب أن يكون الهدي تام الاعضاء، سـالماَ من كلّ عيب، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البيّن مرضها ، ولا الكسيرة التي لا تنقي. وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع[٣] .

وقال الشـيخ الطوسي : (ولا يجوز ما كان ناقص الخلقة ولا العضباء ولا الجذعاء ولا الجذاء ولا الخرماء ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها، والجذاء هي المقطوعة الأذن)[٤] .

وقال ابـن قدامة : (ويمنع من العيوب في الهدي مـا يمنع في الأضحية . وقال في موضع آخـر : ويجتنب في الضحايا العـوراء البيّن عور ها، والعجفـاء التي لا تنقى، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعضباء. أمّا العيوب الأربعة الأُول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء. وأمّا العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الاذن أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي وأبو يوسـف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والشـافعي تجزي مكسورة القرن ، وروي نحو ذلك عن علي، وعمار، وابن المسيب، والحسن. وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلّا جاز. وقال عطاء، ومالك : إذا ذهبت الاذن كلّها لم يجز، وان ذهب يسير جاز)[٥] .

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسـنده عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر

---

(١) التهذيب ٥ / ٢٠٦ حديث ٦٩٠ .
(٢) كتاب الحج ٥ / ٢٢٣ .
(٣) انظر تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٥٩ – ٢٦١ .
(٤) مصباح المتهجد : ٧٠١ .
(٥) المغني ٣ / ٥٨٢، و ١١ / ١٠٠ – ١٠١، والشرح الكبير ٣ / ٥٤٢، والمبسوط ٤ / ١٤١، ونيل الاوطار ٥ / ٢٠٥، و.

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء البيّن عرجها ، ولا بالعوراء البيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالجرباء، ولا بالجذاء ، وهي المقطوعة الأذن ، ولا بالعضباء ، وهي المكسورة القرن)[١] .

وبما رواه عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة التي لا تنقى»)[٢] .

وقال السيد الخوئي : (ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه. وما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد، وما تيسّر له من الهدي)[٣] .

أحكام الهدي

قال الشيخ الطوسي: (الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد ، وإن كان تطوعا يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد ، وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزئ . وبه قال مالك)[٤] .

واحتجّ بما رواه بسنده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلّا عن واحد)[٥] .

وبما رواه أيضاً بسنده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (لا تجوز إلّا عن واحد بمنى)[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ / ٢١٣ حديث ٧١٦.
(٢) سنن ابي داود ١ / ٦٤٠ حديث ٢٨٠٢ .
(٣) كتاب الحج ٥ / ٢٣٠ و ٢٩١.
(٤) الخلاف ٦ / ٦٥، تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٨٣.
(٥) التهذيب ٥ / ٢٠٧ حديث ٦٩٥، والاستبصار ٢ / ٢٦٦ حديث ٩٤٠.
(٦) التهذيب ٥ / ٢٠٧ حديث ٦٩٦ .

وقال ابن قدامة : (وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي)[١] .

وللشيخ الطوسي قول آخر : (يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً ألّا يجزي الواحد إلّا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزي في المسنون)[٢] .

وقال أيضاً : (إنّه تجزي مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين)[٣] .

واحتج بما روي عن جابر قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[٤] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن حمران قال : عزت البُدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : (اشتركوا فيها) قال: قلت: كم؟ قال : (ما خفّ فهو أفضل) فقال : قلت : عن كم تجزي؟ فقال : (عن سبعين)[٥] .

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن الحسين بن علي ، عن رجل يُسمّى سوادة قال: كنا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً ، فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : (أظنكم قد تعجبتم من مكاسي) ؟ فقلنا : نعم ، فقال : (إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة) ؟ فقلنا: نعم أصلحك الله، إنّ الأضاحي قد عزت علينا ، قال : (فاجتمعوا فاشتروا جزورا فيما بينكم) قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال: (فاجتمعوا واشتروا بقرة

---

(١) المدونة الكبرى ١ / ٤٦٩، والمجموع ٨ / ٣٩٨، والمغني ٣ / ٥٨٠.

(٢) المبسوط ١ / ٣٩٤.

(٣) الخلاف ٢ / ٤٤١، وحكاه عنه العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٨٣.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ حديث ٣٥٥، والسنن الكبرى ٥ / ٢٣٤ .

(٥) الكافي ٤ / ٤٩٦ - ٤٩٧ حديث ٤ ، والتهذيب ٥ / ٢٠٩ حديث ٧٠٣.

فيها بينكم فاذبحوها) قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : (فاجتمعوا فاشتروا فيها بينكم شاة فاذبحوها فيها بينكم) قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : (نعم، وعن سبعين)[1].

واشترط الشيخ الطوسي اجتماعهم على قصد التقرب ، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين أو بالتفريق ، وسواء اتفقت مناسكهم بأن كانوا متمتعين أو قارنين أو افترقوا[2].

وقال الشافعي : يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم[3].

وقال أبو حنيفة : يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا متقربين كلّهم ، تطوعاً كان أو فرضاً ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة [4] .

وقال ابن قدامة : (يجوز أن يشترك السبعة في بدنة والبقرة سواء كان واجباً أو تطوعاً ، وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم)[5].

إذا عرفت هذا ، فقد شرط فقهاء الامامية في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد.

واحتجوا بما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد)[6].

قال العلامة الحلي : (وأما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال

---

(١) الكافي ٤ / ٤٩٦ حديث ٣ ، والتهذيب ٥ / ٢٠٩ حديث ٧٠٢ ، والاستبصار ٢ / ٢٦٧ حديث ٩٤٧.

(٢) الخلاف ٢ / ٤٤١ – ٤٤٢.

(٣) الام ٢ / ٢٢٢، ومختصر المزني : ٧٤، والمجموع ٨ / ٣٩٨، وحلية العلماء ٣ / ٣٧٩، والمغني ٣ / ٥٨٠.

(٤) المبسوط ٤ / ١٣١ – ١٣٢ و ١٤٤ ، والمجموع ٨ / ٣٩٨ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٧٩، والمغني ٣ / ٥٨٠.

(٥) المغني ٣ / ٥٨٠.

(٦) التهذيب ٥ / ٢٠٨ حديث ٦٩٧ ، والاستبصار ٢ / ٢٦٦ حديث ٩٤٢.

الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً)[١] .

وقال فقهاء الاماميّة : لو اشترى هدياً فَضَلّ، إشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط وجوباً ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط[٢] .

وقال ابن قدامة : (إذا ضلّ المعيّن فذبح غيره، ثمّ وجده، أو عين غير الضال بدلاً عمّا في الذمة، ثمّ وجد الضال ذبحهما معاً . روي ذلك عن عمر، وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق)[٣] .

وإذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه، ثمّ شك في أنه ذبحه أم لا؟ بنى على عدمه نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

قال فقهاء الامامية : السنّة في هدي التمتع أن يأكل صاحبه منه[٤] . ووافقهم على ذلك عبد الله بن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي[٥] .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[٦] .

وبما رواه مسلم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم إنّه انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة فجُعلت في قدر فطبخت، فاكلا من لحمها وشربا من مرقها[٧] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٨٤ .

(٢) انظر الخلاف ٢ / ٤٤٧، وتذكرة الفقهاء ٨ / ٢٨٩.

(٣) المغني ٣ / ٥٥٨ ، والشرح الكبير ٣ / ٥٧٦، والمجموع ٨ / ٣٧٩ .

(٤) انظر الخلاف ٢ / ، وتذكرة الفقهاء ٨ / ٢٩٣ .

(٥) المغني ٣ / ٥٦٥ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٧٩، وحلية العلماء ٣ / ٣٦٥، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦.

(٦) سورة الحج ٢٢ : ٣٦ .

(٧) صحيح مسلم ٤ / ٤٢، وسنن ابي داود ٢ / ١٤٧ حديث ١٧٦١، وسنن النسائي ٥ / ١٧٧،

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١] فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير)[٢].

وقال الشافعي: لا يأكل منه، لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الإكل منه، كدم الكفارة[٣].

مصرف الهدي

قال العلامة الحلي: (ينبغي أن يقسم الهدي أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق على الفقراء بثلثه، ولو أكل دون الثلث جاز)[٤].

وقال السيد الخوئي: الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه إلى المؤمن هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له)[٥].

ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة، ولا في ثلث الهديّة، فلو تصدّق بثلثه المشاع، وأهدى ثلثه المشاع، وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

وقال السرخسي: (ويستحب له أن يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع)[٦].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٧].

وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٢٧ حديث ٣٠٧٤.

(١) سورة الحج ٢٢ : ٣٦.

(٢) التهذيب ٥ / ٢٢٣ حديث ٧٥١.

(٣) الام ٢ / ٢١٧، والمجموع ٨ / ٤١٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٧٩، واحكام القران لابن العربي ٣ / ١٢٩٠، والمغني ٣ / ٥٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨ / ٢٩٤.

(٥) كتاب الحج ٥ / ٢٩٥.

(٦) المبسوط ٤ / ١٤١.

(٧) سورة الحج ٢٢ : ٣٦.

وبها رواه الشيخ الصدوق بسنده عن صفوان عن سيف التمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال : إنّي سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، واطعم القانع ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً، قلت: المسكين هو السائل ؟ فقال : نعم، والقانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر يعتريك لا يسألك)[١] .

وبها روي عن عبد الله بن مسعود أنّه بعث بهدي مع علقمة فأمره أن يتصدق بثلث، وأن يأكل ثلثاً، وأن يبعث إلى آل عبد الله بن مسعود بثلث[٢] .

وقال السيد الخوئي : (لا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة، أو البيع، أو الإعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى. كما يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيها قبضه كيف ما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم)[٣] .

وقال ابن قدامة: (إذا نحر الهدي فرّقه على المساكين من أهل الحرم ـ وهو من كان في الحرم ـ فإن أطلقها لهم جاز)[٤] .

مستحبات الهدي

الذي عليه الفقهاء أنّه يستحب في الهدي أُمور منها..

الأمر الأول : أن يكون بُدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

الأمر الثاني : أن يكون سميناً.

---

(١) معاني الاخبار : ٢٠٨ ،ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٢٣ حديث ٧٥٣ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ / ١٤١.

(٣) كتاب الحج ٥ / ٣٠٢ .

(٤) المغني ٣ / ٤٥٤.

الأمر الثالث : أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللهمَّ منكَ ولكَ، بسم الله والله أكبر، اللهمَّ تقبّل منّي[١] .

الأمر الرابع : أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الأضاحي وأحكامها

أجمع فقهاء الاسلام على أنّ الاضحية مستحبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢] قيل في تفسيرها : إنّه الأضحية بعد صلاة العيد[٣] .

ولما روي عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه ضحّى بكبشين أقرنين أملحين[٤] .

ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد ، فأتي به فضحّى به ، فأضجعه وذبحه ، وقال : (بسم الله ، اللهم اقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)[٥] .

وبما رواه ابن بابويه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبشين ذبح واحداً بيده ، فقال : (اللهم هذا عنّي وعن من لم يُضحّ من أهل بيتي) ، وذبح الآخر

---

(١) التهذيب ٥ / ٢٢١ حديث ٧٤٦ ، وفي المغني لابن قدامة ٣ / ٤٥٤ نحوه .

(٢) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٣) انظر المغني ١١ / ٩٥ .

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٩٥ حديث ٢٧٩٤ ، وفي صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ و ١٥٥٧ حديث ١٧ و ١٨ ، وسنن الترمذي ٤ / ٨٤ حديث ١٤٩٤ ، وسنن النسائي ٧ / ٢٢٠ ، وسنن الدارمي ٢ / ٧٥ بتقديم وتأخير.

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ حديث ١٩٦٧ ، وسنن أبي داود ٣ / ٩٤ حديث ٢٧٩٢ ، وسنن البيهقي ٩ / ٢٦٧ ، ومسند أحمد ٦ / ٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٤ / ١٧٦ – ١٧٧ .

وقال: (اللهم هذا عنّي وعن من لم يضحّ من أمتي). وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش، فيذبحه ويقول : « بسم الله وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ منكَ ولكَ ـ ثم يقول :ـ اللهم هذا عن نبيك ، ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه »[١] .

وقال العلامة الحلي : (الاضحية سنة مؤكدة ليست واجبة)[٢] .

وقد روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود البدري، وابن عباس، وابن عمر، وبلال، وسويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب. ووافقهم على ذلك ايضاً عطاء، وعلقمة، والأسود، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني، وابن المنذر[٣] .

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله : «كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم»[٤] .

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي: إنها واجبة[٥] .

وقال فقهاء الامامّية : الهدي يجزي عن الأضحية . والجمع بينهما أفضل ، لأنّه دمٌ ذُبح للنسك في وقت الأضحية ، فكان مجزياً عنها[٦] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٩٣ حديث ١٤٤٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٠٤.

(٣) المغني ١١ / ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٨٥ ، المهذب ١ / ٢٤٤ ، المجموع ٨ / ٣٨٣ و ٣٨٥ ، بداية المجتهد ١ / ٤٢٩ ، المبسوط ١٢ / ٨ ، الوجيز ٢ / ٢١١ ، حلية العلماء ٣ / ٣٦٩ ، الحاوي الكبير ١٥ / ٧١ ، الاستذكار ١٥ / ١٥٦ - ١٥٧ حديث ٢١٣٧٩ - ٢١٣٨١ و ٢١٣٨٣ و ٢١٣٨٤ .

(٤) سنن الدارقطني ٤ / ٢٨٢ حديث ٤٢ ، سنن البيهقي ٩ / ٢٦٤ ، مسند أحمد ١ / ٣١٧ ، معجم الطبراني الكبير ١١ / ٣٠١ حديث ١١٨٠٣ .

(٥) سنن أبي داود ٣ / ٩٣ حديث ٢٧٨٨ ، سنن الترمذي ٤ / ٩٩ حديث ١٥١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٠٥.

واحتجوا بقول الامام الباقر عليه السلام : (يجزيه من الأضحية هديه)[١].

والذي عليه فقهاء الاماميّة : الأيام المعدودات أيام التشريق أجمع، والأيام المعلومات عشرة أيام من ذي الحجة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر[٢]، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال الشافعي[٣].

وقال مالك : ثلاثة أيام أولها يوم النحر[٤]. فجعل أول أيام التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات . وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة وآخرها أول أيام التشريق[٥]. فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات . وقال سعيد بن جبير : المعدودات : هي المعلومات[٦] .

إذا عرفت هذا ، فإنّه يجوز الذبح عند فقهاء الاماميّة في اليوم الثالث من أيام التشريق[٧]، وبه قال الشافعي[٨].

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز[٩] .

---

(١) التهذيب ٥ / ٢٣٨ حديث ٨٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٣٦٦ ، الاستذكار ١٥ / ١٩٩ حديث ٢١٥٦٦ - ٢١٥٦٩ ، مختصر المزني : ٧٣ ، الوجيز ١ / ١٣٢ ، فتح العزيز ٨ / ٨٩ ، المجموع ٨ / ٣٨١ ، الجامع لاحكام القران ٣ / ٢ و ٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٣٣ ، سنن البيهقي ٥ / ٢٢٨ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٤٣٦ ، الاستذكار ١٥ / ٢٠٠ حديث ٢١٥٧٣ و ٢١٥٧٥ و ٢١٥٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ / ٣٦٦ ، فتح العزيز ٨ / ٨٩ ، المجموع ٨ / ٣٨١ .

(٥) فتح العزيز ٨ / ٨٩ ، الحاوي الكبير ٤ / ٣٦٦ ، المجموع ٨ / ٣٨١.

(٦) الإستذكار ١٥ / ١٩٨ حديث ٢١٥٦٣ .

(٧) الخلاف ٢ / ٤٣٧.

(٨) المجموع ٨ / ٣٨١ و ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٣٩٠ ، حلية العلماء ٣ / ٣٧٠ ، المغني ٣ / ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٥٥٦ ، المبسوط ١٢ / ٩ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٨٣ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٧٣ ، الجامع لاحكام القران ١٢ / ٤٣ .

(٩) المبسوط ١٢ / ٩ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٨٣ - ٨٤ ، والمجموع ٨ / ٣٨١ و ٣٩٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ١٧٦ .

ثالثاً : الحلق أو التقصير

الواجب الثالث من أعمال منى وواجباتها الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، ويعتبر فيه قصد القربة، وإيقاعه في النهار .

قال العلامة الحلي : (إذا ذبح الحاج هديه ، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر ، وهو نسك [١] . ووافقهم على ذلك مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين)[٢] .

وقال ابن قدامة : (والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة ، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي)[٣] .

قال الشيخ الصدوق : (إنّ الصرورة لا يجوز له أن يقصّر وعليه الحلق ، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام)[٤] .

وقال الشيخ المفيد : (ولا يجزي الصرورة غير الحلق ، ومن لم يكن صرورة أجزأ التقصير والحلق أفضل)[٥] .

وقال الشيخ الطوسي : (وإن كان صرورة لا يجزيه غير الحلق ، وإن كان ممّن حجّ حجة الإسلام جاز له التقصير والحلق أفضل . اللهم إلّا أن يكون قد لبّد شعره ، فإن كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الأحوال)[٦] .

واحتجوا بما رواه الشيخ الكليني بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يُقصّر، إنّما التقصير لمن

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) المجموع ٨ / ٢٠٥ و ٢٠٨، والمغني ٣ / ٤٥٨، والوجيز ١ / ١٢١، والمبسوط ٤ / ٧٠، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤٠، والشرح الكبير ٣ / ٤٥٩.

(٣) المغني ٣ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٤) المقنع : ٢٧٧.

(٥) المقنعة : ٤١٩.

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٦٢ - ٢٦٣.

حجّ حجة الاسلام)[١] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك)[٢] .

وبما رواه الطوسي أيضاً بسنده عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلّقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : «وللمقصرين »[٣] .

وقال ابن ادريس الحلي : (وهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء كان صرورة أو لم يكن لبد شعره ، أو لم يلبّده ، وتلبيد الشعر في الإحرام ، أن يأخذ غسلاً ، أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ . وقال بعض أصحابنا : الصرورة لا يجزيه إلّا الحلق ، وكذلك من لبد شعره وإن لم يكن صرورة ، إلّا أنّ الحلق أفضل، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته ، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد ابن النعمان ، والصحيح الأول، وهو الأظهر بين أصحابنا ، ويعضده قوله تعالى:﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٤] .

وقال المحقق الحلي : (فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصرّ والحلق أفضل ، ويتأكد في حقّ الصرورة ومن لبد شعره ، وقيل : لا يجزيه إلّا الحلق ، والأول أظهر)[٥] .

وقال العلامة الحلي : (يتخير الحاج بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه ، عند أكثر علمائنا، وبه قال أبو حنيفة. ثم قال : وقال الشيخان رحمهما الله : إن كان الحاج صرورة

---

(١) الكافي ٤ / ٥٠٣ حديث ٧، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٤٣ حديث ٨١٩ .
(٢) التهذيب ٥ / ٢٤٠ حديث ٨٠٨ .
(٣) التهذيب ٥ / ٢٤٣ حديث ٨٢٢.
(٤) السرائر ١ / ٦٠٠ - ٦٠١ .
(٥) شرائع الاسلام ١ / ١٩٧ - ١٩٨.

وجب الحلق، وكذا من لبد شعره في الإحرام وإن لم يكن صرورة. وبه قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي، والنخعي، وأحمد، وإسحاق)[١].

وقال ابن قدامة: (إذا نحر هديه فإنّه يحلق رأسه أو يقصّر منه؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حلق رأسه)[٢].

ومما احتجوا بقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣].

وبما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة وقصّروا)[٤].

وبما رواه عبد الله بن عمر قال: (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رحم الله المحلّقين» . مرة أو مرتين ثم قال: «والمقصّرين»). قال الترمذي في ذيل الحديث: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومأرب، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة. ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون للرجل أن يحلق رأسه، وإن قصّر يرون أن ذلك يجزى عنه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[٥].

وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: « رحم الله المحلّقين». قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: « رحم الله المحلّقين» الى أن قال في الثالثة أو الرابعة: « رحم الله المقصرين »[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٣٤ – ٣٣٥.

(٢) المغني ٣ / ٤٥٥.

(٣) سورة الفتح ٤٨ : ٢٧.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٧٦، وسنن البيهقي ٤ / ٣٥٦.

(٥) سنن الترمذي ٢ / ١٩٨ حديث ٩١٣.

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٦ حديث ٣١٨، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٢ حديث ٣٠٤٤، وسنن الترمذي ٣ / ٢٥٦ حديث ٩١٣.

قال فقهاء الامامیّة : والمرأة لا حلق عليها ، ويجزيها من التقصير قدر أنملة[١] .

وقال ابن قدامة : (والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأنملة، الأنملة رأس الإصبع من المفصل الاعلى، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم، ثم قال : وكان أحمد يقول: تُقصّر من كلّ قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور) [٢] .

ومما استدلوا به ما رواه عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير» [٣] .

وبما روي عن علي عليه السلام أنّه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها)[٤] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ...) [٥] .

فإذا حلق المُحرم أو قصّر حلّ لـه جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط [٦] .

قال الشيخ الطوسي : (فإذا حلق رأسه حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا طاف بالبيت طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء ، فإذا طاف طواف النساء حلّ له النساء) [٧] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٣٦.
(٢) المغني ٣ / ٤٦٤.
(٣) سنن الدارمي ٢ / ٦٤، وسنن ابي داود ١ / ٤٤١ حديث ١٩٨٤ و ١٩٨٥، والسنن الكبرى ٥ / ١٠٤ .
(٤) سنن الترمذي ٢ / ١٩٨ حديث ٩١٧، وسنن النسائي ٨ / ١٣٠ .
(٥) التهذيب ٥ / ٣٩٠ حديث ١٣٦٤ .
(٦) كتاب الحج ٥ / ٣٢٣.
(٧) مصباح المتهجد : ٧٠٣ .

وقال ابــن قدامة: (إنّ المُحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثمّ حلق، حلّ لــه كلّ ما كان محظوراً بالإحرام إلّا النســاء، هذا الصحيح من مذهب أحمد. وهــذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وســالم، وطاووس، والنخعي، وعبد الله بن الحسين، وخارجه بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ثم قال: وقال عمر بن الخطاب: يحلّ لـه كلّ شيء إلّا النساء والطيب، روي ذلك عن ابن عمر، وعروة ابن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير)[١].

آداب الحلق أو التقصير

ذكر الفقهاء بعض المستحبات لمن أراد الحلق أو التقصير اُشير الى البعض منها:

أولاً: يســتحب لمن اراد الحلق أن يستقبل القبلة ويدعو بالدعاء المأثور، والابتداء بشقّ رأسه الايمن.

قال الشــيخ الصدوق: (فإذا أردت أن تحلق رأســك فأستقبل القبلة، واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين. فإذا حلقت فقل: **اللّهمّ أعطني بكلّ شــعرة نوراً يوم القيامة**، وأدفن شعرك بمنى فإنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفن شعره، جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان مطلق تلبّي باسم صاحبها)[٢].

وقال الشيخ المفيد: (وليحلق رأسه بعد الذبح، وليقل: **اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات، إنّك على كل شيء قدير**، وإذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجهاً إلى القبلة، ويأمر الحلّاق أن يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الأيمن)[٣].

وقال القاضي ابن البرّاج: (وينبغي لمن أراد التقصير أو الحلق أن يغتسل ويستقبل

---

(١) المغني ٣/ ٤٦٢.

(٢) المقنع: ٢٧٦.

(٣) المقنعة: ٤١٩.

القبلة ، ويقصر من شـــعر رأسه ولحيته وأظفاره وإن شاء حلق ، ويكون الابتداء بالحلق من الناصية من القرن الأيمن إلى الأذنين ، فإن لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى عليه، ويدعو عند ذلك ويقول : اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفة، فإن كان نائباً عن غيره قال : اللهم هذا عن فلان، اللهم حرم شعره وبشره من النار)[١] .

وقال ابن قدامة: (السنّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً)[٢] .

واحتجوا بما روي عن أنس بن مالك :(إنّ رســـول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يـــوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبـــح فذبح ، ثم دعا بالحلّاق فاخذ شقّ رأسه الأيمن فحلقه) [٣] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق، وسمّى هو، وقال: (اللهم اعطني بكلّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة) [٤] .

ثانياً : إذا حلق رأسه بمنى استحب له أن يدفن شعره بها في خيمته.

قال العلامة الحلي : (فإذا حلق رأســـه بمنى استحب له أن يدفن شعره بها)[٥] . لما رواه الشـــيخ الطوسي بســـنده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه الســـلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شـــعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : فكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يرده) [٦] .

---

(١) المهذب ١ / ٢٦٠.

(٢) المغني ٣ / ٤٥٦، والشرح الكبير ٤٥٦.

(٣) السنن الكبرى ٢ / ٤٢٧ .

(٤) التهذيب ٥ / ٢٤٤ حديث ٨٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٣٩ .

(٦) التهذيب ٥ / ٢٤٢ حديث ٨١٥.

ثالثاً : أن يأخذ من لحيته وشاربه ويُقلّم أظافره بعد الحلق.

قال العلامة الحلي : (يســتحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يُقلّم أظفاره ويأخذ من شــاربه ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلّم أظفاره)[١] .

ولما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك) [٢] .

وقال ابن قدامة: (يستحب لمن حلق أو قصّر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وســلم فعله. قال ابن المنذر : ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما حلق رأسه قلّم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً)[٣] .

البحث الخامس : أعمال أيام التشريق

ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه بمنى يوم النحر من رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق أو التقصير، رجع إلى مكة لزيارة البيت الحرام والطواف حوله، وقد يسمى هذا الطواف بطواف الزيارة، أو طواف الحج أيضاً لأنّه أول طواف للحجّ، ولا يقيم بمكة، بل يرجع منها إلى منى.

قال القاضي ابن البراج : (فإذا فرغ من ذلك ـ يعني من مناسكه ـ فينبغي أن يدخل مكة لزيارة البيت ويرجع إلى منى) [٤] .

قال العلامة الحلي : (إذا قضى مناســكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة ويســمى طواف الزيارة لأنــه يأتي من منى فيزور

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٣٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٢٤٠ حديث ٨٠٨.

(٣) المغني ٣ / ٤٦١، والشرح الكبير ٣ / ٤٥٧ .

(٤) المهذب ١ / ٢٦٠.

البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، وهذا الطواف ركن في الحج لا يتمّ إلّا به لا نعلم فيه خلافاً)[١].

وقال ابن قدامة: (وجملة ذلك أنه إذا رمي ونحر وحلق وأفاض إلى مكة، طاف طواف الزيارة، لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة لأنّه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج لا يتمّ إلّا به، لا نعلم فيه خلافاً)[٢].

وحكى ابن قدامة في موضع آخر قول الخرقي نصه: (وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل بالعمرة، ثمّ يعود فيطوف طوافاً ينوي به الزيارة . ثمّ قال ابن قدامة: فأما الطواف الذي ذكره الخرقي هاهنا فهو طواف القدوم؛ لأنّ المتمتع لم يات به قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العُمرة كان طوافها. ونصّ أحمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد ابن حنبل-: فإذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه)[٣].

وقال أيضاً: (وفي الجملة أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنّما الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حقّ المتمتع كما هو في حق القارن والمفرد في انه ركن الحجّ، لا يتم إلّا به، ولابد من تعيينه، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه)[٤].

ولأيام التشريق أعمال نذكر منها :

الأول: الطواف بالبيت وصلاته على نحو ما مرّ في طواف العُمرة، إلّا أنّه ينويه

---

(١) منتهى المطلب (ط . ق) ٢ / ٧٦٦ .

(٢) المغني ٣ / ٤٦٥ .

(٣) المغني ٣ / ٤٦٧ .

(٤) المغني ٣ / ٤٦٢ و ٤٦٦ – ٤٦٩.

للحجّ، وهو الطواف الأول في الحجّ، وهو واجب في جميع أصناف الحجّ، وهو ركن كما تقدّم، وتقدّمت جملة من أحكامه.

وقال ابن قدامة : (وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعيّنه بالنّية، ولا رمل فيه ولا اضطباع، قال ابن عباس: إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، والنية شرط في هذا الطواف، وهذا قول إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزيه وإن لم ينو الفرض الذي عليه)(١).

الثاني : السعي بين الصفا والمروة على النحو المتقدّم في العُمرة، إلّا انّه ينويه للحجّ، وهو واجب في جميع أصناف الحجّ، وركن فيها كما تقدّم وتقدمت جملة من أحكامه أيضاً.

الثالث : يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجّة، ورمي الجمار في صبيحتيهما، ويُعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاج إلى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي، وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ، وكذلك من أتى النساء على الأحوط. لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾(٢) . وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني .

كما يجب أن يتأكد من حدود منى حتى لا يبيت خارجاً عنها، وحدّها من المشرق وادي محسّر، ومن الغرب جمرة العقبة، وليس الوادي والجمرة من منى، وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسّر، أو من وراء جمرة العقبة، لأنّ ذلك خارج عن حدود منى، فمن بات به لم يجزه المبيت.

وقال ابن قدامة : (السّنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى. ثم قال: وظاهر

---

(١) المغني ٣ / ٤٦٦ .
(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣ .

كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً، وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مالك، والشافعي)[١].

وهنا امور ..

الأمر الأول : إذا تهيأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يُمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه.

قال السيد الخوئي : (فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط)[٢].

الأمر الثاني : من وجب عليه المبيت بمنى .

قال السيد الخوئي : (لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر)[٣].

واستثنى الفقهاء ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف :

الطائفة الاولى : المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

الطائفة الثانية : من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

الطائفة الثالثة : من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخير في

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧٣، والشرح الكبير ٣ / ٤٧٣ .
(٢) كتاب الحج ٥ / ٣٨٢ .
(٣) كتاب الحج ٥ / ٣٨٣ .

الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

الأمـــر الثالث : من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شـــاة عـــن كلّ ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نســـياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدّم.

الأمـــر الرابع : من أفاض من منى ثمّ رجع إليهـــا بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

الأمـــر الخامس: يجب على الحاج رمي الجمار الثـــلاث، كما يجب الترتيب في رميها، ابتداءً برمي الجمرة الأُولى، ثمّ الجمرة الوســـطى، ثمّ جمـــرة العقبة. ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نســـيان. نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى ســـابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

وقال النووي: (ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشـــترط رمي الأُولى ثم الوســـطى ثم جمرة العقبة. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبوحنيفة هو مســـتحب، قال: فإن نكسه استحب اعادته، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم. وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنّه لا يجب الترتيب مطلقاً)[1].

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

آداب المبيت في منى

ويســـتحب للحاج أن يُقيم في منـــى أيام التشريق، وعدم الخـــروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويســـتحب التكبير فيها عقيب خمس عشرة صلاة، وعقب عشر صلوات في سائر الأمصار، أولها ظهر يوم النحر، لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى

---

(١) المجموع ٨ / ٢٨٢.

مَا هَدَاكُمْ)[١].

وصورة التكبير أن يقول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا**[٢].

كما يُستحب أن يُصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف.

وممّا يمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انّه قال: (من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل)[٣].

النفر من منى

إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق وفي اليوم الثاني، جاز له النفر من منى، وقد يعبر عنه الفقهاء بالنفر الاول.

قال العلامة الحلي: (إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق وفي الثاني، جاز له النفر من منى، ويسقط عنه رمي الثالث إن كان قد اتقى النساء والصيد في إحرامه بإجماع العلماء. ولا فرق في جواز النفر الأول بين أهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد، وهو قول عامة العلماء، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إن كان قد اتقى النساء والصيد في إحرامه)[٤].

وقال ابن قدامة: (والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكلّ أحد، وهو قول عامة

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٥.

(٢) التهذيب ٥ / ٢٦٩ حديث ٩٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٣٠ حديث ٦٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٧١.

العلماء)[١].

وقال أحمد : لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل[٢].

وقال مالك : مـــن كان من أهل مكة وله عذر ، فله أن يتعجل في يومين ، فإذا أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحجّ فلا[٣].

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[٤].

وبما روي عن عبد الرحمن بن يعمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »[٥].

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخـــر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ســـاعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده)[٦].

ولأنه دفع من مكان ، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كالدفع من عرفة والمزدلفة.

وقـــال أحمد : لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجـــل[٧] . وقال مالك : من كان من أهل مكة وله عذر ، فله أن يتعجل في يومين ، فإذا أراد التخفيف عن نفســـه من أمر

---

(١) المغني ٣/ ٤٧٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٤٨٣ ، والمجموع ٨/ ٢٨٤ ، والجامع لاحكام القران ٣/ ١٣.

(٢) المغني ٣ : ٤٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣.

(٥) ســـنن أبي داود ٢ / ١٩٦ حديث ١٩٤٩ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٠٣ حديث ٣٠١٥ ، وسنن البيهقي ٥ / ١٥٢ ، ومسند أحمد ٤ / ٣٠٩ – ٣١٠.

(٦) الكافي ٤ / ٥٢٠ حديث ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٨٧ – ٢٨٨ حديث ١٤١٤ ، والتهذيب ٥ / ٢٧١ حديث ٩٢٦ ، والاستبصار ٢ / ٣٠٠ حديث ١٠٧٣ .

(٧) المغني ٣ / ٤٧٩ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٨٣ ، وتفسير القرطبي ٣ / ١٣.

الحج فلا)[١].

وقال العلامة الحلي : (إنما يجوز النفير في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه ، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه ، لم يجز له أن ينفر في الأول، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من أيام التشريق ، لأنّه تعالى شرط الاتّقاء)[٢] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول . وفي رواية أخرى الصيد أيضا)[٣] .

وبما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن معاوية بن عمار قال : وسمعته يقول في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال : (يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير)[٤] .

وما رواه الصدوق ايضاً بسنده عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه)[٥] .

وقت النفر من منى

إذا عرفت ما تقدّم، فإذا نفر في الأول نفر بعد الزوال ، ولا ينفر قبله إلّا لضرورة أو حاجة .

وممّا يمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة

---

(١) المجموع ٨/ ٢٨٤ ،والمغني ٣/ ٤٧٩ ،والشرح الكبير ٣/ ٤٨٣ ،والجامع لاحكام القران ٣/ ١٣ .
(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٧٢ .
(٣) الكافي ٤ / ٥٢٣ حديث ١١ ، والتهذيب ٥ / ٢٧٣ حديث ٩٣٢ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ حديث ٣٠١٦ .
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٧٩ حديث ٣٠١٧ .

نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده)[١] .

أمــا النفر الثاني : فيجوز قبل الزوال إجماعاً ، وإنما يجوز النفر في الأول إذا لم تغرب الشــمس وهو بمنى ، فإن غربت يوم النفر الأول وهو بمنــى وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى عند علمائنا[٢] .

وقال النووي : (قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المســاء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. قال: وبه قال ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعطاء، وطــاوس، وأبان بن عثمان، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وبه أقول) [٣] .

وقال ابن قدامــة : (وهذا قول ابن عمر ، وجابــر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر)[٤] .

وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الأخير ، فجاز له النفر ، كما قبل الغروب [٥] .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٦] واليوم اسم النهار، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين .

وبما رواه الشــيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا نفرت في النفر الأول فإن شــئت أن تقيــم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليــل بعد النفر الأول فبت بمنى، وليس لك أن تخرج منها حتى

---

(١) الكافي ٤ / ٥٢٠ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٧٩ حديث ٣٠١٥، والتهذيب ٥ / ٢٧١ حديث ٩٢٦ ، والإستبصار ٢ / ٣٠٠ حديث ١٠٧٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٧٢ .

(٣) المجموع ٨ : ٢٨٤، وفتح العزيز ٧ / ٣٩٦، والمغني ٣ : ٤٧٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٨٣.

(٤) المغني ٣ / ٤٧٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٨٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣.

تُصبح)[١] .

البحث السادس : طواف النساء

الواجب الأخير من واجبات حجّ التمتّع والعمرة المفردة طواف النساء[٢] وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فلو تركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ.

قال أبو الصلاح الحلبي : (وأما طواف النساء فمن مناسك الحج ، وأول وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، فإن خرج وقته ولما يطفه لم تحلّ له النساء حتى يطوف من قابل أو يُطاف عنه)[٣] .

فنرى أنّ المُحرم لعُمرة التمتع، أو للعُمرة المفردة مثلاً، يحلّ من إحرامه بمجرد إكمال الطواف وصلاة ركعتي الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والتقصير. لكن يختلف الحال في طواف الحجّ أو طواف النساء، ففي طواف الحجّ، فيه يحلّ للحاجّ كلّ شيء حَرُمَ عليه عند الإحرام إلّا النساء، ومتى جاء بطواف النساء حلّت له النساء.

قال الشيخ الطوسي : (طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلّا به ، وإن ترك طواف الوداع لا يلزمه دم ، وإن ترك طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يعود ويطوف، أو يأمر من يطوف عنه)[٤] .

وقال الطوسي في موضع آخر : (وقال الفقهاء كلّهم : إنّه يتحلل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة. والتحلل الأول يحصل بشيئين : رمي وحلق ، أو رمي وطواف،

---

(١) الكافي ٤ / ٥٢١ حديث ٧، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ / ٢٧٢ حديث ٩٣٠.

(٢) سُمّي بطواف النساء لأنّه باتيانه تحلّ النساء للرجال، والرجال للنساء، وهو غير معروف بهذا الاسم عند فقهاء المذاهب الاخرى، لكن يقوم مقامه طواف الزيارة أو الإفاضة، والذي باداثه عندهم يُحلّ النساء للرجال والرجال للنساء.

(٣) الكافي في الفقه : ١٩٥ .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٦٣ .

أو حلق وطواف ، ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الأظفار .

وقال الشافعي : ولا يحلّ له الوطء إلّا بعد التحلل الثاني قولاً واحداً)(١) .

وقال العلامة الحلي : (فإذا حلق أو قصّر حلّ له كلّ شيء إن كان الإحرام لعمرة التمتع، وإن كان للحج حلّ له كلّ شيء إلّا الطيب والنساء)(٢) . ووافقهم على ذلك مالك(٣) .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وابن الزبير، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وأبو ثور: يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء(٤) . وقال ابن عمر، وعروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب(٥) .

قال الشيخ الصدوق : (ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أُسبوعاً ، وهو طواف النّساء ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، فإنّه قد حلّ لك النساء)(٦) .

وقال أبو الصلاح الحلبي : (ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحج، ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء . وليطف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة ، ويرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء يصنع في كلّ ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة ، فبالطواف الأول والسعي يحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء ، وبالطواف الآخر يحلّ منهن)(٧) .

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٤٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ١٨٩، والاستذكار ١٣ / ٢٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ١٨٩، والمهذب ١ / ٢٣٧، والمجموع ٨ / ٢٣٣، وحلية العلماء ٣ / ٣٤٦، والمبسوط ٤ / ٢٢، وبدائع الصنائع ٢ / ١٩٥ .

(٥) المغني ٣ / ٤٦٢ .

(٦) المقنع : ٢٨٧ .

(٧) الكافي في الفقه : ٢١٦ .

وقال ابن قدامة : (وجملة ذلك أنّ المُحرم إذا رمي جمرة العقبة ثمّ حلق حلّ لـه كلّ ما كان محظوراً بالإحرام إلّا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد، نصّ عليه في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرّماً عليه من النساء من الوطء، والقُبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحلّ لـه ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمه، وسالم، وطاووس، والنخعي وعبد الله بن الحسين، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي)[١].

قال السرخسي: (إنّ في الحجّ إحلالين أحدهما بالحلق - أي بالحلق أو التقصير يوم النحر - والثاني بالطواف، فبالحلق يحلّ لـه كلّ شيء كان حراماً على المُحرم إلّا النساء، وقال مالك: إلّا النساء والطيب، وقال الليث: إلّا النساء والصيد)[٢].

واحتجوا بما رواه سالم ، عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب : (اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء الّا الطيب والنساء)[٣].

وبما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : (إعلم إنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب)[٤].

وقال النووي: (قال الشافعي: إن كان قد طاف طواف الوداع أجزأ عنه، وإلّا وجب عليه الرجوع، ولا تحلّ له النساء حتى يطوفه وإن طال زمانه وخرج وقته)[٥].

إذا عرفت هذا، فاذا طاف طواف عُمرة التمتع، لمن قدم إلى مكة المكرمة لحج التمتع - والذي أسماه فقهاء المذاهب الإسلاميّة بطواف القدوم - وصلّى، وسعى بين

---

(١) المغني ٣ / ٤٦٢ .

(٢) المبسوط ٤ / ٢٢.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي: ٥٤٣، ومسند الامام الشافعي : ١٨٥ ، ومسند الحميدي ١ / ١٠٥ حديث ٢١٢ ، ومعرفة السنن والاثار ٣ / ٥٤٥ حديث ٢٧٨٧ ، والسنن الكبرى ٥ / ١٣٥ ، والمحلى ٧ / ١٣٩ والمغني ٣ / ٤٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ / ٢٤٥ حديث ٨٣١ ، والاستبصار ٢ / ٢٨٧ حديث ١٠٢٠ .

(٥) المجموع ٨/ ٢٢٠ ، وفتح العزيز ٧ / ٣٨١ - ٣٨٢.

الصفا والمروة، وقصّر، حلّ له كلّ شيء، فإذا طاف طواف الزيارة وصلاته وسعى بين الصفا والمروة، حلّ له الطيب ، وإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء ، فثبت أن مواطن التحليل ثلاثة .

فائدة : الأطوفة المشروعة في حجّ التمتع

أجمع فقهاء الامامية على أنّ الأطوفة المشروعة في حجّ التمتع ثلاثة هي:

الطواف الأول: طواف عُمرة التمتع لمن قدم إلى مكة المكرمة لحج التمتع والذي أسماه فقهاء المذاهب الإسلاميّة بطواف القدوم، وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً.

الطواف الثاني: طواف الحجّ، ويؤتى به بعد أعمال يوم النحر وقد أسماه الفقهاء بطواف الإفاضة أو الزيارة ؛ لأنه يفيض الحاج من منى لزيارة البيت الحرام ثمّ العود منه إلى منى، فإنّ الحجّ يبطل بتركه عمداً.

الطواف الثالث: طواف النساء، فهو فرض وليس بركن في حجّ التمتع والعمرة المفردة، فان تركه عمداً أو سهواً لم تحل له النساء حتى يتداركه ولم يبطل حجه، ومع تعذّر المباشرة تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب حلّت له النساء.

أما طواف الوداع فهو مستحب لا شيء على تاركه كما سيأتي.

وقال ابن قدامة : (والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحجّ لا يتمّ الّا به بغير خلاف وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وقال مالك على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع ، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم)(١) .

وقال السيد الخوئي : (كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء أيضاً، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب

---

(١) المغني ٣ / ٤٦٩ .

في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النســاء عن المنوب عنه لا عن نفسه. طواف النساء على الرجال)(١).

وطواف النســاء وصلاته كطــواف الحجّ وصلاته في الكيفيــة والشرائط. ومن لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره، فيطوف ولو بأن يُحمل على متن حيوان أو إنســان، وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً.

وقال الســيد الخوئي: (ومن ترك طواف النســاء ســواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه. ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز لــه الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت لــه النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يُقضى من تركته)(٢). ومن نسي الصلاة في طواف النســاء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ، وقد تقدّم حكمه فلاحظ.

البحث السابع: طواف الوداع

يستحب لمن أراد الوداع والانصراف إلى أهله ووطنه من غير أهل مكة بعد الفراغ من أعمال الحجّ أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويصلّي ركعتين، ويُكثر الدعاء ختماً للمناســك، يسأل الله سبحانه وتعالى فيه العود إليه، وأن لا يجعله آخر عهده من زيارة بيته المحرّم. لما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٣).

قال العلامة الحلي: (أجمع الفقهاء أن طواف الوداع مســتحب وليس بواجب ولا يجب بتركه الدم)(٤).

---

(١) كتاب الحج ٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) كتاب الحج ٥ / ٣٦٢ - ٣٦٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ حديث ١٣٢٧، وســنن ابن ماجة ٢ / ١٠٢٠ حديث ٣٠٧٠، ومسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٢٢.

(٤) منتهى المطلب (ط. ق) ٢ / ٧٧٩.

وقال الشيخ الصدوق : (فإذا أردت وداع البيت فطف به أُسبوعاً ، ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من المسـجد وائت الحطيم - والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود - فتعلّق بالأستار وأنت قائم ، فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلّى الله على وآله وسـلّم وأهل بيته ، ثمّ قل : **اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابـن أمتك ، حملته على دوابّك ، وسيّرته في بلادك ، حتّى أقدمته بيتك الحرام ، وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي ، فان كُنـتَ يا ربّ قد فعلت ذلك فازدد عنّي رضاً، وقرّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا ربّ ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ولا مستبدل بـه ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللّهمّ فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي ، ومن تحتي ومن فوقي ، وعن يميني وعن شمالي ، حتّى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهـلي فلا تخل منّي ، واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك** . فإذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً ، واسأل الله أن يتقبّل منك ولا يجعله آخر العهد منك ، ثمّ تقول وأنت مارّ: **آئبون تائبون حامدون لربّنا شـاكرون ، إلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلّى الله على محمّد وآله وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل**)(١) .

وروى الشيخ الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك، فودع البيت وطف بالبيت أسـبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شـوط فافعل وإلّا فافتتح به واختم به فإن لم تسـتطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخترلنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسـود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك عـلى الحجر والأخرى مما يلي الباب واحمـد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : **اللهم صلى على محمد عبدك ورسـولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ**

(١) المقنع : ٢٩٣.

رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك، وعَبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفي ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومنّي.

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: **آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله**). قال: وإن أبا عبد الله عليه السلام لمّا ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج[(١)].

قال العلامة الحلي: (ولو نوى الإقامة فلا وداع عليه، وقال الشافعي وأحمد: لا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنه غير مفارق. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع)[(٢)].

وقال ابن قدامة: (فإن أقام بها فلا وداع عليه لأنّ الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقط عنه الطواف)[(٣)].

وقال الرافعي: (وعن أبي حنيفة إن الآفاقي نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم

---

(١) الكافي ٤ / ٥٣٠ حديث ١، التهذيب ٥ / ٢٨٠ حديث ٩٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) المغني ٣ / ٤٨٥، والمجموع ٨/ ٢٥٤، والحاوي الكبير ٤ / ٢١٢.

يسقط عنه الوداع)[١].

أما طواف الوداع فهو مستحب وليس بواجب، فمن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثمّ خرج فليس عليه شيء.

قال الشيخ الطوسي : (طواف الوداع مستحب بلا خلاف)[٢].

قال العلامة الحلي : (يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط ، وليس هذا الطواف واجباً ، ولا يجب بتركه دم ، عند علمائنا ، وهو أحد قولي الشافعي لأصالة البراءة ، ولسقوطه عن الحائض ، فلا يكون واجباً . ولأنّ هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : (لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه)[٣][٤].

وقال النووي: (الأصحّ في مذهبنا أنّ طواف الوداع واجب، يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحمّاد والثوري وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنّة لا شيء في تركه)[٥].

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد سُئل عمّن ترك طواف الوداع ؟ قال: يجزيه. وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني إنّه نسك واجب يجب بتركه الدم. وذهب جمع من أهل العلم إلى أن طواف الوداع واجب على كلّ من أراد الخروج من مكة[٦]، وأوجبه فقهاء الزيدية أيضاً[٧].

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٤١٢.

(٢) الخلاف ٢/ ٣٦٣. وقال في المبسوط ١/ ٣٨١ : (فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٨٩ حديث ٢٧٨٤ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥/ ٢٨٢ حديث ٩٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨/ ٣٧٨.

(٥) المجموع ٨/ ٢٨٤.

(٦) مسائل أحمد بن حنبل: ١٣٦، والحاوي ٤/ ٢١٢، والمجموع ٨/ ٢٥٤.

(٧) شرح الازهار ٤/ ٣٢١.

البحث الثامن : الحجّ النيابي

الــذي عليه فقهاء الاماميّــة جواز النيابة عن الميت في الحــجّ الواجب والمندوب، وكذلك جواز النيابة عن الحيّ في المندوب أيضاً، وعن الواجب إذا استقر في ذمته وعجز عن المباشرة، إمّا لهــرم، أو لضعف الخلقة في البدن، حيــث لا يتمكن معه التثبت على المركب، أو عضب، أو مرض لا يرجى زواله(١). ووافقهم على ذلك ســفيان الثوري، وأبو حنيفة واصحابه، والشــافعي، وابن المبارك، واسحاق، وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين(٢).

قال السيد المرتضى : (الذي نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب والميت، وإذا حجّ الأجير يستحق الأجرة المسماة، وسقط الفرض عن المحجوج عنه)(٣).

وقال الشيخ الطوسي : (يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استيجاره عن الميت، وتصحّ النيابة فيه)(٤).

وقال العلامة الحلي : (يجوز الاستئجار على الحج ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين(٥)، ومنع في الرواية الأخرى منه ومن الاســتئجار على الأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعــدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهله القربة)(٦).

وقــال عبد الكريم الرافعي : (لنا أنه عمل تدخله النيابة، فيجزي فيه الاســتئجار

---

(١) الخلاف ٢ / ٢٤٨، وتذكرة الفقهاء ٧ / ٦٨ - ٧٤.

(٢) المبســوط للسرخسي ٤ / ١٥٢، والمغنــي ٣ / ١٨٥، والشرح الكبير ٣ / ٢١١، والمجموع ٧ / ١١٦.

(٣) الناصريات : ٣١٤.

(٤) المبسوط للطوسي ١ / ٣٢٢.

(٥) الــكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٦، والأم ٢/ ١٢٤، وفتح العزيز ٧ / ٤٩ ، والحاوي الكبير ٤ / ١٤ و ٢٥٧، والمجموع ٧ / ١٢٠ و ١٣٩، والمغني ٣ / ١٨٠ .

(٦) تذكرة الفقهاء ٧ / ٧٥ .

كتفريــق الزكاة، وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجــوز بالإجارة، وذلك بأن يقول : حِج عنّي وأعطيك نفقتك)[١] .

وقال النووي : (قال الشــافعي والأصحاب : يجوز الاســتئجار على الحجّ وعلى العُمــرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة ، وهذا لا خلاف فيه . ثم قال : وإنّما تجوز في صورتين، في حقّ الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه، وأُجرة الحجّ حلال من أطيب المكاسب)[٢] .

وقال أيضاً في وجوب الحجّ على المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً قال : (إنّ مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب، والحســن البصري، والثوري، وأبوحنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلّا أن يقدر على الحجّ بنفسه)[٣] .

وقال ابن قدامة : (وفي الاستئجار على الحجّ والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه ممّا يتعــدّى نفعه ويختص فاعل أن يكون من أهل القربــة روايتان (إحداهما) لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق، والأخرى يجوز، وهو مذهب مالك، والشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحقّ ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله »[٤])[٥] .

والذي يدلّ على جواز النيابة في الحجّ، وسقوط الفرض عن المحجوج ما روي من أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شــيخاً كبيراً لا يســتطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ فقال عليه الســلام : « نعم » . قالت : فهل ينفعه ذلك؟ فقال : « نعم ، كما

(١) فتح العزيز ٧ / ٤٩.
(٢) المجموع ٧ / ١٢٠.
(٣) المجموع ٧ / ١٠٠ و ١١٦، وانظر المغني ٣ / ١٨٥، والشرح الكبير ٣ / ٢١١، والجامع لاحكام القران ٤ / ١٥١.
(٤) صحيح البخاري ٧ / ٢٣ .
(٥) المغني ٣ / ١٨٠، والشرح الكبير ٣ : ١٨٠ .

لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه»[١] .

وقال الشيخ الصدوق : وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : (نعم)[٢] .

وما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (إنّ عليّا عليه السّلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه)[٣] .

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قط : (إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحجّ عنك)[٤] .

وما رواه الكليني بسنده عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمرٌ يعذره الله فيه قال : (عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له)[٥] .

وما رواه الكليني أيضاً بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : (لو أنّ رجلاً أراد الحجّ ، فعرض له مرض أو خالطه سقم ، فلم يستطع الخروج ، فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه)[٦] .

قال الشيخ الطوسي : (لا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، اللهم إلّا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحجّ عنه)[٧] .

(١) مسند الامام الشافعي : ١٠٨ ، ومسند احمد بن حنبل ١ / ٢١٩ ، وسنن الدارمي ٢ / ٤٠ ، وصحيح البخاري ٢ / ٢١٨ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٢٢ حديث ٢٨٦٦ .
(٣) التهذيب ٥ / ١٤ حديث ٣٩ .
(٤) الكافي ٤ / ٢٧٢ حديث ١ .
(٥) الكافي ٤ / ٢٧٣ حديث ٣ .
(٦) نفس المصدر حديث ٤ .
(٧) النهاية في مجرد الفتاوى : ٢٨٠.

وقــال ابن ادريس الحلي : (ولا يجوز لأحد أن يحجّ عن غــيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد ، من غير استثناء سواء كان أباه أو غيره).

وقال العلامة الحلي : (يشــترط في النائب كمال العقل، وإســلام النائب والمنوب عنه)[١] .

وقــال ابن عبد البر : (وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقال بعض أصحابه : ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يســتأجر الذمي أن يحجّ عن مســلم، وذلك لأنه قربة للمسلم، ومن حُجّة مالك والشــافعي على جــواز ذلك إجماعهم على كتابة المصحف وبناء المســاجد وحفر القبور، وصحة الاســتئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله ، فكذلك عمل الحجّ عن الغير)[٢] .

وممّا يمكن الاحتجاج به ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحجّ الرجل عن الناصب ؟ فقال : (لا) فقلت : فإن كان أبي ؟ قال : (فإن كان أباك فنعم)[٣] .

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحجّ عن الناصب، هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب، وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحج به)[٤] .

قــال أبو الصلاح الحلبي : (ومن حــقّ النائب أن يكون عارفــاً بالحجّ وأحكامه ومــا يبنى عليه من المعــارف العقلية ، ظاهر الورع والعدالــة ، باعتقاد الحقّ واجتناب القبائح)[٥] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ١١٠ و ١٢٠.

(٢) التمهيد ٩ / ١٣٧ ، والاستذكار ٤ / ١٦٨.

(٣) الكافي ٤ / ٣٠٩ حديث ١ .

(٤) الكافي ٤ / ٣٠٩ حديث ٢ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢١٩ .

قال أبو الصلاح الحلبي : (وتصحّ نيابة من لم يحجّ ما لم يكن مخاطباً بالحجّ)[١] .

وقال ابن ادريس الحلي : (من وجب عليه الحجّ لا يجوز له أن يحجّ عن غيره، ولا تنعقد الإجارة إلّا بعد أن يقضي حجّه الذي وجب عليه ، فإذا أتى به ، جاز له بعد ذلك أن يحجّ عن غيره ، سواء وجبت عليه واستقرت ، أو وجبت ولم تستقرّ وكان متمكناً من المضيّ ثم فرط ، فأمّا إن وجبت عليه الحجة ولم يفرط في المضي ثم حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكن منه ، ثم لم يقدر على الحج فيما بعده ، ولا حصلت له شرائطه ، فإنّه يجوز له أن يحج عن غيره ، لأنّه لم تستقر في ذمته ، فأما من استقرت حجة الإسلام في ذمته بأن فرّط فيها فلا يجوز أن يحج عن غيره ، سواء افتقر فيها بعد أو لم يفتقر ، تمكن من المضي أو لم يتمكن . فأما من لم يجب عليه ولم يتمكن من الحجّ ، ولا حصلت له شرائطه، يجوز له أن يحجّ عن غيره ، فإن تمكن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحجّ عن نفسه).

وقال ابن قدامة : (ليس لمن لم يحجّ حجّة الاسلام أن يحجّ عن غيره، فإن فعل وقع احرامه عن حجّة الاسلام، وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبوبكر عبد العزيز : يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبو حنيفة : يجوز ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحكي عن أحمد مثل ذلك، وقال الثوري: إن كان يقدر على الحجّ عن نفسه حج عن نفسه، وان لم يقدر على الحجّ عن نفسه حج عن غيره)[٢] .

وقال ابن عبد البر : (وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلّا من حجّ عن نفسه، فإن حجّ عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغواً)[٣] .

وقال النووي : (قال أصحابنا وإنّما الحجّ واجباً على المطيع بأربعة شروط : أحدها: أن يكون المطيع ممّا يصحّ منه فرض حجّة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً.

---

(١) الكافي في الفقه : ٢١٩ .
(٢) المغني ٣ / ١٩٨، والشرح الكبير ٣ / ١٩٨ .
(٣) الاستذكار ٤ / ١٦٨ .

الثاني : أن يكون المطيع قد حجّ عن نفسه وليس عليه حجّة واجبة عن إسلام أو قضاء، أو نذر. الثالث : أن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته. الرابع : أن لا يكون معضوباً)[١] .

وقال النووي أيضاً: (ومن عليه حجة الاسـلام ، أو قضاء ، أو نذر ، لا يجوز أن يحجّ عن غيره)[٢] .

وقال ابن قدامة : (وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسـلام، وبهذا قال ابن عمر، وأنس، والشافعي. وقال مالك، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وابن المنذر: يقع ما نواه، وهو رواية أخرى عن أحمد) [٣] .

واحتجوا بما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شبرمة »؟ قال : قريب لي قال : « هل حججت قط »؟ قال : لا قال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حجّ عن شبرمة »[٤] .

وبما رواه الشـيخ الكليني بسنده عن سـعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : (نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال) [٥] .

قـال أبو الصلاح الحلبي : (ويلزم النائـب إذا أراد الإحرام أن ينوي به الحجّ على جهة النيابة عن مسـتنيبه ، وليقل : (اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب ولغوب فأجر فلان ابن فلان فيه وأجرني بنيابتي عنه) . وليقصد بكل منسـك يؤديه من أركان

---

(١) المجموع ٧ / ٩٥ – ٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٢ / ٣٠٨ .

(٣) المغني ٣ / ١٩٨، والشرح الكبير ٣ / ١٩٨ .

(٤) سـنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٩ حديث ٢٩٠٣، وسـنن ابي داود ١ / ٤٠٧ حديث ١٨١١، والسنن الكبرى ٤ / ٣٣٦ قال البيهقي في ذيل الحديث : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

(٥) الكافي ٤ / ٣٠٥ حديث ٢ .

الحج وفرائضه تأديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصاً به لله تعالى)[١] .

وقال الشيخ المفيد : (وإذا حجّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب ، أو نصب ، أو سغب ، أو لغوب فأجر فلان ابن فلان فيه ، وأجرني في قضائي عنه . فإذا لبى بعد الإحرام فليقل في آخر تلبيته: لبيك اللهم لبيك لبيك عن فلان بن فلان لبيك. وليقل عند كلّ منسك ينسكه : اللهم تقبل من فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه)[٢] .

وقال الشيخ الطوسي : (وينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان ابن فلان وأجرني في نيابتي عنه ، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين ، وعند الذبح والرمي ، وعند المناسك . فإن لم يذكره وكانت نيته الحج عنه أجزأه)[٣] .

وقال القاضي ابن البراج : (فإن كان نائباً عن غيره يقول : اللهم إني أريد الحجّ عن فلان على كتابك وسنة نبيك ، فيسّره لي وسهله عليّ ، ويقول بعد الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو نصب ، فآجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه، وإذا لبّى قال من آخر التلبية : لبيك عن فلان بن فلان لبيك)[٤] .

وقال ابن ادريس الحلي : (وينبغي لمن يحجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها باللفظ مندوباً لا وجوباً ، فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو لغوب فآجر فلان ابن فلان ، وآجرني في نيابتي عنه . وكذلك يذكره عند التلبية ، والطواف والسعي ، والموقفين ، وعند الذبح ، وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره في هذه المواضع باللفظ وكانت نيته الحجّ عنه ، ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد أجزأ

---

(١) الكافي في الفقه : ٢١٩ .

(٢) المقنعة : ٤٤٣ .

(٣) المبسوط ١ / ٣٢٦ .

(٤) المهذب ١/ ٢٤٥ .

ذلك)[١].

قال أبـو الصلاح الحلبي : (فـإن صُدّ أو مات النائب أو أحـصر قبل أن يؤدي المناسـك ، فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ، ولم تجز الحجّة عن المستنيب إلّا أن يضمن العود . وإن مات بعد ما أحـرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة ، وأجزأت الحجّة عن المستنيب)[٢].

وقال الشيخ المفيد : (وإذا حج الإنسان عن غيره فصُدّ في بعض الطريق عن الحج ، كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بقي عليه من الطريق والأيام التي تؤدى فيها الحج ، إلا أن يضمن العود لأداء ما وجب عليه)[٣].

وقال الشـيخ الطوسي : (وإذا حج عن غيره فصُدّ عـن بعض الطريق ، كان عليه ممّـا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق . اللهم إلّا أن يضمن الحجّ فيما يسـتأنف، ويتولاه بنفسه)[٤].

وقال القاضي ابن البراج : (ومن كان نائباً عن غيره فصُدّ عن بعض الطريق فعليه أن يردّ من أجرة النيابة بقدر ما بقي عليه إلا أن يضمن الحجّ في المستقبل)[٥].

وقال ابن ادريس الحلي : (ومن حجّ عن غيره فصُد عن بعض الطريق كان عليه مما أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلّا أن يضمن الحجّ فيما يستأنف ، ويتولاه بنفسه إن كانت السـنة معينة ، وإن كانت الإجارة في الذمة فعلى مـا ذكرناه. والذي تقتضيه أصول المذهب ويشـهد بصحته الاعتبار أنّ المسـتأجر على الحجّ إذا صُدّ أو مات قبل الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة ؛ لأنه ما فعل الحجّ الذي استؤجر عليه ، ولا دخل

(١) السرائر ١ / ٦٢٦ .
(٢) الكافي في الفقه : ٢٢٠ .
(٣) المقنعة : ٤٤٣ .
(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٧٩ .
(٥) المهذب ١ / ٢٦٨ .

فيه ، ولا فعل شيئا من أفعاله).

نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخوله الحرم أجزء عن المنوب عنه.

قال الشيخ المفيد : (وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلّف في أيديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق ، ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي اقتطع دون الحجّ عن تمامه)[١].

وقال الشيخ الطوسي : (فإن مات النائب في الحجّ ، وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحجّ ، وأجزئ عمّن حجّ عنه وإن مات قبل الاحرام ودخول الحرم ، كان على ورثته ، إن خلف في أيديهم شيئا ، مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق . وإذا أخذ حجة ، فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف ، واحتاج إلى زيادة ، كان على صاحب الحجة أن يتممه استحبابا . فإن فضل من النفقة شيء كان له ، وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل . ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة ، إلّا أن يكون الذي يطوف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله والطواف به . وإن كان غائباً جاز أن يطوف عنه)[٢].

وقال القاضي ابن البراج : (ومن كان نائباً عن غيره ومات قبل الإحرام ودخول الحرم وترك موروثاً ، كان على وارثه أن يردّ من تركته مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق إلى من استنابه في الحجّ عنه ، وإن كان مات بعد الإحرام ودخل الحرم فقد برئ من الحجّ، ولم يجب على ورثته شيء ، وكانت حجته مجزية عمّن استنابه)[٣].

وقال ابن ادريس الحلي : (إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا بمقدار أجرة ما بقي من المسافة ، وإن كان موته بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر ، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها ، قبل التحلل

(١) المقنعة : ٤٤٣ .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٧٩ .

(٣) السرائر ١ / ٦٢٨.

أو بعده ، وعلى جميع الأحوال)[١] .

وقال السيد اليزدي : (إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ ، بمعنى الأعمال المخصوصة ، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده ، وقبل الإحرام أو بعده، وقبل الدخول في الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلًّا ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات)[٢] .

وقال الشيخ الطوسي : (وإن أفسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، وإن لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم تنفسخ ، وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، والحجة الأولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضى بها عن نفسه ، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك)[٣] .

وقال الشيخ الطوسي : (وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، وأن يستنيب غيره فيه)[٤] .

وقال المحقق الحلي : (وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه ، فليس له أن يأمر غيره بالنيابة عنه)[٥] .

وقال القاضي ابن البراج : (وإن أمره أن يحجّ عنه بنفسه ، لزمه الحجّ كذلك ولم يجز

---

(١) المهذب ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) العروة الوثقى ٤ / ٥٤٠ - ٥٤٢.

(٣) المبسوط ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) المبسوط ١ / ٣٢٦ .

(٥) النهاية ونكتها ١/ ٥٥١ .

له أن يستنيب غيره في ذلك ، إلّا أن يأذن له المستنيب فيه ، فإذا أذن له فيه كان جائزاً)[١] .

وقـال ابن ادريس الحلي : (وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسـه فليس له أن يأمر غيره بالنيابة عنه ، وإن جعل الأمر في ذلك إليه ووكله إليه إمّا بنفسه أو يستأجر عنه ، ويكون وكيلاً له في عقد الإجارة مع غيره جاز ذلك)[٢] .

وقال ابن إدريس أيضاً : (فأمّا إن أمره أن يستأجر له من يحج عنه فلا يجوز للمأمور أن يحجّ عن الآمر)[٣] .

وقال الشيخ الطوسي : (وإذا أخذ حجة من غيره لم يجز أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضي التي أخذها)[٤] .

وقال الشـيخ الطوسي : (إذا اسـتأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السـنة ، فإن قال هذا فقد عيّن السـنة، فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبس بالإحرام في أشـهر الحج . فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عيّنه فقد فات. وإن استأجره بحجة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحجّ عنّي صحّ العقد واقتـضى التعجيل في هذا العام ، وإن شرط التأجيل إلى عـام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السـنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة، لأنّ الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسـخ هذه الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره)[٥] .

---

(١) المهذب ١ / ٢٦٨ .
(٢) السرائر ١ / ٦٣٧ .
(٣) المصدر السابق ١ / ٦٢٨ - ٦٢٩.
(٤) المبسوط ١ / ٣٢٦ .
(٥) المصدر السابق ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

وقال ابن ادريس الحلّي : (وإذا أخذ حجّة عن غيره ، وكانت معينة بسنة معلومة، فلا يجوز أن يأخذ حجة أخرى لتلك السنة ، لأنّ الإجارة معينة بزمان، فلا يصحّ أن يعمل فيه عملاً لغير المستأجر ، لأنّ منافعه قد استحقت عليه في ذلك الزمان، فإن خالف وخرج الزمان والسنة المعينة ولم يحرم انفسخت الإجارة؛ لأنّ الوقت الذي عيّنه قد فات ، وإن أخذ حجة ، ليحجّ في غير تلك السنة فلا بأس. وإن كانت الحجّة في الذمة لا معيّنة بزمان ، بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي، صحّ العقد واقتضى التعجيل في هذا العام . وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز ، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة ولا ينفسخ العقد، لأنّ الإجارة في الذّمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسخ الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره)[1] .

وقال ابن ادريس : (ومن أمر غيره أن يحجّ عنه متمتعاً فليس له أن يحجّ عنه مفرداً ولا قارناً ، فإن حجّ عنه كذلك لم يجزأه ، وكان عليه الإعادة إن كانت الحجّة المستأجر لها غير معيّنة بزمان ، بل كانت الإجارة في الذمة غير مقيدة بزمان، فإن كانت مقيدة بزمان انفسخت الإجارة ووجب عليه ردّ جميع الأجرة، وكان المستأجر بالخيار بين أن يستأجر هو أو غيره).

ثمّ قال : (وإن أمره أن يحجّ عنه مفرداً أو قارناً ، جاز له أن يحجّ عنه متمتعاً ، لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل) .

وقال ابن ادريس ايضاً : (ومن أمر غيره أن يحجّ عنه على طريق بعينها ، جاز له أن يعدل عن تلك الطريق إلى طريق آخر) .

قال السيد محسن الحكيم : من استقر عليه الحجّ فمات كفى الحجّ عنه من الميقات، وقد عبّر الفقهاء عنه بالحج الميقاتي ، وإن كان الاحوط نيّة الحجّ عن المكلّف من البلد

---

(١) السرائر ١ / ٦٢٨ - ٦٢٩.

الذي مات فيه[١].

وقال ابن قدامة: (ويستناب من يحجّ عنه من حيث وجب عليه إمّا من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، وبهذا قال الحسن، وإسحاق، ومالك، في النذر. وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر. وقال الشـافعي فيمن عليه حجّة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات، لأنّ الإحرام لا يجب من دونه)[٢].

وقال السيد محسـن الحكيم: (وإذا أوصى بالحجّ كفى من الميقات إلّا أن تنصرف الوصية إلى الحجّ من مكان آخر، أو يعيّن مقداراً من المال للحج فيحج عنه بقدر ما يسعه المال)[٣].

قال العلامة الحلي: (وإذا مات المكلّف وعليه حجّة الإسـلام وجب الحجّ عنه إذا وفت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية والميراث، بل يُقدّم على الدين)[٤].

وقال ابن قدامة: (متى توفي من وجب عليه الحجّ ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سـواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. وبهذا قال الحسن، وطاووس، والشـافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن وصّى بها فهي من الثلث، وبهذا قال الشعبي، والنخعي)[٥].

وقال ابن ادريس الحلي: (ومن استأجر إنسـاناً ليحجّ عنه متمتعاً فإن هدي المتعة تلزم الأجير في ماله، لأنّه متضمن العقد)[٦].

وقال يحيى بن سـعيد الحلي: (ويلزم الاجير كفـارة محظور الاحرام في ماله، وإن

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٠ / ٢٥٦ - ٢٥٧.
(٢) المغني ٣ / ١٩٦.
(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠ / ٢٥٦.
(٤) تذكرة الفقهاء ٧ / ١٣١.
(٥) المغني ٣ / ١٩٦.
(٦) السرائر ١ / ٦٣٢.

أفسدها فعليه القضاء)[١] .

وقال ابن ادريس الحلي : (ومتى فعل الأجير من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك)[٢] .

قال أبو الصلاح الحلبي : (ويستحب لمن قد حَجّ أو حُجّ عنه إذا كان ذا سعة أن يخرج عنه في كلّ سنة نائباً من بلده ، ويجوز من ميقات أهله . فإذا تمكن المستنيب من الحجّ بنفسه وجب عليه أداؤه . ومن تعلّق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليُخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه وأهله في مدة سفره ذاهباً وراجعاً ، وفضلاً يرجع إليه ويجوز إعطاؤه ما يرضى به وإن قلّ ، والأفضل ما ذكرناه)[٣] .

وقال ابن ادريس الحلي : (من كان عنده وديعة مات صاحبها وله ورثة وكان قد وجبت عليه حجة الإسلام واستقرت في ذمته ولم يحجّها ، جاز له أن يأخذ منها بمقدار ما يحجّ عنه من بلده ويردّ الباقي ؛لأنّ الورثة لا تستحق الميراث إلّا بعد قضاء الديون، والحجّ من جملة الديون)[٤] .

وقال الشيخ الطوسي : (ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة ، إلّا أن يكون الذي يُطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به، وإن كان غائباً جاز أن يطوف عنه)[٥] .

وقال ابن ادريس الحلي : (ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره ، وهو بمكة إلّا أن يكون الذي يُطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله والطواف به ، ومعنى مبطون : أي به بطن ، وهو الذرب ، وانطلاق الغائط ، وإن كان

---

(١) الجامع للشرائع : ٢٢٥.
(٢) السرائر ١ / ٦٣٢ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢١٩ .
(٤) السرائر ١ / ٦٢٩ - ٦٣٠ .
(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٧٩ .

غائباً جاز أن يطاف عنه)[١] .

جواز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس

يجــوز أن ينوب الرجل عــن الرجل والمرأة، وكذا أن تنوب المــرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة أهل العلم.

قال الشيخ الطوسي : (لا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام وكانت عارفة ، وإذا لم تكن حجّت حجة الإسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها على حال)[٢] .

وقال العلامة الحلي : (يجــوز أن ينوب الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وأن تنوب المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة أهل العلم ، لا نعلم فيه مخالفاً إلّا الحســن بن صالــح بن حيّ ، فإنّه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : وهذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله أمر المرأة أن تحجّ عن أبيها)[٣] .

وقال ابن ادريس الحلي : (لا بأس أن تحجّ المرأة عن المرأة وعن الرجل سواء كانت المرأة النائبة حجّت حجّة الإسلام ، أو لم تحجّ، صرورة كانت أو غير صرورة)[٤] .

وقــال ابن قدامة : (يجوز أن ينوب الرجل عــن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحجّ في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلّا الحســن بن صالح فإنّه كره حجّ المرأة عن الرجل)[٥] .

وممّــا يمكن الاحتجاج به مــا روي عن الفضل بن عباس قــال: (أتت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبى أدركته فريضة الله عزوجل في الحج وهو شيخ كبير لا

---

(١) السرائر ١ / ٦٢٩ .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢٨٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٧ / ١١٨ .

(٤) السرائر ١ / ٦٣٠ .

(٥) المغني ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ، والشرح الكبير ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ .

يستطيع ان يثبت على دابته، قال : (فحجّي عن أبيك)[١] .

وبما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يحجّ الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة)[٢] .

وبما رواه الشيخ الكليني بسنده عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة؟ فقال : (إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة، فرُبّ امرأة أفقه من رجل)[٣] .

وبما رواه الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ؟ قال : (لا بأس)[٤] .

وبما رواه الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت: إن صلُح حججت أنا عن أخي، وكنت أنا أحقّ بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : (لا بأس بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها، فإنّه أعظم لأجرها)[٥] .

وبما رواه الكليني أيضاً بسنده عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: (تحجّ المرأة عن أخيها وعن أختها وقال : تحجّ المرأة عن ابنها)[٦] .

الشروط التي يجب أن تتوفر في النائب

اشترط السيد اليزدي في النائب شروط منها :

أولاً : البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبي عندهم وإن كان مميزاً ، وهو

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢١٢، ومسند أبي يعلى ١٢ / ١٠١ حديث ٦٧٣٧ .

(٢) التهذيب ٩ / ٢٢٩ حديث ٩٠٠.

(٣) الكافي ٤ / ٣٠٦ حديث ١ .

(٤) المصدر السابق ٤ / ٣٠٧ حديث ٢.

(٥) نفس المصدر ٤ / ٣٠٧ حديث ٣.

(٦) نفس المصدر ٤ / ٣٠٧ حديث ٤.

الأحوط .

ثانيـــاً : العقل فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه.

ثالثـــاً : الإيمان ؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القربة .

رابعاً : العدالة أو الوثوق بصحّة عمله ، وهذا الشرط إنّما يُعتبر في جواز الاســتنابة لا في صحة عمله .

خامساً : معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كلّ عمل.

سادســاً : عدم اشــتغال ذمته بحجّ واجب عليه في ذلك العام ، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه ، وأمّا مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس)[١] .

البحث التاسع : بعض أحكام النساء في الحجّ والعُمرة

لا خلاف بين الفقهـــاء أنّ جميع ما يجب على الرجل من أفعـــال الحجّ وتروكه هو واجب على المرأة أيضاً، سوى ما ذُكر في مُحرّمات الإحرام من لبس المخيط وعدم التعرّي مـــن اللباس. أما تغطية الرأس، والتظليل، فإنها تخص الذكور دون الإناث، وكذلك لا يجوز لها ستر وجهها، وحلق رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، بل ينبغي عليها أن تخفض صوتها بها، وليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة.

وقد أفرد الشيخ المفيد باباً في أحكام النساء بالحجّ فقال : (إذا استطاعت المرأة الحج وجب عليها أداؤه كما يجب ذلك على الرجال ، وعليهن العُمرة فريضة كما هي مفترضة على الرجال .

وإذا أحرمت المرأة للحج أو العُمرة فليس عليها التعرّي من اللباس كما يجب ذلك

(١) العروة الوثقى ٤ / ٥٣٣ – ٥٣٥.

على الرجال . وليس عليها كشف رأسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال . وليس عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك الرجال ، بل ينبغي للنساء أن يخفضن أصواتهن بالتلبية ، لئلّا يسمعهن من ليس لهن بمحرَم من الرجال .

وتسوّر المرأة قناعها على وجهها إلى طرف أنفها في الاحرام إن احتاجت إلى ذلك، فإن لم تدعها إليه حاجة كشفت وجهها ، لأنّ إحرام النساء في وجوههن ، وإحرام الرجال في رؤوسهم على ما ثبتت به السنة ، وتقرر في شرع الإسلام.

وليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود ، كما أن السُنة في ذلك على الرجال .

ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس .

وللمرأة أن تتمتع بالعمرة إلى الحج ، كما أن ذلك للرجال . ولها أن تقرن الحجّ وتسوق الهدي ، ولها الإقران إلّا أنها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي – إلى قوله – ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ .

والصرورة من الرجال : هو الذي ابتدأ في الحج لم يكن سلف له حجّ من قبل يجب عليه حلق رأسه ، ومن حجّ حجة الإسلام ثم عاد بعد ذلك إلى الحجّ فليس بصرورة ، فإن حلق رأسه عند إحلاله من الاحرام كان أفضل ، وإن قصّر أجزأه. وليس على النساء وإن كنّ صرورات أن يحلقن رؤوسهن ، ولا شيئاً منها ، وإنّما عليهن التقصير .

والرجال والنساء معاً إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحجّ ، فأحلوا من العمرة ، يقصّرون من شعور رؤوسهم ، فهذا هو الاحلال بين إحرامي العمرة إلى الحج .

فإذا أنشأوا الاحرام بالحجّ اجتنبوا ما يجتنبه المحرم ، ولا يجوز لهم أن يقصّروا شيئاً من شعورهم، فإذا كان يوم النحر ونحروا هديهم أو ذبحوا كان عليهم التقصير ،

يحلق الرجال رؤوسهم في حجّ الصرورة، ويقصّر من ليس بصرورة، إن شاءوا الحلق كان أفضل له كما قدمناه. ويقصّر النساء من شعور رؤوسهن كما وصفناه، سواء كنّ صرورات أو غير ذلك.

ولا يجوز للرجال أن يحجوا إلّا على اختتان، وإزالة الغلفة عنهم، وربما أسلم رجل من الكفار وهو ذو غلفة فأراد الحج، فمن شرطه إذا اتفق له ذلك، لمثل ما ذكرناه ونحوه.

وإذا وطء المحرم امرأته وما محرمان على اختيار منهما جميعاً لذلك، كانت عليهما كفارتان، يكفّر كلّ واحد منهما عن نفسه ببدنة، وإن كانت المرأة مكرهة على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعنها. ومتى كان الجماع منهما قبل الوقوف بأحد الموقفين كانت عليهما الكفارة حسب ما شرحناه والحجّ من قابل. فإن كان ذلك منهما بعد وقوفهما بالموقفين أو بأحدهما فليس عليهما حجّ من قابل، وعليهما الكفارة مثل ما بيناه.

وإن كان الجماع منهما دون الفرج، فليس عليهما حجّ من قابل، سواء كان ذلك قبل وقوفهما بالموقفين أو بأحدهما أو بعد ذلك، وإنّما عليهما الكفارة خاصة.

ومن السُنّة فيمن وجب عليه الحجّ من قابل بإفساد حجّه بالجماع، أن يُفرّق بينه وبين امرأته في الموضع الذي كان منهما ما كان حتى يقضيا المناسك، ثم يجتمعان من بعد.

ويكره للرجل إذا أحرم أن يضع يده على جسد امرأته بشهوة، أو يضمها إليه، أو يلقمها بيده. وكذلك يكره لها أن تفعل بزوجها مثل ذلك. وحكم الأمة والحرة في هذا سواء.

ولا ينظر المحرم في المرآة، والرجال والنساء في هذا سواء. وللنساء أن يحرمن في الحرير والديباج ونحوه، ولا يحل ذلك للرجال.

وليس لهن أن يحرمن في الحلي، كما أن لهن الاحرام في الحرير من الثياب.

ومن السُـنّة لمن أراد الحجّ وكان صرورة ، أن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ولا يقربه بتقصير ولا حلق ، فإن فعل ذلك كان عليه دم يهرقه .

وليس السُـنّة في النساء مثل ذلك لأنه لو قصرت الصرورة من شعر رأسها في ذي القعدة وقبل إحرامها لم تحرج بذلك ، ولم تحل بسببه عليها فيه .

والمرأة إذا حاضت قبل الميقات ، أو نفسّت اغتسلت . وإذا بلغت الميقات أحرمت من غير صلاة الاحرام .

وإن كانت حائضاً عند دخولها مكة قضت المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإنّها لا تقربه حتى تطهر ، ولها أن تشـهد عرفة والمشعر الحرام ، وتذبح يوم النحر أو تنحر ، وترمي الجمار ، لكنّها لا تدخل شيئاً من المساجد حتى تطهر ، فإذا طهرت قضت ما فاتها من الطواف إن شاء الله)[1] .

وقال الشـيخ الطوسي : (الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه على الرجال سواء بلا زيادة ولا نقصان. وليس من شرط وجوبه عليهن وجـود محَرم ، ولا طاعة للزوج على المرأة في حجة الاسـلام ويجوز لها خلافه ، ولا يجوز لها حجّ التطوع إلّا بإذنه ، وكلّما يلزم الرجال بالنذر من الحجّ والعُمرة يلزم مثله النساء . ويسـتحب أن لا تخرج إلّا مع محَرم أو زوج ، فإن لم تجد خرجت مع ثقات المؤمنين .

وإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخر الصلاة والغسل، ومتى حاضت قبـل طواف العمرة وفاتها ذلك بطلت متعتهـا وجعلت حجة مفردة وتقضي العمرة فيما بعد ، فإن حاضت في حال الطواف وكانت طافت أربعة أشواط تركت بقية الطواف وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد تم متعتها ، وإن طافت ثلاثة أشواط أو أقل فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة . ومتى خافت من الحيض عند عودها جاز

---

(١) أحكام النساء : ٣٢ - ٣٦.

لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات .

والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلّي عند المقام . والحائض إذا أرادت وداع البيت ودّعت من باب المسجد ولا تدخله على حال)[١] .

وقال في المبسوط : وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس ، ويجوز لها لبس المخيط ، ورخص لها في تظليل المحمل ، وليس عليها حلق ولا دخول البيت، فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام)[٢] .

وقال ابن ادريس الحلّي : (الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال، لأنّ الآية عامة والإجماع منعقد عليه ، وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه عليهم سواء، وليس من شرطه عليهن وجود مَحرم ولا زوج ، ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام، ومعنى ذلك ، أنها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها ، فإن لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين، وإن أرادت أن تحج تطوعاً ، لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه ، وإن نذرت الحجّ فإن كان النذر قبل العقد عليها أو بعد العقد وكان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها. وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجة التطوع أو بلا إذنه حجة الإسلام ، كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها ، فإن أفسدت حجّها بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء ، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج ، وما زاد على ذلك فعليها في مالها ، ويلزمها مع ذلك كفّارة ، وهي بدنة في مالها خاصة .

وقد بينا كيفية إحرامها ، في باب الإحرام ، وإن عليها أن تحرم من الميقات ولا تؤخره ، فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واغتسلت

---

(١) الاقتصاد : ٣١١.

(٢) المبسوط ١ / ٢٣٠ – ٢٣١.

وأحرمت ، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام . فإن قيل : الحائض لا يصح منها الغسل ولا الوضوء . قلنا : لا يصحّان منها على وجه يرفعان الحدث، وأما على غير ذلك الوجه فإنهما يصحان منها بغير خلاف ، وغسل الإحرام لا يرفع الحدث وإنّما هو للتنظيف على وجه العبادة .

وكذلك يصحّ منها غُسل الأعياد والجُمع، فإن تركت الإحرام ظناً منها أنّه لا يجوز لها ذلك حتى جاز الميقات، فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان ، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة ، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك ، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها .

وإذا دخلت المرأة مكة متمتعة ، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وقصّرت، وقد أحلت من كلّ شيء أحرمت منه مثل الرجال سواء .

فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات وقد بينّاه فيما مضى ، فإن طهرت طافت وسعت ، وإن لم تطهر فقد مضت متعتها ، وتكون حجّة مفردة ، تقضي المناسك كلّها ، ثم تأتي بالعُمرة بعد ذلك مبتولة ، ويكون حكمها حكم من حجّ مفرداً ، ولا هدي عليها .

وقال : وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء . وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوباً ولا استحباباً ، ولا كشف الرأس . ويجوز لها لبس المخيط .

ثم قال : فإذا أرادت الحائض وداع البيت ، فلا تدخل المسجد ، بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ، وتنصرف والمراد بأدنى باب يعني أقرب باب من أبواب المسجد إلى الكعبة .

وقال : ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، لأنها بحكم الطاهرات ،وكذلك يجوز لها تظليل المحمل وليس عليها حلق ، ولا دخول البيت مؤكداً، فإن أرادت دخول البيت فلتدخله

إذا لم يكن زحام . وقد روي أن المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال ، وذلك على تغليظ الكراهة ، لا على جهة الحظر ، لأنا قد بينا أنها بحكم الطاهرات)(١) .

وقال المرداوي الحنبلي: (إذا استكملت المرأة شروط الحجّ وأرادت الحجّ لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة)(٢) .

وقال ابن حزم الظاهري: (المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحجّ ولا شيء عليها، وليس له منعها من حجّ الفرض، وله منعها من حجّ التطوع. ثمّ قال: وروينا عن إبراهيم، وطاووس، والشعبي، والحسن : لا تحج المرأة إلّا مع زوج أو محرم. وهو قول الحسن بن حي. وذكر لأبي حنيفة تفصيل في ذلك ثمّ قال أيضاً: وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم)(٣) .

وهناك بعض الأحكام الخاصة بالنساء أود أن افرد لها باباً لكثرة الابتلاء بها منها.

لا يشترط في حجّ المرأة حجّة الإسلام إذن الزوج، أما الحجّ المندوب فيجب استئذانه فيه إذا كان منافياً لحقّه. نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت. والمطلّقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

قال الشيخ الطوسي : وإن نذرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، وإن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، وليس لها أن تخرج في حجة التطوع إلّا في التطليقة البائنة . فأما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضا كان أو نفلاً(٤) .

---

(١) السرائر ١ / ٦٢١ – ٦٢٥.

(٢) الإنصاف ٣ / ٣٦٠.

(٣) المحلى ٧ / ٤٧.

(٤) المبسوط ١ / ٢٣٠ – ٢٣١.

ولا يشـــترط في وجوب الحجّ على المــرأة وجود المَحرَم لهــا إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب مَحرَم لها ولو بأُجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلّا لم يجب الحجّ عليها.

قال الشـــيخ الطوسي : وليس مـــن شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ، ومعنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، وينبغي أن يســاعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكـــن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين، فإن أرادت أن تحج تطوعا لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه [١] .

وقال الشيخ الطوسي : إذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشــارة ولا تزاحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء .

وإن كانـــت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها ما تجنب المحرم ، وتم إحرامها . وليس على النســاء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس، ويجوز لها لبـــس المخيط ورخص لها في تظليل المحمل ، وليـــس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام [٢] .

إحرام الحائض

فإحرام الحائض كإحرام غيرها إلّا أنّها تحتشي وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلاة، ولا تصلّي لحيضها، لأنّ الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض. ولو تركت الإحرام ظناً منها أنّه لا يجوز فعله للحائض أو المســتحاضة أو النفساء، أو نسياناً وجب عليها الرجوع إلى ميقاتها والإحرام منه إن تمكنت، وإن لم تتمكن أو ضاق الوقت

---

(١) المبسوط ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق .

عليها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه، فإن لم تتمكن أحرمت من موضعها.

قال الشيخ الطوسي : إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء[١].

وقال الطوسي أيضاً : فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت إلا أنها لا تصلي ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظنا منها إنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، وتحرم منه مع الإمكان ، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها[٢] .

واحتجوا بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن إحرام الحائض قال: (تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثمّ تهلّ بالحج بغير صلاة)[٣] .

وإذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف ؛ لأنّها ممنوعة من الدخول في المسجد، بل تنتظر إلى وقت الوقوف، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء إحرام الحجّ وإدراك عرفة صحّ لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة.

وقال الشيخ الطوسي : فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، ويكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها . ثم تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة[٤] .

وقال ابن قدامة: (فإن خشيت فوات الحجّ أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة.

---

(١) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) المصدر السابق

(٣) التهذيب ٥ / ٣٨٨ حديث ١٣٥٥ .

(٤) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.

وهذا قول مالك، والاوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال أبوحنيفة: ترفض العُمرة وتهل بالحج. قال أحمد : قال أبوحنيفة : قد رفضت العُمرة فصار حجاً)[١] .

وممّا يمكن الاحتجاج به ما رواه الطوسي بسنده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: (تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عُمرة)[٢] .

وبما رواه الصدوق بسنده عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، فقال : (تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها)[٣] .

وإذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العُمرة جعلته حجّة مفردة ولا يجب عليها تجديد الإحرام، بل تخرج بإحرامها ذلك إلى عرفات.

ولو حاضت في أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط قطعته، وسعت، وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحج وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تممت طوافها وصلّت ركعتيه.

وإن كانت قد طافت أقل من أربعة أشواط كان حكمها حكم من لم تطف، لأنها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط، وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالباً، وإذا طافت أقل من أربع، تركت السعي لأنّه تبع للطواف، ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة.

قال الشيخ الطوسي : وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم تطف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت

---

(١) المغني ٣ / ٥١٠.
(٢) التهذيب ٥ / ٣٩٠ حديث ١٣٦٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٨١ حديث ٢٧٦٠.

وقصرت ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف و إن تمت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت و قصرت وأحرمت بالحج وقضت المناسك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت [١] .

واحتجوا بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال : المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر [٢] .

ولو حاضت في إحرام الحجّ فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام حتى تطهر، ثمّ تطوف وتسعى، وإن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك.

وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكة، فإن في تخلفها عن الحاج ضرراً عظيماً، وقد طافت معظمه، فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

قال الشيخ الطوسي : فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف) [٣] .

ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحجّ.

قال الشيخ الطوسي : وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت، ثم أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد، فلا تتمكن من طواف الزيارة، وطواف النساء جاز لها أن تُقدم الطوافين معاً والسعي . ثم تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها) [٤] .

واحتجوا بما رواه يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة

---

(١) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٩٣ حديث ١٣٧٠، والاستبصار ٢ / ٣١٣ حديث ١١١١ .

(٣) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) المصدر السابق .

تمتّعـــت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العُمــرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلـــح لها تعجيل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت[١].

ويجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأُولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً، ومع تعذّر التيمّم تتعين الاستنابة.

أمّــا إذا حاضت المرأة في عمــرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وســع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت، فللمسألة صورتان:

الأُولى: أن يكون حيضها عنــد إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضهــا بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأُولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر، ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى، تقضي طواف العمــرة قبل طواف الحجّ، وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، اســتنابت لطوافها، ثم أتت بالســعي بنفسها، ثمّ إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

وإذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشــواط، بطل طوافها، وإذا كان بعده صــحّ ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتســال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل، تنوي به الأعم من التمام والإتمام، هذا فيما إذا وســع الوقت، وإلّا ســعت وقصّرت وأحرمت للحجّ،

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٩٨ حديث ١٣٨٤.

ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

وإذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف، صحّ طوافها، وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

كما إذا طافت المرأة وصلّت، ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت على صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت، سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر، وقد تمت عمرتها.

وإذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنّها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً.

وإذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت.

قال الشيخ الطوسي: وإذا أرادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف[1].

وقال النووي: (مذهبنا أنّه ليس على الحائض طواف الوداع. قال ابن المنذر وبهذا قال عامة أهل العلم منهم: مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبوحنيفة وغيرهم)[2].

---

(١) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) المجموع ٨/ ٢٨٤.

إحرام المستحاضة والنفساء

المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأعمال إن وجبت، ثمّ تُحرم عند الميقات، وكذا النفساء. وكذا تطوف بالبيت، وتفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة فيه والسعي وغيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، ويكره لها دخول الكعبة.

والأحوط لها أن تتوضأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكلّ منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

قال الشيخ الطوسي: (يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنها بحكم الطاهر. ولا يجوز لها دخول البيت على حال)[1]

(١) المبسوط ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.

الباب الثالث
في أعمال المدينة المنورة

الفصل الأول

فضل المدينة وفضل مسجدها

فضل المدينة المنورة

روي الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن عمرو الزيات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذاء، وعبد الرحمن بن الحجاج)[1].

وروى الترمذي بسنده عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتوني بوضوء»، فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، فقال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدّهم، وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»)[2].

وقال يحيى بن الحسين: (بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال حين خرج من مكة: اللهم إنّ قريشاً أخرجتني من أحب البلاد إلّي فاسكني أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة)[3].

---

(١) الكافي ٤ / ٥٥٨ حديث ٣، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ / ١٤ حديث ٢٨ وقال: (منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج) هذا من كلام محمد بن عمرو ابن سعيد الزيات.

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٣٧٦ حديث ٤٠٠٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة.

(٣) الاحكام ٢ / ٥٤٦.

حَرَم المدينة المنورة

للمدينة المنورة حَرم حدوده جبلا (عائر) و(عير) وحرتا (وأقم) و(ليلى)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلّا أنّه لا يجوز قطع شجره ولاسيما الرطب منه، إلّا ما تقدّم استثناؤه في الحَرم المكّي، كما يحرم صيده.

قال الشيخ الطوسي: واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرمين)[١].

وقال ابن ادريس: (والأولى أن يقال: وحدّه من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صيد بين الحرتين لأنّ الحرتين غير ظل عاير، وظل وعير، والحرتان، ما بين الظلّين، لأنّه قال: لا يعضد الشجر فيما بين الظلّين، ولا بأس أن يؤكل الصيد، إلا ما صيد بين الحرتين، فدلّ على أنّ الحرتين داخلتان في الظلّين، وإلّا كان يكون الكلام متناقضاً، فلو كانت الحرتان هما حدّ حرم المدينة الأول، لما حلّ الصيد في شيء من حرم المدينة)[٢].

وقال العلامة الحلي: (وقول ابن إدريس جيد، وإذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة، والأقرب عندي أنه مكروه عملا بالأصل)[٣].

وقال أيضاً: (والشافعي ألحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم، في أصحّ الوجهين عنده، وبه قال مالك وأحمد، وهو المشهور عندنا)[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وهو الوجه الثاني للشافعي[٥].

---

(١) المبسوط ١ / ٣٨٦، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٨٧.

(٢) السرائر ١ / ٦٥١.

(٣) مختلف الشيعة ٤ / ٣٨٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الوجيز ١ / ١٢٩ – ١٣٠، وفتح العزيز ٧ / ٥١٣، وحلية العلماء ٣ / ٣٢٣، والمغني ٣ / ٣٧٠، والشرح الكبير ٣ / ٣٨٢ – ٣٨٣.

وقال يحيى بن الحسين : (لا يجوز أن يصاد الصيد ولا أن يعضد الشجر بشيء من لابتي المدينة، وهما حرتاها المحتوشتان لها، المحدقتان بها، وهما المُحرّم صيدهما)[١] .

واحتجوا بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله ، أنه قال : « إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإنّي حرّمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها)[٢] .

وبما روي عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلّا العلف »[٣] .

وروي عن عامر بن سعد، عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « إنّي أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج منها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الّا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة »[٤] .

وروى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « إنّ مكة حرم الله، حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمٌ لا يُعضد شجرها» وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ، وهو بريد)[٥] .

وقال ابن حزم الظاهري : (فصحّ تحريم قتل صيد المدينة، وإن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء ، فصحّ إنّ كلّ صيد قتل في حرم المدينة أو مكة فهو غير ذكى)[٦] .

---

(١) الاحكام ٢ / ٥٤٦.
(٢) فتح العزيز ٧ : ٥١٣ - ٥١٤ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٩٩٢ / ١٣٦٢ باختلاف بسيط .
(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢ / ٤٨٥ حديث ٤٢٧٦ .
(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ / ١٨١ ، وصحيح مسلم ٤ / ١١٣ .
(٥) الكافي ٤ / ٥٦٤ - ٥٦٥ حديث ٥ .
(٦) المحلى ٧ / ٢٣٧ .

دخول المدينة والمسجد النبوي الشريف وآدابه

يُستحب لمن قدم المدينة المنورة أن يغتسل قبل أن يدخلها، أو حين يدخلها، ويلبس أطهر ثيابه، وأن يقصد المسجد النبوي الشريف للصلاة فيه، ويُكثر من ذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه، ويُكثر أيضاً من الصلاة فيه، فانّ الصلاة فيه تعدل الف صلاة في غيره .

لما ورد عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : «الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاه في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل»(١) .

كما ينبغي للحاج مدة اقامته بالمدينة المنورة أن يصلّي الصلوات كلّها في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فإذا وصل الحاج إلى المسجد النبوي الشريف، دخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام، وقدّم رجله اليمنى، وسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله عند قبره الطاهر، ودعا بما شاء.

لما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلّى الله عليه وآله، ثم تقوم فتسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن، عند رأس القبر، عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله وتقول : **أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلّغت رسالات ربّك ونصحت لامتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله**

(١) رواه غير واحد من حملة الحديث منهم الشيخ الكليني في الكافي ٤ / ٥٥٥ حديث ٨، وفيه ص ٥٥٦ حديث ١١ بسنده أيضاً عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة ، وفيه أيضاً حديث ١٢ بسنده عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة.

مخلصاً حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحقّ، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين ، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين، على محمدٍ عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك، وخاصّتك وصفوتك، وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وإنّي أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإنّي أتوجه بك إلى الله ربّي وربك ليغفر لي ذنوبي . وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلّى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى إن تقضى إن شاء الله)[١] .

ثمّ يأتي المنبر فيمسح عينيه ووجهه برمانتيه، فإنّه يقال: إنه شفاء للعين، وقام عنده، وحمد الله واثنى عليه وسأل حاجته .

لما روى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله)[٢] .

ثم يأتي الروضة الشريفة ـ وهي ما بين القبر الطاهر والمنبر ـ ويصلّي فيها.

لما رواه الشيخ الصدوق عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: « ما بين قبري

---

(١) الكافي ٤ / ٥٥٠ – ٥٥١ حديث ١.

(٢) الكافي ٤ / ٥٥٣ حديث ١.

ومنبري روضة من رياض الجنة»[١].

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على تُرعة من تُرع الجنة، وقوائم منبري ربت في الجنة، قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم، إنه لو كشف الغطاء لرأيتم »[٢].

ثم إئتِ مقام النبي صلّى الله عليه وآله، فصلّ عنده ما بدا لك.

لما رواه الكليني ايضاً بسنده عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (إئت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وقل : أي جواد أي كريم، أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك)[٣].

وقال القاضي عياض : (قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حَجّ المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ، ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمَرَه وقصَده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار في ذلك كلّه)[٤].

وقال القاضي عياض أيضاً : (ورؤي ابن عمر واضعاً يده على مقعد النبي صلّى الله عليه وسلم من المنبر، ثم وضعها على وجهه . وعن ابن قسيط والعتبي : كان أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا خلا المسجد حَسَوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٢) الكافي ٤ / ٥٥٤ حديث ٣.
(٣) الكافي ٤ / ٥٥٧ حديث ١.
(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٨٥ ، وحكاه المقريزي امتاع الاسماع ١٤ / ٦١٨، وابن تيمية في مجموعة فتاويه ٢٧ / ٣١٠، والسبكي في شفاء السقام : ١٥٠، ومحمد بخيت الحنفي في تطهير الفؤاد : ٥١.

ثم استقبلوا القبلة يدعون)[١] .

وقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه قال: (سألته عن الرجل يمسّ منبَر النبيّ صلّى الله عليه وآله ويتبرك بمسّه ويقبّله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله عزوجل ، فقال: لا بأس بذلك)[٢] .

وقال ابن قدامة : (ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدّم رجله اليمني ثم يقول: بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك، إلّا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك؛ لما روي عن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علّمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد)[٣] .

وقال النووي : (وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه، ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كلّ مسجد، وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر)[٤] .

وقال ابو البقاء محمد بن أحمد المكي الحنفي : (وينبغي أن يغتسل عند دخولها أو يتوضأ كما ذكرنا في دخول مكة ، ويلبس أنظف ثيابه والجديد أفضل، ويتطيب، ثم يدخل المدينة الشريفة قائلاً : بسم الله، ربّ ادخلني مُدخل صدق، واخرجني مُخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وليكن خاضعاً خاشعاً معظماً لحرمتها ، مكثراً من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قاصداً المسجد

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٨٥ ، وحكاه المقريزي في امتاع الاسماع ١٤ / ٦١٨ .

(٢) الجامع في العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٤٩٢ حديث ٣٢٤٣.

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٤٩٥، والمغني ٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩.

(٤) المجموع ٨/ ٢٧٣، وانظر فتح الباري ٣/ ٥٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

الشريف، وليحضر في نفسه شرف البقعة، وجلالة من شرفت به، وأنها دار هجرته ومهبط وحيه، وأصل الأحكام ومنبع الإيمان، وليكن ممتلئ القلب من هيبته صلى الله عليه وسلم كأنه يراه. فإذا وصل باب المسجد الشريف فيدخل من باب جبريل عليه السلام، ويُقدّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، وليقل ما قدّمناه في دخول المسجد الحرام، وليدخل بخضوع وتذلل وأدب، حامداً لله تعالى، شاكراً له على نعمته عليه) [١].

فضل المسجد النبوي وآدابه

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في فضل المسجد النبوي الشريف نشير الى البعض منها:

روى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق»[٢].

وما روي عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «فمن خرج على طُهرٍ لا يريد إلّا مسجدي هذا ـ يريد مسجد المدينة ـ ليصلّي فيه كانت له بمنزلة حجة»[٣].

وما روي عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشد الرحال إلّا لثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[٤].

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: ٣٣٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٣٥٠، وصحيح ابن حبان ٤ / ٤٩٥، ومسند ابي يعلى ٤ / ١٨٣، ومجمع الزوائد ٤ / ٣ و ٤.

(٣) شعب الإيمان ٣ / ٤٩٩ – ٥٠٠ حديث ٤١٩١، والترغيب والترهيب ٢ / ٢١٨، والتاريخ الكبير ٨ / ٣٧٩ حديث ٣٣٨٩، وكنز العمال ١٢ / ٢٦٥ حديث ٣٤٩٧٢.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٥٦، وصحيح مسلم ٤ / ١٢٦، ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ٢٨٧، وسنن ابن ماجة ١ / ٤٥٢ حديث ١٤٠٩ باختلاف يسير باللفظ لا يضر.

وما روي عن الحسن بن علي، وأبي الصخر جميعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لا تُشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة)[١].

فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف

روى الشيخ الصدوق بسنده، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام فانّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»)[٢].

وروى الشيخ الطوسي بسنده، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إبن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلّا المسجد الحرام، فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي)[٣].

وروى أيضاً بسنده عنه عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام)[٤].

وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن عبد الله بن الزبير أنّه قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد

---

(١) الخصال: ١٤٣ حديث ١٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ١ / ٢٣١ حديث ٦٩٤.
(٢) ثواب الأعمال: ٣٠.
(٣) التهذيب ٦ / ١٤-١٥ حديث ٣٠.
(٤) التهذيب ٦ / ١٥ حديث ٣٣.

إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»[١].

وروى الطبراني بسنده عن انس بن مالك قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام»[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٧، ونيل الاوطار ٩ / ١٥٣ .

(٢) المعجم الاوسط ٤ / ١٧٧.

الفصل الثاني

فضل زيارة الرسول الاعظم وآدابها

يُستحب زيارة الرســول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً؛ لما لها من الفضل العظيم، وقد أجمع المســلمون خلفاً عن سلف من عهد النبي صلّى الله عليه وآله والصحابة إلى يومنا هذا قولاً وعملاً على زيارة قبره صلّى الله عليه وآله.

وقال القاضي عياض: (وزيارة قبره الشريف صلّى الله عليه وآله وســلم ســنّة من ســنن المســلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها، والقول بســنّيتها هو قول جمهور العلماء، وهي في حقّ الحاج والمعتمر آكد)[١].

قال النووي: (واعلم إنّ زيارة قبر رســول الله صلّى الله عليه وآله وســلّم من أهم القُربات وأنجح المســاعي، فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة، اســتحب لــهم استحباباً متاكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٢].

أمّا الحافــظ ابن حجر فقد قال: (وزيــارة قبره صلّى الله عليه وســلّم من أفضل الأعمال، وأجلّ القربات، وأن مشروعيتها محل إجماع بين المسلمين)[٣].

وقــال أبو البقاء محمد بن احمد المكي الحنفــي: (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة المشرفة يستحب لهم اســتحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وســلّم؛ للفوز بزيارته، فإنّها من أعظم القُربات، وأرجى الطاعات. وفي (شرح المختار): لما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم، وقفلوا عن المسجد الحرام، قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلّى الله عليه وسلم، إذ هي من أفضل المندوبات

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ١٩٤.

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٢.

(٣) فتح الباري ٣ / ٥٤، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم حرّض عليها، وبالغ في الندب إليها، أحببت أن أذكر فيها فصلاً أذكر فيه نُبذاً من الآداب وذكرها. وفي (مناسك الفارسي) : إنّها قريبة إلى الواجب في حقّ من كان له سعة. وممّن صرّح باستحبابها، وكونها سنّة من الشافعية في أواخر باب أعمال الحج الغزالي في (الإحياء)، والبغوي في (التهذيب)، والشيخ عز الدين بن عبد السلام في (مناسكه)، وأبو عمرو بن الصلاح، وأبو زكريا النووي رحمهم الله تعالى، ومن الحنابلة الشيخ موفق الدين، والإمام أبو الفرج البغدادي وغيرهم، وأمّا المالكية فقد حكى القاضي عياض منهم الإجماع على ذلك، وفي (تهذيب الطالبين) لعبد الحقّ عن الشيخ ابن عمران المالكي: أن زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم واجبة، قال عبد الحق : يعني من السُنن الواجبة، وفي كلام العبدي المالكي في (شرح الرسالة) : إنّ المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس. وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب تقتضي استحباب السفر للزيارة؛ لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة، ومن ضرورتها السفر)[1].

وممّا استدلوا به من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2].

قال السمهودي : العلماء فَهموا من هذه الآية العموم لحالتي الموت والحياة، واستحبوا لمن أتى القبر أن يتلوها[3].

أمّا السنة الشريفة فالأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، نقل بعضها السمهودي، فقال: (روى الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي وغيرهما بالأسانيد من طريق

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف : ٣٣٤.
(٢) سورة النساء ٤ : ٦٤.
(٣) وفاء الوفاء ٢ / ٤١١.

موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

وروى البزار من طريق عبد الله بن ابراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «من زار قبري حلّت له شفاعتي».

وروى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط، والدار قطني في أماليه، وأبو بكر ابن المقري في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلّا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». قال والذي في معجم ابن المقري: «من جاءني زائراً كان حقاً على الله عزوجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». قال: وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم من كتابه السُنن الصحاح المأثورة، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث ممّا أجمع على صحته. وهو بإطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت.

وروى الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص ابن داود القاري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من حجّ، فزار قبري بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي». قال: ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده، وزاد «وصحبني». ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة. ورواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة. وفي بعض الروايات: «من حجّ فزارني في حياتي ...».

وروى الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من زار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي».

وروى الدارقطني في السنن من طريق موسى بن هارون، بسنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من زارني في المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً ».

وروى أبو داود الطيالسي، بسنده عن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً».

وروى أبو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: « من زارني متعمداً، كان في جواري يوم القيامة».

وروى الدارقطني وغيره من طريق هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

وروى أبو الفتح الأزدي من طريق عمّار بن محمد، عن خاله سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلّى في بيت المقدس، لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه».

أبو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة».

ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: « من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». وفي رواية: « كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة). ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه : «من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة».

ابن النجار في أخبار المدينة بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه

وسلم: « من زارني ميتا فكأنما زارني حيا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة».

أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا».

بعض الحفّاظ في زمن ابن مندة بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان». قال: والحديث في مسند الفردوس.

يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: « من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني».

يحيى أيضا بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

أقول: انتهت الأحاديث التي أوردها السمهودي، وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضاً وتعضدها الأحاديث الآتية مع أنّه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين، البالغ حدّ الضرورة.

وقال تقي الدين السبكي في معنى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحديث: «وجبت له شفاعتي»، قال: (معناه حققت وثبتت ولزمت، وإنّه لا بُدّ منها بوعده صلّى الله عليه وسلّم تفضلاً منه. وقوله صلّى الله عليه وسلّم: « له » إمّا أن يكون المراد له بخصوصه، بمعنى أن الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً ولا خصوصاً، وإما أن يكون المراد أنهم يفردون بشفاعة ممّا يحصل لغيرهم، ويكون إفرادهم بذلك

(١) وفاء الوفا ٤ / ٣٩٤ - ٤٠٣.

تشريفاً وتنويهاً بسبب الزيارة، وإما أن يكون المراد أنه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة. وقوله: «شفاعتي» في الإضافة إليه تشريف لها، فإن الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه يشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره، كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره)[١].

وروى الإمام أحمد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فاقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم، جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[٢].

وروى ابن عساكر بسند جيد، أنّ بلالاً لما قدم من الشام لزيارة النبيّ صلّى الله عليه وسلم أتى القبر، فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه[٣].

وذكر الخطيب ابن حملة: إنّ عبد الله بن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف، وأن بلالاً وضع خده عليه أيضاً[٤].

وأخرج البيهقي عدة أحاديث منها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من عبد يُسلّم عليّ عند قبري إلّا وكّل الله به ملكاً يبلّغني وكُفي أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»[٥].

وأخرج السيوطي عن البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلمٍ يُسلّم عَليَّ إلّا ردّ الله عَليَّ روحي حتى أردّ عليه

(١) شفاء السقام: ٨٠

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٤٢٢، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤ / ٥١٥ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧ / ١٣٧.

(٤) الغدير ٥ / ١٥١ حديث ٨.

(٥) شعب الإيمان ٣ / ٤٨٩ حديث ٤١٥٦.

السلام»[١].

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم فوقف، فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي صلّى الله عليه وسلم ثم انصرف[٢].

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلم في النوم، قلت: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: « نعم، وأرد عليهم»[٣].

وأخرج البيهقي بسنده عن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرىء عنه النبي صلّى الله عليه وسلم السلام)[٤].

وقال ابو البقاء محمد بن احمد المكي الحنفي: (وعن يزيد المهدي قال: لما ودعت عمر بن عبد العزيز قال: إني لي إليك حاجة. قلت: يا أمير المؤمنين كيف ترى حاجتك عندي؟ قال: إني أراك إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام)[٥].

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن أبي فديك قال: (سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلّى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ياأَيُّهَا الَّذينَ امَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[٦]، صلّى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، فأجابه ملك: صلّى الله عليك يا فلان لم تسقط

---

(١) الدر المنثور ١ / ٢٣٧،.

(٢) شعب الإيمان ٣ / ٤٩١ حديث ٤١٦٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٤١٦٥.

(٤) نفس المصدر حديث ٤١٦٦.

(٥) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: ٣٣٨.

(٦) سورة الاحزاب ٣٣: ٥٦.

لك حاجة)[١].

كيفية زيارته صلّى الله عليه وآله وآدابها

إذا توجه الزائر إلى زيارة قبره الشريف، أكثر من الصلاة والتسليم على البشير النذير صلّى الله عليه وآله وسلّم في طريقه، ثم يأتي القبر المقدّس، فيقف عند راسه الشريف.

يستحب لمن أراد التشرف لزيارة الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يغتسل، وأن يدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام الواقعة في جهة البقيع، والاستئذان بأن يقف على باب المسجد ويقرأ الاستئذان ويدخل، ويقدّم رجله اليمنى عند الدخول، ثّم يقول مائه مرة: (اَللّهُ اَكْبَرُ).

فإذا دخل فيصلّي ركعتين تحية المسجد، ثّم يمشي إلى الحُجرة، فإذا وصلها يقول: **اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبَي الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمدِ بْنَ عَبْدِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ النَّبِيّنَ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وَاَقَمْتَ الصَّلوةَ، وَاتَيْتَ الزَّكوةَ، وَاَمَرْتَ بِالْمعرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّى اَتاكَ الْيَقين، فَصَلَواتُ الله عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلى اَهْلِ بَيْتِكَ الطّاهِرينَ.**

ثّم يقف عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر وهو مستقبل القبلة، ومنكبه الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبه الأيمن مّما يلي المنبر فانّه موضع رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويقول: **اَشْهَدُ اَنْ لا اِلهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُولُ الله، وَاَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ الله، وَاَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ الله، وَعَبَدْتَ اللهَ حَتّى أَتاكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَاَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلَظْتَ عَلى الْكافِرين، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ اَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اَللّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ**

---

(١) شعب الإيمان ٣ / ٤٩٢ حديث ٤١٦٩.

مَلآئِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحِينَ، وَاَهْلِ السَّمواتِ وَالْأَرَضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَاَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اَللّهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَاتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّة، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اَللّهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَلَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾ وَاِنِّي اَتَيْتُ نَبِيكَ مُسْتَغْفِراً تآئِباً مِنْ ذُنُوبِي وَاِنِّي اَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله، يا مُحَمَّدُ اِنِّي اَتَوجَّهُ بِكَ الى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَلِي ذُنُوبِي. وإن كانت لـه حاجة يجعل قبر النبي صلّى الله عليه وآله خلف كتفيه ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويسأل حاجته، فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله[(١)].

وروى ابن قولويه بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال : (رأيت الإمام الصّادق عليه السلام انتهى إلى قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، فوضع يده عليه وقال : اَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَباكَ وَاخْتارَكَ وَهَداكَ وَهَدى بِكَ اَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ. ثمّ قال : ﴿اِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ ياأَيُّها الَّذينَ امَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾)[(٢)].

وابن قولويه بسنده عن الإمام علي بن الحُسين عليه السلام أنّه كان يقف على قبر النبي صلّى الله عليه وآله ويسلم عَليه، ويشهد لـه بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى قبر النبي صلّى الله عليه وآله، ويستقبل القبلة ويقول : اَللّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ اَمْرِي، وَالى قَبرِ مُحَمَّد صلّى الله عليه وآله عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتي رَضِيتَ لِـمُحَمَّد وَآلِهِ اسْتَقْبَلْتُ، اَللّهُمَّ اِنِّي أَصْبَحْتُ لا اَمْلِكُ لِنَفْسي خَيْرَ ما أَرْجُو لَها، وَلا اَدْفَعُ عَنْها شَرَّ ما اَحْذَرُ عَلَيْها وَاَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ، فَلا فَقيرٍ اَفْقَرُ مِنّي، اِنّي لِما اَنْزَلْتَ اِلَيَّ مِنْ

---

(١) تقدم قبل قليل هذه الزيارة والتي رواها الشيخ الكليني في الكافي ٤ / ٥٥٠ – ٥٥١ حديث ١، وابن قولويه في كامل الزيارات : ٤٩ – ٥٠، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩، وذكر نحو ذلك ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣ / ٥٩٠.

(٢) كامل الزيارات: ٥٣ حديث ٣٠.

خَيْر فَقيرٌ، اَللّهُمَّ اَرِدْني مِنْـكَ بِخَيْر فَإِنَهُ لاراٰدَّ لِفَضْلِكَ، اَللّهُمَّ اِنّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ اَنْ تُبَدِّلَ اِسْمي، اَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي اَوْ تُزيلَ نِعْمَتَكَ عَنّي، اَللّهُمَّ زَيِّنّي بِالتَّقْوى، وَجَمِّلْني بِالنِّعَمِ، وَاغْمُرْني بِالْعافِيَة، وَارْزُقْني شكْرَ الْعافِيَة[١].

وقال النووي: (ثم يتقدّم إلى رأس القبر، فيقف بين الأسطوانة، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجّده، ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين. ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو)[٢].

وقال أيضاً: (فإذا صلّى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد، شكر الله تعالى على هذه النعمة، وسأله إتمام ما قصده، وقبول زيارته، ثمّ يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثمّ يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عيك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنّا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلّما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله الّا الله، وحده لا شريك له، واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، واشهد إنّك بلّغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمّة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم

(١) كامل الزيارات: ٥١- ٥٣ حديث ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣٩.
(٢) المجموع ٨ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد)[١].

وقال الماوردي: (وحكى العُتبيّ قال: كنت عند قبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فاتاه أعرابي فاقبل وسلَّمَ فأَحسن ثُمَّ قال: يا رسول الله إنِّي وجدت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتُكَ تائباً من ذنبي، مستشفِعاً بِكَ إلى رَبِّي، ثُمَّ بكى وأَنْشأَ يقول (من البَسيط):

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ *** فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ *** فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثمَّ ركب راحلته وانصرف. قال العُتبِيُّ: فَأَغفَيتُ إغفَاءَةَ فرأَيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ فقال لي: «يا عُتبيُّ أَلحق الأعرابيَّ، وأَخبِرهُ أَنَّ الله سبحانهُ قد غفر له»)[٢].

وقال الصالحي الدمشقي: (وحكى المصنّفون في المناسك من أرباب المذاهب عن أبي عبد الرحمن محمد بن عبيد الله، بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب العتبي، أحد أصحاب سفيان بن عيينة قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلّى الله عليه وسلم، فزرته، وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره، ثم قال بنحو ما تقدّم، ثم استغفر وانصرف. قال العتبي: فرقدّت فرأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم في النوم وهو يقول: ألحق الأعرابي وبشّره بأن الله غفر له بشفاعتي، فاستيقظت

(١) المجموع ٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) الأحكام السلطانية: ١١٠، وممن روى هذه القصة ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩، والشرح الكبير ٣ / ٤٩٤، والنووي في الاذكار: ٢٠٦ حديث ٥٧٤، والسبكي في شفاء السقام: ١٥١ وغيرهم الكثير.

فخرجت أطلبه فلم أجده)[١] .

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي حرب الهلالي قال : (حجّ أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك مُثقلاً بالذنوب والخطايا، مستشفعاً بك على ربك ، لأنّه قال في محكم كتابه : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٢][٣] .

وقال القاضي عياض : (حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقى الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه، بسندهم عن ابن حميد قال: ناظر أبوجعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ﴾ الآية ، وذم قوما فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ الآية، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله، واستشفع به، فيشفّعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[٤] .

وقال أبو البقاء المكي الحنفي : (ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة، ويجعل الرأس المقدس عن يساره، ويحمد الله

---

(١) سبل الهدى والرشاد ١٢ / ٣٨٠- ٣٨١ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٦٤ .

(٣) شعب الإيمان ٣ / ٤٩٥ حديث ٤١٧٨ .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٤١.

تعالى ويثني عليه، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب)[١].

وقال في موضع آخر: (واستدبار القبلة هو المستحب عند مالك والشافعية والحنابلة . واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك : ففي مناسك الفارسي والكرماني عن أبي الليث : يقف مستقبل القبلة مستدبر القبر المقدس، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة، وهذا شاذ، والصحيح المعتمد عليه أنه يقف عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره، ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس، مستدبر القبلة ، ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم)[٢].

وداع النّبي صلّى الله عليه وآله

روى الشيخ الكليني وابن قولوية بأسانيد معتبرة عن الإمام الصّادق عليه السلام أنّه قال: (إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثـمّ ائت قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله فـزره، وبعد ما تفرغ من حوائجك فودّعهُ واصنع مثل ما صنعت عِنْدَ دخولك وقل: اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَاِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلِكَ فَاِنّي اَشْهَدُ في مَماتي عَلى ما شَهِدتُ عَلَيْهِ في حَياتي اَنْ لا اِلهَ إلّا انْتَ وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ)[٣].

وقال النووي: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره، استحب لـه أن يودّع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويُعيد السلام والدعاء ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسّر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً بمنك وفضلك ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمنين)[٤].

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف : ٣٤٥.
(٢) المصدر السابق : ٣٣٨.
(٣) الكافي ٤ / ٥٦، كامل الزيارات: ٦٨ - ٦٩ حديث ٥٥، التهذيب ٦ / ١١.
(٤) المجموع ٨/ ٢٧٧، والاذكار النووية : ٢٠٥ .

زيارة السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

كما يستحب بعد أن يُكمل الحاج زيارة النبي صلّى الله عليه وآله بزيارة بضعته الطاهرة وروحه التي بين جنبيه فاطمة الزهراء سلام الله عليها، بما روي من الزيارات منها:

قال الشيخ الطوسي: (وأمّا ما وجدت أصحابنا يذكرون من القول عند زيارتها عليها السلام: اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِّي الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِّي الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ اَمينِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ اَفْضَلِ اَنْبياءِ الله وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينَ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْآخِرينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ الله وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُول الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ اَهْلِ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَة، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُها الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُها الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْحَوْراءُ الْإِنْسِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَليمَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، صلّى الله عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، اَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّكِ، وَاَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله، وَمَنْ آذاكِ فَقَد آذى رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله، لِأَنَّكِ بَضعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ. اُشْهِدُ الله وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ اَنّي راضٍ عُمَّنْ رَضيتِ عَنْهُ، ساخِط عَلى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبرَّئْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْت، مُبْغِضٌ لِمَنْ اَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ اَحْبَبْتِ، وَكَفى بِالله شَهيداً

وَحَسيباً وَجازِياً وَمُثيباً. ثمّ تصلّي على النبي والأئمة عليهما السلام)[١].

استحباب زيارة أهل القبور

كما يُستحب زيارة قبور الأنبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلاً عن الإجماع. فلا يكون إنكار ذلك إلّا مصادمة للبديهة، وإنكاراً للضروري. وقد ثبت أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد. وللحاج أن يزورهم بما أحبّ من الزيارات التي رويت في كتب الدعاء والزيارة.

قال الشيخ نظام في الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ما لفظه : (لا بأس بزيارة القبور، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر قول محمد يقتضي الجواز للنساء أيضاً، لأنّه لم يخص الرجال. وفي الأشربة: واختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء، قال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أنّه لا بأس بها. وفي التهذيب يستحب زيارة القبور، وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى.

ثم قال : وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلّي في بيته ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات، ويجعل ثوابها للميت، يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نوراً، ويكتب للمصلّي ثواباً كثيراً، ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه، ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلاً لوجه الميت ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر، كذا في الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة، كذا في خزانة الفتاوى، وإن كان شهيداً يقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)[٢].

---

(١) التهذيب ٦ / ٩ – ١٠ حديث ١٩.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ٥ / ٣٥٠.

وقال الصاوي: (ورد عنه عليه الصلاة والسلام: « من زار والديه كلّ جمعة غفر له، وكتب باراً ». وعن بعضهم: إنّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده. وعن بعضهم: عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: (ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها، ويكره السبت فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان: قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور، وإنها تطلع برؤيتها، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت. وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « من مرّ على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات ». من الحاشية ومما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور: (اللهم ربّ الأرواح الباقية، والأجساد البالية، والشعور التمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منّي)[١].

وقال الفيروز آبادي: (يستحب زيارة القبور؛ لما روى أبو هريرة قال: زار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: « إنّي استأذنت ربّي عزّوجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّركم الموت». والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم؛ لما روت عائشة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخرج إلى البقيع فيقول: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[٢].

زيارة بقيع الغرقد

يُستحبّ للمسلمين وبالخصوص من تشرف بزيارة المدينة المنورة أن يخرج مدة

---

(١) بلغة السالك لاقرب المسالك في فقه الامام مالك ١ / ٣٤٨.

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ١ / ٢٥٧.

إقامته كلّ يوم لزيـــارة الأئمة الأطهار في البقيع وهم: الإمام الحســن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ســبط رسول الله صلّى الله عليه وآله وسيد شباب أهل الجنة، والإمام علي بن الحسين سيد الســاجدين، والإمام محمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، والإمام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين.

وكذلك زيارة العباس بن عبد المطلب عمّ رســول الله صلّى الله عليه وآله، وفاطمة بنت أسد أُم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيارة إبراهيم بن رسول الله صــلّى الله عليه وآله، وعبد الله بن جعفر، وزيــارة الصالحين في هذه البقعة الشريفة من الصحابة والتابعين، ويختم زيارته بزيارة عاتكه وصفية عمتي رســول الله صلّى الله عليه وآله، وأُم البنين فاطمة بنت حزام زوج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الســلام أُم العباس واخوته.

قال النووي: (يستحب أن يخرج كلّ يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رســول الله صلّى الله عليه وسلّم ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وعثمان[(١)]، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم، ويختم بقبر صفيّة عمّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورضي عنها)[(٢)].

وقال الغزالي: (ويســتحب أن يخرج كلّ يوم إلى البقيع بعد السلام على رسول الله

(١) لعل المراد منه عثمان بن مظعون القرشي الجمحي، يكني أبا الســائب، أسـلم قديمًا وكان إسلامه بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشــة هو وابنه الســائب الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة وشــهد بدراً، وكان من أشدّ الناس اجتهاداً في العباده، يصوم النهار ويقوم الليل، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة، وقيل توفي بعد اثنين وعشرين شهراً بعد شــهوده بدراً، وهو أول من دفن بالبقيع، أما المشهور عند المؤرخين أنّ عثمان بن عفان لم يُدفن في البقيــع، منهم ابن قتيبة الدينوري فقد ذكر في كتابه الامامة والسياســة (دفن عثمان بن عفان) انّه دفن في حش كوكب. وانظر ترجمة ابن مظعون في (أســد الغابة ٣ / ٣٨٦، الاســتيعاب ٣ / ٨٥، الإصابة ٢ / ٤٥٧).

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٥.

صلَّى الله عليه وسلم ويزور قبر عثمان رضي الله عنه، وقبر الحسن بن علي رضى الله، عنهما، وفيه أيضا قبر علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد رضى الله عنهم، ويصلّي في مسجد فاطمة رضي الله عنها، ويزور قبر إبراهيم بن رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، وقبر صفية عمّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، فذلك كلّه بالبقيع)[١].

وروى ابن ماجة بسنده عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[٢].

وروى ايضاً بسنده عن ابن مسعود ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»[٣]. ورواه مسلم بسنده قال صلّى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وروى الحاكم بسنده عن انس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبراً فليزره فانه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة»[٤].

وروى مسلم وابن ماجة والنسائي بأسانيدهم عن أبي هريرة قال: (زار النبي صلّى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»[٥]. قال النووي في شرح صحيح مسلم: هو حديث صحيح بلا شك.

وروى مسلم بسنده عن عائشة انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخرج من آخر الليل إلى البقيع

---

(١) احياء علوم الدين ٣ / ٤٧٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٥٠٠ حديث ١٥٦٩.

(٣) المصدر السابق ١ / ٥٠٠ حديث ١٥٧١، وصحيح مسلم ٣ / ٦٥ و ٦ / ٨٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١ / ٣٧٦.

(٥) صحيح مسلم ٣ / ٦٥، وسنن ابن ماجة ١ / ٥٠١ حديث ١٥٧٢، وسنن النسائي ٤ / ٩٠.

فيقول: «السـلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»(١).

وقد ورد في زيارة أئمة البقيع عليهم السـلام ما ذكره الشـيخ محمد ابن المشهدي في مزاره الكبير: **يا مَوالِيَّ يا اَبْناءَ رَسـوُلِ الله، عَبْدُكُمْ وَابْـنُ اَمَتِكُمْ، الذَّليلُ بَيْنَ اَيديكُمْ، وَالْمُضْعَـفُ في عُلُـوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَـقِّكُمْ، جائَكُمْ مُسْـتَجيراً بِكُمْ، قاصِداً اِلى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً اِلى مَقامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً الى الله تَعالى بِكُمْ، ءَادْخُلُ يا مَوالِيَ، ءَادْخُلُ يا اَوْلِياءَ الله، ءَادْخُلُ يامَلائِكَةَ الله الْـمُحْدِقينَ بِهذا الْحَرَمِ، الْمُقيمينَ بِهذَا الْمَشْهَدِ.**

ثم يدخل بخضوع ويقدّم رجله اليمنـى ويقول: **اَللهُ اَكْبَرُ كَبيراً، والْحَمْدُ لله كَثيراً، وَسُـبْحانَ الله بُكْرَةً وَاصيلاً، وَالْحَمْدُ لله الْفَرْدِ الصَّمَد، الْماجِدِ الأَحَـدِ، الْمُتَفَضِّلِ الْمَنّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنّانِ، الّذي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زيارَةَ ساداتي بِإحْسانِه، وَلَمْ يَجْعَلْني عَنْ زِيارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ.**

فإذا وصل إلى قبورهم الشريفة يسـتدبر القبلة وَيستقبل القبور المقدسة ويزورهم جميعاً ويقول: **اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَئِمَّةَ الْهُدى، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ التَّقْوى، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْحُجَجُ عَلى اَهْلِ الدُّنْيا، اَلسَّـلامُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْقَوّامون في الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الصَفْوةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ الَ رَسوُلِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ النَّجْوى، اَشْهَدُ اَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ، وَنَصَحْتُمْ، وَصَبَرْتُمْ في ذاتِ الله، وَكُذِّبْتُمْ، وَاُسيءَ اِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَاَشْـهَدُ اَنَّكُمْ الأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمُهْتَدوُنَ، وَاَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْروُضَةٌ، وَاَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَاَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابوُا، وَاَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعوُا، وَاَنَّكُمْ دَعائِمُ الدّين، وَاَرْكانُ الأَرْضِ، لَمْ تَزالوُا بِعَيْنِ الله، يَنْسَـخُكُمْ مِنْ اَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّر، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ اَرحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْـكُمُ الْجاهِلِيَّةُ الْجَهْلاءُ، وَلَمْ تَشْرَكْ فيكُمْ فِتَنُ الأَهْواءِ، طِبْتُمْ وَطابَ مَنْبَتُكُمْ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدّين، فَجَعَلَكُمْ في بُيوُت اَذِنَ اللهُ اَنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيهَا اسْـمُهُ، وَجَعَلَ صَلواتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا، وَكَفّـارَةً لِذنوُبِنا، اِذِ اخْتارَكُمُ اللهُ لَنا، وَطَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ ولايَتِكُمْ، وَكُنّا عِنْدَهُ**

(١) صحيح مسلم ٣ / ٦٣ .

مُسَمّينَ بِعِلِمْكُمْ، مُعْتَرِفينَ بِتَصْديقِنا اِيّاكُمْ، وَهذا مَقامُ مَنْ اَسْرَفَ وَاَخْطَأَ وَاسْتَكانَ، وَاَقَرَّ بِما جَنى وَرَجى بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَاَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكى مِنَ الرَّدى، فَكوُنوُا لي شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ اِلَيْكُمْ اِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ اَهْلُ الدُّنْيا، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزواً، وَاسْتَكبَرُوا عَنْها، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا يَسْهُو، وَدآئِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحيط بِكُلِّ شَيْء، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَني، وَعَرَّفْتَني بِما اَقَمْتَني عَلَيْه، اِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ، وَجَهِلوُا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَخَفّوا بِحَقِّهِ، وَمالَوا اِلى سِواهُ، فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ اَقْوام خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَني بِه، فَلَكَ الْحَمْدُ اِذْ كُنْتَ عِنْدَكَ في مَقامي هذا مَذْكُوراً مَكْتوُباً، فلا تَحْرِمْني ما رَجَوْتُ، وَلا تُخَيِّبْني فيما دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّد وَآلِهِ الطّاهِرينَ وَصلّى اللهُ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد[١]. وادع لنفسك بما أحببت. قال الصدوق: ثم صلّ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك، وتقرأ فيها ما أحببت، وتسلّم في كلّ ركعتين[٢].

زيارة إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله

قال الشيخ محمد ابن المشهدي: فإذا فرغ الزائر من زيارة أئمة البقيع، فيذهب إلى قبر إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله ويقف عند قبره ويقول: **اَلسَّلامُ عَلى رَسوُلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى حَبيبِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى صَفِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى نَجِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَيِّدِ الْأَنْبياء، وَخاتَمِ الْمُرْسَلينَ، وَخِيَرَةِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ في اَرْضِهِ وَسَمآئِهِ، اَلسَّلامُ عَلى جَميعِ اَنْبِيآئِهِ وَرُسُلِه، اَلسَّلامُ عَلى الشُّهَداءِ وَالسُّعَداءِ وَالصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا الرُّوُحُ الزّاكِيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّريفَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَة، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمجْتبى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعوُثِ اِلى كافَّةِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، اَلسَّلامُ**

---

(١) المزار الكبير: ٩٠، وحكاه المجلسي في البحار ٩٧ / ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس والشهيد.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٧.

عَلَيْـكَ يا ابْنَ السّراجِ المُنيرِ، اَلسَّـلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ المُؤَيِّدِ بِالْقرآنِ، اَلسَّـلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ المُرْسَلِ اِلى الإنْسِ وَالجْانِ، اَلسَّلام عَلَيْكَ يا ابْنَ صاحِبِ الرّايَةِ وَالَعلامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الشَّفيعِ يَوْمَ الْقيامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بالكَرامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. اَشْـهَدُ اَنَّكَ قَدْ اخْتارَ اللهُ لَكَ دار اِنْعامِهِ قَبْـلَ اَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ اَحْكامَهُ، اَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ، فَنَقَلَكَ إليه طَيِّباً زاكِياً، مَرْضِيّاً طاهِراً مِنْ كُـلِّ نَجَس، مُقَدَّساً مِنْ كُـلِّ دَنَس، وَبَوَّئَكَ جَنَّةَ الْمأوى، وَرَفَعَكَ اِلَى الدَّرَجاتِ الْعُلى، وَصلّى الله عَلَيْكَ صَلوةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسوُلِهِ، وَتُبَلِّغُهُ اَكبَرَ مَأمولِهِ، اَللّهُمَّ اجْعَلْ اَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَاَزْكاها، وَاَنمى بَرَكاتِكَ وَاَوْفاها، عَلى رَسـوُلِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَعَلى مَنْ نَسَـلَ مِنْ اَوْلادِهِ الطَّيِّبـينَ، وَعَلى مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطّاهِريـنَ، بِرَحْمَتِكَ يااَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

اَللّهُمَّ اِنّي اَسـاَلُكَ بِحَـقِّ مُحَمَّد صَفِيِّكَ، وَاِبْراهيمَ نَجْلِ نَبِيِّك، اَنْ تَجْعَلَ سَـعْيي بِهِمْ مَشْـكوُراً، وَذَنْبى بِهِمْ مَغْفوُراً، وَحَياتي بِهِمْ سَـعيدَةً، وَعاقِبَتي بِهِـمْ حَميدَةً، وَحَوآئجي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَاَفْعالي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَاُمُوري بِهِمْ مَسْـعوُدَةً، وَشُـئُوني بِهِمْ مَحْموُدَةً، اَللّهُمَّ وَاَحسِنْ لِي التَّوْفيقَ، وَنَفِّسْ عَنّي كُلَّ هَمّ وَضيق، اَللّهُمَّ جَنِّبْني عِقابَكَ، وَامْنَحْني ثَوابَكَ، وَاَسْكنّي جِنانَكَ، وَارْزُقْني رِضْوانَكَ وَاَمانَكَ، وَاَشْرِكْ في صالِحِ دُعائي والِدَيَّ وَولِدِي وَجَميعَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، اْلأَحْياءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْواتَ، اِنَّكِ وَلِيُّ الْباقِياتِ الصّالِحاتِ، امينَ رَبَّ الْعالَمينَ. ثم يسأل حوائجه ويصلّي ركعتين للزيارة[١].

زيارة فاطمة بنت أسد الهاشمية

قال ابن المشـهدي: ثم يتوجه إلى قبر فاطمة بنت أسـد الهاشمية ويقف على قبرها ويقول: اَلسَّـلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى رَسـوُلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّدِ الأَوَّلينَ، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّد سَيِّدِ اْلآخِرين، اَلسَّلامُ عَلى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ

(١) المزار الكبير: ٩٠، وحكاه المجلسي في البحار ٩٧ / ٢١٧، عن الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس والشهيد.

رَحْمَة لِلْعالَمِينَ، اَلسَّــلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلى فاطِمَةَ بِنْت اَسَد الْهـاشِمِيَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الْمَرْضِيَّة، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُها التَقيَّةُ النَّقِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ اَيَّتُهَا الكَرِيمَةُ الرَّضِيَّة، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَــيِّدِ الْوَصِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلى رَسوُلِ الله خاتَمِ النَّبِيينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِّي الله الأَمينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى روُحِكِ وَبَدَنِكِ الطّاهِرِ، اَلسَّــلامُ عَلَيْكِ وَعَلى وَلَدِكِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، اَشْــهَدُ اَنَّكِ اَحسَــنْتِ الْكِفالَةَ، وَاَدَّيْتِ الْأَمانَــةَ، وَاجْتَهَدْتِ في مَرْضاتِ الله، وَبالَغْتِ في حِفْظِ رَســوُلِ الله، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبوَّتِهِ، مُسْــتَبْصِرَةً بِنعَمِهِ، كافِلَةً بِتَربِيَته، مُشْــفِقَةً عَلى نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ، مُؤْثِرَةً هَواهُ، وَاَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيْتِ عَلىَ الْإيمانِ، وَالَتمسّكِ بِاَشْرَفِ الْأَدْيـانِ، راضِيةً مَرْضِيَّةً، طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ وَاَرْضاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأواكِ، اَللّهُمَّ صَــلِّ عَلى مُحَمَّد وَالَ مُحَمَّد وَانْفَعْني بِزِيارَتِها، وَثَبِّتْني عَلى مَحَبَّتِها، وَلا تَحْرِمْني شَفاعَتَها وَشَفاعَةَ الْأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَتِها، وَارْزُقْني مُرافقَتَها، وَاحْشُرْني مَعَها وَمَعَ اَوْلادِها الطّاهِرينَ، اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ اخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتي اِيّاها، وَارْزُقْني الْعَوْدَ إليها اَبَداً مــا اَبْقَيْتَني، وَإذا تَوَفَّيْتَني فَاحْشُرْني في زُمرَتِها، وَاَدْخِلْني في شَــفاعَتِها، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، اَللّهُــمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ، وَمَنْزِلَتِهــا لَدَيْكَ، اِغْفِر لي وَلوالِــدَيَّ وَلِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، وَاتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخرةِ حَسَنَة، وَقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ. ثم يصلّي ركعتين للزيارة ويدعو بما أحب وينصرف[١].

زيارة عاتكة وصفية عمّتي رسول الله

السـلام عليكما يا عمتي رسول الله، السلام عليكما يا عمتي نبي الله، السلام عليكما يا عمتي حبيب الله، السلام عليكما يا عمتي المصطفى، رضي الله تعالى عنكما وجعل الجنة منزلكما، ورحمة الله وبركاته.

---

(١) المزار الكبير: ٩٢.

زيارة أم البنين

السلام عليكِ يا زوجة ولي الله، السلام عليكِ يا زوجة أمير المؤمنين، السلام عليكِ يا أُم البنين، السلام عليكِ يا أم العباس ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنكِ، وجعل الجنة منزلكِ ومأويكِ، ورحمة الله وبركاته.

وداع أئمة البقيع

فإذا أراد الزائر السفر من المدينة وزار النبي صلّى الله عليه وآله وودعه فليمض إلى أئمة البقيع عليهم السلام، ويودعهم بما ذكره الشيخ الطوسي حيث قال: فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم، وقل: **اَلَسلامُ عَلَيْكُمْ اَئِمَّةَ الهُدى وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، اَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ وَاَقْرَء عَلَيْكُمُ اَلَسلامُ، اَمَنّا بِالله وَبِالرَّسوُلِ وَبِما جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَلْتُمْ عَلَيْهِ، اَللّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ.** ثّم ادع الله كثيراً واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم[1].

زيارةِ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وشهداء أُحد

يستحب زيارة شهداء أُحد كلّهم، وخصوصاً سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأحد، لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من زارني ولم يزر عمّي فقد جفاني»[2].

قال القاضي ابن البراج: (إذا أتى قبور الشهداء بأحد فليقل: السلام عليكم يا أنصار الله وأنصار رسوله عليه وآله السلام، سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم أنفعني بزيارتهم، ويقرأ سورة إنا أنزلناه)[3].

---

(١) التهذيب ٦ / ٨٠ باب وداع من بالبقيع عليهم السلام.

(٢) رواه فخر المحققين ابن العلامة الحلي في رسالة النية، وحكاه النوري في مستدرك الوسائل ١٠/ ١٩٨ حديث ١١٨٣٩.

(٣) المهذب ١ / ٢٨٢.

وقال النووي: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأُحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه[١].

وقال ابن عابدين: (وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد. ثم قال: قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها)[٢].

وقال الشيخ المفيد: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أمر في حياته بزيارة قبر حمزة، وكان يلمّ به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته صلّى الله عليه وآله وسلم تغدو إلى قبره وتروح، والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره[٣].

وروى محمد بن احمد المكي الحنفي قال: وروى جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تختلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور الشهداء بأحد فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت[٤].

وروى ابن شبه النميرى بسنده عن سعد بن طريف عن أبي جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه. ترمه وتصلحه، وقد تعلمته بحجر[٥].

فإذا وصل الزائر إلى قبره الشريف، فيقف عنده ويزوره بما هو مروي عن الأئمة عليهم السلام، ويقول: **اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسوُلِ الله وَخَيْرَ الشُّهَداءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَسَدَ الله وَاَسَدَ رَسوُلِهِ اَشْهَدُ اَنَّكَ جاهَدْتَ فِي الله وَنَصَحْتَ لِرَسوُلِ الله وَجُدتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ ما عِنْدَ الله وَرَغِبْتَ فيما وَعَدَ اللهُ**، ثم يدخل ويصلّي ولا يستقبل القبر عند صلاته، فإذا فرغ من صلاته فينكب على القبر ويقول: **اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَعَلى اَهْلِ بَيْتِهِ اَللّهُمَّ اِنّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلزُوُقي بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلى اَهْلِ بَيْتِهِ لِتُجيرَني مِنْ**

---

(١) المجموع ٨/ ٢٧٦.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٢ / ٢٦٢.

(٣) الفصول المختاره: ١٣١.

(٤) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: ٢٥٦.

(٥) تاريخ المدينة ١ / ١٣٢.

نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ وَمِنَ الزَّلَلِ في يَوْم تَكْثُرُ فيهِ الْعَرّاتُ وَالْأَصْواتُ وَتَشْتَغِلُ كُلّ نَفْس بِما قَدَّمَتْ وَتُجادِلُ كُلّ نَفْس عَنْ نَفْسِها فَإنْ تَرْحَمْنِي الْيَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلا حُزْنٌ وَإنْ تُعاقِبْ فَمَولايَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ اَللّهُمَّ فَلا تُخَيِّبْني الْيَوْمَ وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي فَقَدْ لَزِقْتُ بِقَبْرِ عَمّ نَبيّكَ وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إلَيْكَ اِبْتغاءَ مَرْضاتِكَ وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنّي وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي وَبِرَأْفَتِكَ عَلى جِنايَةِ نَفْسي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي وَما اَخافُ اَنْ تَظْلِمَني وَلكِنْ اَخافُ سُوءَ الْحِسابِ فَانْظُرِ الْيَوْمَ إلى تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ عَمّ نَبيّكَ صَلَواتُكَ عَلى مُحَمَّد وَاَهْلِ بَيْتِه فَبِهِمْ فُكَّني وَلا تُخَيِّبْ سَعْيي وَلا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ اِبْتِهالي وَلا يَحْجُبُ مِنْكَ صَوْتي وَلا تَقْلِبْني بِغَيْرِ قَضاءِ حَوائِجي يا غِياثَ كُلّ مَكْرُوب وَمَحْزُون يا مُفَرِّجَ عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَريبِ الْغَريقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ صَلّ عَلى مُحَمَّد وَاَهْلِ بَيْتِهِ الطّاهِرينَ وَانْظُرْ إلَيَّ نَظْرَةً لا اَشْقى بَعْدَها اَبَداً وَارْحَمْ تَضَرُّعي وَغُرْبَتي وَانْفِرادي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيهِ اَحَدٌ سِواكَ وَلا تَرُدَّ اَمَلي[١].

زيارة شهداء احد

كما يستحب زيارة قبور باقي الشهداء رضوان الله تعالى عليهم لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»[٢].

وروى الحاكم النيسابوري بسنده عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبور الشهداء بأحد فقال : « اللهم إن عبدك ونبيك يشهدان هؤلاء شهداء وأنّه من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه»[٣].

وقد ذكر ابن شبة النميري بسنده عن عباد بن أبي صالح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول « سلام عليكم بما

(١) كامل الزيارات ٦١ – ٦٣ حديث ٤٥.

(٢) الكافي ٤ / ٥٦٠ حديث ١، والتهذيب ٦ / ١٧ حديث ٣٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٢٩.

صبرتم فنعم عقبى الدار»[١] .

وروى ايضاً بسنده عن عبد الله بن عمر أنّه قال : من مرّ على هؤلاء الشهداء فسلم عليهم لم يزالوا يردون عليه إلى يوم القيامة[٢] .

وروى محمد بن أحمد المكي الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال في قتلى أحد : « هؤلاء شهداء فأتوهم وسلّموا عليهم ولن يسلم علّيهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلّا ردوا عليه »[٣] .

وروى البيهقي بسنده عن العطاف بن خالد المخزومي قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبور الشهداء بأحد فقال : « اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء وأنه من زارهم أو سلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه».

وقال : قال العطاف وحدثتني خالتي أنها زارت قبور الشهداء قالت : وليس معي إلّا غلامان يحفظان عليّ الدابة، فسلّمت عليهم، فسمعت ردّ السلام وقالوا: والله إنا نعرفكم كما يعرف بعضنا بعضاً ، قالت : فاقشعررت وقلت : يا غلام أدنني بغلتي فركبت)[٤] .

المساجد المشهورة في المدينة المنورة

ويستحب اتيان المساجد المشهورة في المدينة المنورة، وما حولها وهي كثيرة، وقد اندرس معظمها، والصلاة والدعاء فيها.

قال العلامة الحلي : (ويستحب إتيان المساجد كلّها بالمدينة ، مثل مسجد قبا،

---

(١) تاريخ المدينة ١ / ١٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف : ٢٥٦.

(٤) دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ٣ / ٣٠٧، ورواه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ٣ / ٢٩ وقال : هذا اسناد مدني صحيح ولم يخرجاه.

ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب ـ وهو مسجد الفتح ـ ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء كلّهم خصوصاً قبر حمزة عليه السلام بأحد)[١] .

وقال النووي: (يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً، يعرفها أهل المدينة، فيقصد ما قدر عليه منها، وكذلك يأتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب)[٢] .

وقال العيني: (قد اندرس أكثر هذه المساجد، وبقي من المشهور الآن مسجد قبا، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم ـ وهي شمالي مسجد قريظة ـ ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع ويعرف: بـ (مسجد البغلة، ومسجد بني معاوية)، ويعرف أيضاً بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح ـ قريب من جبل سلع ـ ومسجد القبلتين في بني سلمة)[٣] .

وقال الغزالي : (ويستحب له أن يأتي مسجد قباء في كلّ سبت ويصلّي فيه ؛ لما روي أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : « من خرج من بيته حتّى يأتي مسجد قباء ويصلَّى فيه كان له عدل عمرة » ويأتي بئر أريس ، يقال: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم تفل فيها، وهي عند المسجد ، فيتوضأ منها ويشرب من مائها . ويأتي مسجد الفتح وهو على الخندق ، وكذا يأتي سائر المساجد والمشاهد)[٤] .

فائدة : قال المفسرون وجمع من الفقهاء والمحدثين في المراد من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٥] فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على

(١) تذكرة الفقهاء ٨ / ٤٥٠.
(٢) المجموع ٨/ ٢٧٦.
(٣) عمدة القاري ٤ / ٢٧٥.
(٤) احياء علوم الدين ٣ / ٤٧٤.
(٥) سورة التوبة ٩ : ١٠٨ .

التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ... الخ)[١] .

وقال الطوسي : (وقيل في المسـجد الذي اسس على التقوى قولان، أحدهما: قال ابن عباس والحسـن وعطية انه مسـجد قباء، قال ابن عمر، وابن المسيب : هو مسجد المدينة ، وقال عمر بن شـبّه : المسـجد الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، والذي اسس على تقوى ورضوان مسجد قبا، كذلك فصّل بينهما، ورواه عن اشياخه)[٢] .

وقال الطبرسي : (واختلف في هذا المسـجد فقيل : هو مسجد قبا، عن ابن عباس والحسـن وعروة بن الزبير، وقيل : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وقيل : هو كلّ مسجد بُني للإسلام وأُريد به وجه الله، عن أبي مسلم)[٣] .

وقال القرطبي: (واختلف العلماء في المسـجد الذي أسـس على التقوى ، فقالت طائفة : هو مسـجد قباء ، يروى عن ابن عباس والضحاك والحسـن، وتعلقوا بقوله: (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ)، ومسـجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم ، فإنه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسـلم ، قاله ابن عمر وابن المسـيب ، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب، وأشهب، وابن القاسـم . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري : قال تمارى رجلان في المسـجد الذي أسـس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل: هو مسجد قبا ، وقال آخر: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو مسجدي هذا » . قال : حديث صحيح .

ثم قال : والقول الأول أليق بالقصة لقوله: (فيه) وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين، فهو مسـجد قبـا . والدليل على ذلك حديث أبي هريـرة قال : (نزلت هذه

(١) الكافي ٤ / ٥٦٠، حديث ١، والتهذيب ٦ / ١٧، حديث ٣٨، وكامل الزيارات ٦٤ حديث ٤٩ .
(٢) التبيان في تفسير القران ٥ / ٢٩٩.
(٣) مجمع البيان ٥ / ١٣٧.

الآيــة في أهل قباء ـ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّـرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ـ قال: كانوا يســتنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية . قال الشــعبي : هم أهل مسجد قبا، أنزل الله فيهم هذا . وقال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال رســول الله صلى الله عليه وســلم لأهل قبا: « إن الله ســبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون»؟ قالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء. رواه أبو داود) [١].

فضل اتيان المشاهد بالمدينة

لقد رويت في فضل إتيان الشاهد المشرفة أحاديث كثيرة أُشير إلى البعض منها:

ما رواه ابن قولويه بســنده عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رســول الله صلى الله عليه وآله : « من أتى مســجدي مســجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة ») [٢].

وما رواه ابن ابي شيبة الكوفي بســنده عن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه ســمع أســيد بن ظهير الأنصاري وكان مــن أصحاب النبي صلى الله عليه وســلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وســلم أنه قال : « صلاة في مسجد قبا كعمرة» [٣].

وروى ابن ماجة بســنده عن ســهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة» [٤].

وأول ما يُبدأ به من ذلك بـ (مَســجْد قبا) جنوب المدينة، وهو أول مسجد بني في الإســلام، وأول مســجد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه وآله بالمدينة، وقيل : هو المسجد

---

(١) الجامع لاحكام القران ٨ / ٢٥٩ – ٢٦٠ .

(٢) كامل الزيارات: ٦٥ – ٦٦ حديث ٥١.

(٣) المصنف ٧ / ٥٦٥ حديث ١ .

(٤) ســنن ابن ماجة ١ / ٤٥٣ حديث ١٤١٢، ورواه ابن شــبه النميري بســنده في تاريخ المدينة ١ / ٤٠.

الذي أُسس على التقوى، فيصلّي فيه ويدعو.

وقد روى الشيخ الكليني والطوسي، وابن قولويه بسندهم عن الامام جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: (لا تدع إتيان المشاهد كلّها، مسجد قبا فانّه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة اُم إبراهيم عليها السلام، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، وقال: وبلغنا أن النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريخ المكربين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان»[١].

وروي عنهم أيضاً بسندهم عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة، فبايها أبدأ ؟ فقال: (ابدأ بقبا، فصلّ فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثم ائت مشربه اُم إبراهيم عليه السلام فصلّ فيها، فهو مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله ومصلّاه، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم، فقلت: (**السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون**) ثم أتيت المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أُحداً، فصلّ فيه، فعنده خرج النبي صلّى الله عليه وآله إلى أحد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرته الصلاة فصلّى فيه، ثم مُرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله

(١) الكافي ٤ / ٥٦٠ حديث ١، والتهذيب ٦ / ١٧ حديث ٣٨، وكامل الزيارات ٦٤ حديث ٤٩.

وسلم دعا فيه يوم الأحزاب وقال: « **يا صريخ المستصرخين، ويا مجيب المضطرين، ويا مغيث المهمومين، اكشف غمي وهمي وكربي، فقد ترى حالي وحال أصحابي**»(١).

ثم يأتي إلى (مَسْجد الفضيخ) بالعوالي شرقي قبا، وهو المسجد الذي رُدّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام حتى صلّى العصر حين فاتته بسبب نوم النبي صلّى الله عليه وآله في حجره، فيصلّي فيه ويدعو بما أحب.

روى الشيخ الطوسي بسنده عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ، فلذلك يسمى مسجد الفضيخ(٢).

ومن المساجد العظيمة المستحب اتيانها والصلاة فيها (مَسْجد غدير خُمّ) وهو يقرب من الجحفة بين مكة والمدينة في منتصف الطريق تقريباً، وهو مشهور بيّن، وقد كان طريق الحجّ عليه غالباً، وهو قريب من الطريق المعروف الآن.

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو موضع أظهر الله عزوجل فيه الحق)(٣).

ثم يذهب إلى (أُحد) ويأتي المسجد الذي بأُحد دون الحرة - والحرة الأرض ذات الحجارة السود - ويصلّي فيه، ثم إلى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينه، حتى يأتى أُحُداً فيصلي فيه، وفيه صلّى النبي صلّى الله عليه وآله حين خرج إلى أُحد.

وروى ابن شبّه بسنده عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه صلّى في المسجد الصغير الذي بأُحد في شعب الجرار على يمينك، لازقاً بالجبل(٤).

---

(١) التهذيب ٦ / ١٧ - ١٨ حديث ٣٩، و كامل الزيارات: ٦٧ - ٦٨ حديث ٥٤

(٢) التهذيب ٦ / ١٨ حديث ٤٠.

(٣) الكافي ٤ / ٥٦٧ حديث ٣.

(٤) تاريخ المدينة المنورة ١ / ٥٧.

ثم يأتي إلى (مَسْجد الأحزاب) وهو (مسجد الفتح)، وهو عن يمين الطريق إلى أحد، على جبل سلع بارتفاع قامتين فيصلّي فيه ويدعو ويقول: **يا صَريخَ المَكْرُوبينَ وَيا مُجيبَ دَعْوَةِ المُضْطَرّينَ وَيا مُغيثَ المَهْمُومينَ اكشِفْ عَنّي ضُرّي وَهَمّي وَكَربي وَغَمّي كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيّكَ صلّى الله عليه وآله هَمَّهُ وَكَفَيْتَ هَوْلَ عَدُوّهِ اِكْفِني ما اَهَمَّني مِنْ اَمْرِ الدُّنْيا وَالأخِرَةِ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.**

وروى ابن شبّه أيضاً بسنده أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلّى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى مصعد الجبل(١).

وروى أيضاً بسنده أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بدأ فصلّى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل(٢).

ثم يأتي إلى (مسجد القبلتين) و(مسجد أمير المؤمنين) علي بن أبي طالب عليه السلام و(مَسجد سَلمان الفارسي) رضي الله عنه. وهو على يمين الذاهب إلى أحد، والأخيران تحت الجبل إلى جهة القبلة، فيصلّي فيها فإنه يستحب الصلاة في هذه المساجد، وإكثارها، والدعاء فيها، وطلب الحوائج بها، وقراءة القرآن، والصدقة على فقراء المدينة من المؤمنين، وان الصّدقة بها تتضاعف بالنسبة لغيرها.

ويصلّي أيضاً في دار الإمام زين العابدين عليه السلام، ودار الإمام الصّادق عليه السلام (وَمَسْجد المباهَلة) ما استطاع ويدعو فيه بما يحب.

قال ابن قدامة : (ويستحب أن يأتي بئر أويس التي روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها، وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ . ثم قال: يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها، وكذلك يأتي الابار التي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم توضأ منها أو

(١) تاريخ المدينة المنورة ١ / ٥٨.
(٢) المصدر السابق ١ / ٥٩.

يغتسل، وهي سبع آبار، فيتوضأ منها ويشرب)[١].

وقال الصالحي الشـــامي : (ومنها : أن يأتي بقية الآثار المنسوبة للنبي صلّى الله عليه وســلّم - بالمدينة ممّا عملت يمينه أو جهته . وكذا الآبار التي شرب منها الرسول صلّى الله عليه وســلّم وتوضأ أو اغتســـل ، فيتبرك بمائها ، صرّح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب ذلك كلّه)[٢].

الفهارس

فهرس الآيات القرانية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس أحاديث الأئمة الأطهار

فهرس مصادر الكتاب

المحتوى

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس

الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس

أحاديث الأئمة ألأطهار عليهم السلام

فهرس
مصادر الكتاب

القرآن الكريم

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية	محمد فوزي
الاحتجاج	أحمد بن علي الطبرسي من اعلام ق / ٦
أحسن التقاسيم	محمد بن احمد المقدسي الحنفي
الأحكام	احمد بن يحيى بن المرتضى ت / ٨٤٠
الأحكام	علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ت / ٤٥٦
الأحكام السلطانية	علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠
احكام القرآن	محمد بن عبد الله المالكي ابن العربي ت / ٥٤٣
احكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص ت / ٣٧٠
أحكام النساء	محمد بن محمد بن النعمان المفيد ت / ٤١٣
إحياء علوم الدين	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت / ٥٠٥
اختلاف الحديث	محمد بن ادريس الشافعي ت / ٢٠٤
اختيار معرفة الرجال	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
الأذكار النووية	يحيى بن شرف النووي ت / ٦٧٦
الارشاد	محمد بن محمد بن النعمان المفيد ت / ٤١٣
ارشاد الفحول	محمد بن علي الشوكاني ت / ١٢٥٥
الاستبصار	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
الاستذكار	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت / ٤٦٣
الاستيعاب	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت / ٤٦٣
الاصابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت / ٨٥٣
اصل الشيعة واصولها	محمد حسين كاشف الغطاء ت / ١٣٧٣

الاصول العامة للفقه المقارن	محمد تقي الحكيم
الاعتصام	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت / ٧٩٠
اعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت/ ٧٥١
اعيان الشيعة	محسن الامين العاملي ت / ١٣٧١
الاقتصاد	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
الام	محمد بن ادريس الشافعي ت / ٢٠٤
الأمالي	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
الأمالي	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
الامام الشافعي	محمد أبو زهرة
الامام الصادق والمذاهب الاربعة	أسد حيدر
الامام مالك بن انس	عبد الغني الدقر
الامام مالك حياته وعصره	محمد أبو زهرة
الامامة والسياسة	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت / ٢٧٦
امتاع الاسماع	أحمد بن علي المقريزي ت / ٨٤٥
الانتصار	علي بن الحسين الشريف المرتضى ت / ٤٣٦
الانتقاء	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت/ ٤٦٣
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت / ٨٨٥
الايضاح	الفضل بن شاذان النيسابوري ت / ٢٦٠
ايضاح الفوائد	محمد بن الحسن بن يوسف الحلي ت / ٧٧١
بحار الانوار	محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ت / ١١١١
البحر الزخار	احمد بن يحيى بن المرتضى ت / ٨٤٠
بدائع الصنائع	ابو بكر بن مسعود الكاشاني ت / ٥٨٧
بداية المجتهد	محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت / ٥٩٥
البداية والنهاية	اسماعيل بن كثير الدمشقي ت / ٧٧٤
بصائر الدرجات	محمد بن الحسن الصفار ت / ٢٩٠

بلغة السالك احمد بن محمد الصاوي المالكي ت / ١٢٤١
تاريخ ابن معين يحيى بن معين بن عون البغدادي ت / ٢٣٣
تاريخ الاسلام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت / ٧٤٨
تاريخ الخميس الحسين بن محمد الدياربكري ت/ ٩٦٦
تاريخ الطبري محمد بن جرير الطبري ت / ٣١٠
تاريخ الفقه الجعفري هاشم معروف الحسني
التاريخ الكبير محمد بن اسماعيل البخاري ت / ٢٥٦
تاريخ المدينة المنورة عمر بن زيد بن شبه النمري البصري ت / ٢٦٢
تاريخ بغداد احمد بن علي الخطيب البغدادي ت / ٤٦٣
تاريخ مدينة دمشق علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ت / ٥٧١
تاريخ مكة المشرفة أبو البقاء محمد بن احمد المكي الحنفي ت / ٨٥٤
التبصرة في الدين طاهر بن محمد الاسفرايني ت / ٤٧١
التبيان في تفسير القران محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت / ٧٤٣
تحرير الأحكام الحسن بن يوسف العلامة الحلي ت / ٧٢٦
التحصين احمد بن محمد بن فهد الحلي ت / ٨٤١
تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ت / ٥٣٩
تذكر الحفاظ محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي ت / ٧٤٨
تذكرة الفقهاء الحسن بن يوسف العلامة الحلي ت / ٧٢٦
الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت / ٦٥٦
تطهير الفؤاد محمد بخيت المطيعي الحنفي
التعريفات علي بن محمد الجرجاني
تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش السلمي ت/ ٣٢٠
التفسير الكبير فخر الدين الرازي ت / ٦٠٦
تفسير الماوردي علي بن محمد الماوردي البصري ت / ٤٥٠
التمحيص محمد بن همام الاسكافي ت / ٣٣٦

الخطط المقريزية	احمد بن علي المقريزي ت / ٨٤٥
الخلاف	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبد الرحمن السيوطي ت / ٩١١
الدروس الشرعية	محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول ت / ٧٨٦
دعائم الإسلام	النعمان بن محمد بن منصور المغربي ت/ ٣٦٣
دلائل النبوة	محمد بن الحسين البيهقي ت / ٤٥٧
دليل الناسك	محسن الطباطبائي الحكيم ت / ١٣٩٠
الرسائل العشر	احمد بن محمد بن فهد الحلي ت / ٨٤١
الرسالة	محمد بن ادريس الشافعي ت / ٢٠٤
رسالة الانصاف	الدهلوي الحنفي
رسالة المهر	محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد ت / ٤١٣
رسالة النية	محمد بن الحسن بن يوسف الحلي ت / ٧٧١
رسالتان مجموعتان	عبد الرحيم البروجردي
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية	زين الدين بن علي العاملي ت / ٩٦٥
روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي ت / ٦٧٦
روضة المتقين	محمد تقي المجلسي ت / ١٠٧٠
روضة الواعظين	محمد بن فتال النيسابوري ت / ٥٠٨
ريحانة الادب	محمد علي التبريزي المدرسي ت / ١٣٧٣
سبل الهدى والرشاد	محمد بن يوسف الصالحي الشامي ت/ ٩٤٢
السرائر	محمد بن منصور بن ادريس الحلي ت / ٥٩٨
السراج الوهاج	محمد الزهري الغمراوي
سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني ت / ٢٧٥
سنن أبي داود	سليمان بن الاشعث السجستاني ت / ٢٧٥
سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي ت / ٢٧٩
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني ت / ٣٨٥
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت / ٢٥٥
السنن الكبرى	احمد بن الحسين البيهقي ت / ٨٥٤

سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي ت / ٣٣٠
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور ت / ٢٢٧
سير اعلام النبلاء	محمد بن أحمد الذهبي ت / ٧٤٨
الشافي	علي بن الحسين الشريف المرتضى ت / ٤٣٦
شخصيات قلقة في الاسلام	عبد الرحمن بدوي
شذرات الذهب	عبد الحي بن العماد الحلبي ت/ ١٠٨٩
شرائع الإسلام	جعفر بن الحسن المحقق الحلي ت / ٦٧٦
شرح الاخبار	النعمان بن محمد بن منصور المغربي ت / ٣٦٣
شرح الازهار	الامام احمد بن المرتضى ت / ٨٤٠
شرح العناية	محمد بن محمود البابرتي ت / ٧٨٦
الشرح الكبير	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت / ٦٨٢
شرح الموطأ	محمد بن عبد الاقي الزرقاني ت / ١١٢٢
شرح النووي على صحيح مسلم	يحيى بن شرف النووي ت / ٦٧٦
شرح فتح القدير	محمد بن عبد الواحد السيواسي ت / ٦٨١
شرح معاني الاثار	أحمد بن محمد بن سلامة ت / ٣٢١
شرح نهج البلاغة	ابن ابي الحديد المعتزلي ت / ٦٥٦
شعب الايمان	احمد بن الحسين البيهقي ت / ٤٥٨
شفاء السقام	تقي الدين السبكي ت / ١٣١٨
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض اليحصبي ت / ٥٤٤
صحاح اللغة	اسماعيل بن حماد الجوهري ت / ٣٨٦
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان البستي ت / ٣٥٤
صحيح ابن خزيمة	محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ت/ ٣١١
صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري ت / ٢٥٦
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري ت / ٢٦١
الصواعق المحرقة	احمد بن حجر الهيثمي ت / ٩٧٤
ضحى الاسلام	احمد امين

طبقات الشافعية	عبد الرحيم بن حسن الاسنوي ت / ٧٧٢
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب تقي الدين السبكي ت / ٧٧١
طبقات الفقهاء	أبو اسحاق الشيرازي ت / ٤٧٦
الطبقات الكبرى	محمد بن سعد كاتب الواقدي ت / ٢٣٠
طبقات المفسرين	عبد الرحمن السيوطي (الاسيوطي) ت / ٩١١
العروة الوثقى	كاظم الطباطبائي اليزدي ت / ١٣٣٧
عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان	محمود بن احمد العيني ت / ٨٥٥
علل الشرائع	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
عمدة الطالب	احمد بن علي بن عنبة ت/ ٨٢٨
عمدة القاري	محمود بن أحمد العيني ت / ٨٥٥
العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي ت / ١٧٥
عيون اخبار الرضا	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
الغدير	عبد الحسين الاميني
غنية النزوع	حمزة بن علي بن زهرة ت / ٥٨٥
فتاوى السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي ت / ٧٥٦
الفتـــاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة	الشيخ نظام وجماعة من العلماء
الفتاوى الواضحة	محمد باقر الصدر
فتاوى قاضيخان	حسن بن منصور الفرغاني ت / ٥٩٢
فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت / ٨٥٢
الفتح الرباني	عبد القادر بن عبد الله الجيلاني ت/ ٥٦١
فتح العزيز شرح الوجيز	عبد الكريم بن محمد الرافعي ت / ٦٢٣
فرائد السمطين	ابراهيم بن محمد الحمويني ت / بعد ٧١٦
الفصول المختارة	محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد ت / ٤١٣
الفقه الاسلامي وادلته	وهبة الزحيلي
فقه الامام جابر بن زيد	يحيى محمد بن كوش
الفقيه والمتفقه	احمد بن علي الخطيب البغدادي ت / ٤٦٣

فلاح السائل	علي بن موسى بن جعفر بن طاووس ت/ ٦٦٤
الفهرست	محمد بن اسحاق بن النديم البغدادي ت / ٤٣٨
قاموس المحيط	الفيروزآبادي ت / ٨١٧
قواعد الأحكام	الحسن بن يوسف العلامة الحلي ت / ٧٢٦
الكافي في الفقه	ابو الصلاح الحلبي ت / ٤٤٧
الكافي في فقه أهل المدينة	يوسف بن عبد الله القرطبي ت / ٤٦٣
الكافي	محمد بن يعقوب الكليني ت / ٣٢٨
كامل الزيارات	جعفر بن محمد بن قولويه ت / ٣٦٧
الكبائر	محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت / ٧٤٨
كتاب الحج	السيد ابوالقاسم الخوئي
كتاب الفروع	محمد بن مفلح المقدسي ت / ٧٦٣
كشف الظنون	مصطفى بن عبد الله حاج خليفة ت / ١٠٦٧
كشف اللثام	بهاء الدين محمد (الفاضل) الهندي ت / ١١٣٧
كفاية الاثر	علي بن محمد بن علي الخزاز القمي ت/ ٤٠٠
كفاية الاخيار	محمد الحسيني الدمشقي
الكليات	ابو البقاء ايوب بن موسى الكفوي ت / ١٠٩٤
كمال الدين وتمام النعمة	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
كنز العمال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي ت / ٩٧٥
اللباب شرح الكتاب	عبد الغني الدمشقي الحنفي
لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور ت / ٧١١
المؤتلف والمختلف	علي بن عمر الدارقطني ت / ٣٨٥
المبسوط	محمد بن أحمد السرخسي ت / ٤٨٢
المبسوط	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
مجمع البحرين	فخر الدين الطريحي ت / ١٠٨٧
مجمع البيان	الفضل بن الحسن الطبرسي ت/ ٥٤٨
مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي ت / ٨٠٧

المجموع	يحيى بن شرف النووي ت / ٦٧٦
مجموعة الفتاوى	احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت / ٧٢٨
المحاسن	احمد بن محمد البرقي ت / ٢٧٤
المحلّى	علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ت / ٤٥٦
مختصر الشيخ خليل	خليل بن اسحاق المالكي ت / ٧٦٧
مختصر المزني	اسماعيل بن يحيى المزني ت / ٢٦٤
المختصر النافع	جعفر بن الحسن المحقق الحلي ت / ٦٧٦
مختلف الشيعة	الحسن بن يوسف العلامة الحلي ت/ ٧٢٦
مدراك الأحكام	محمد بن علي بن الحسين العاملي ت / ١٠٠٩
المدونة الكبرى	مالك بن انس الاصبحي ت / ١٧٩
المذاهب الاسلامية الخمسة تاريخ وتوثيق	عبد الهادي الفضلي وآخرين
مراة الجنان	عبد الله بن اسعد اليافعي ت / ٧٦٨
مسائل احمد بن حنبل	سليمان بن الاشعث السجستاني ت / ٢٧٥
مستدرك الوسائل	ميرزا حسين النوري ت / ١٣٢٠
المستدرك على الصحيحين	ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ت / ٤٠٥
المسترشد	محمد بن جرير بن رستم الطبري ت/ اوائل ق٤
المستصفى	محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ت / ٥٠٥
مستمسك العروة الوثقى	محسن الطباطبائي الحكيم ت / ١٩٧٠
مستند الشيعة	أحمد بن محمد مهدي النراقي ت / ١٢٤٤
مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود الطيالسي ت / ٢٠٤
مسند أبي يعلى الموصلي	احمد بن علي بن المثنى الموصلي ت / ٣٠٧
مسند الامام احمد بن حنبل	احمد بن حنبل الشيباني ت / ٢٤١
مسند الحميدي	عبد الله بن الزبير الحميدي ت / ٢١٩
مسند الشافعي	محمد بن ادريس الشافعي ت / ٢٠٤
مصباح المتهجد	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت / ٢٣٥

المعارف	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت/ ٢٧٦
معاني الاخبار	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
معاني القران	ابو جعفر احمد بن محمد النحاس ت / ٣٣٨
المعتبر	جعفر بن الحسن المحقق الحلي ت / ٦٧٦
المعجب في تلخيص اخبار المغرب	محي الدين عبد الواحد المراكشي
المعجم الكبير	سليمان بن احمد الطبراني ت/ ٣٦٠
المعجم الوسيط	سليمان بن احمد الطبراني ت / ٣٦٠
معرفة الثقات	احمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت / ٢٦١
معرفة السنن والاثار	احمد بن الحسين البيهقي ت / ٤٥٨
مغني المحتاج	محمد الشربيني الخطيب ت / ٩٧٧
المغني	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت / ٦٢٠
مقاتل الطالبيين	علي بن الحسين ابو الفرج الاصفهاني ت / ٣٥٦
مقدمات ابن رشد	محمد بن أحمد بن رشد ت / ٥٢٠
مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ي ت / ٨٠٨
المقنع	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
المقنعه	محمد بن محمد بن النعمان المفيد ت / ٤١٣
الملل والنحل	محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت / ٥٤٨
من لا يحضره الفقيه	محمد بن علي بن الحسين بن بابوية ت / ٣٨١
مناسك الحج	السيد علي الحسيني السيستاني
مناسك الحج	السيد ابو القاسم الخوئي
مناسك الحج	الشيخ ميرزا جواد التبريزي
مناقب احمد بن حنبل	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت / ٥٩٧
مناقب ال ابي طالب	محمد بن علي بن شهراشوب ت / ٥٨٨
مناقب امير المؤمنين	محمد بن سليمان الكوفي ت/ حدود ٣٠٠
منتهى المطلب	الحسن بن يوسف العلامة الحلي ت / ٧٢٦
منهاج البراعة	حبيب الله الهاشمي الخوئي ١٣٢٤
منهاج السنة	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت / ٧٢٨

المهذب البارع	احمد بن محمد بن فهد الحلي ت/ ٨٤١
المهذب	عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ٤٨١
المهذب في الفروع	ابراهيم بن محمد الشيرازي ت / ٤٧٦
الموطأ	مالك بن أنس الاصبحي ت / ١٧٩
ميزان الاعتدال	محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت / ٧٤٨
الناصريات	علي بن موسى (السيد المرتضى) ت / ٤٣٦
النتف في الفتاوى	علي بن الحسين السغدي ت / ٤٦١
نصب الراية	عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت / ٧٦٢
النهاية في غريب الحديث	المبارك بن محمد بن اثيرالجزري ت / ٦٠٦
النهاية في مجرد الفقه والفتاوي	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ت / ٤٦٠
نيل الاوطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت / ١٢٥٥
الهداية	محمد بن علي بن بابويه الصدوق ت / ٣٨١
هداية الامة إلى احكام الائمة	محمد بن الحسن الحر العاملي ت / ١١٠٤
الهداية في شرح البداية	علي بن ابي بكر المرغيناني ت / ٥٩٣
الوافي بالوفيات	خليل بن ايبك الصفدي ت / ٧٦٤
الوجيز	محمد بن محمد (ابو حامد الغزالي) ت / ٥٠٥
وسائل الشيعة	محمد بن الحسن الحر العاملي ت / ١١٠٤
الوسيلة	محمد بن علي (ابن حمزة) الطوسي ت / ٥٦٠
وفاء الوفا	علي بن احمد السمهودي المصري ت / ٩١١
وفيات الاعيان	أحمد بن محمد بن خلكان ت / ٦٨١
ينابيع المودة	سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي / ١٢٩٤

المحتوى